|  |  |
| --- | --- |
| **جمعية الاتصالات الراديوية (RA‑15) جنيف، 30-26 أكتوبر 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة RA15/PLEN/7-A |
| 21 أغسطس 2015 |
| الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية | |
| تقرير رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية للفترة من 2012 إلى 2015 | |
|  | |

# 1 مقدمة

عملاً بالرقم 160I من الاتفاقية يقدم الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) تقريراً إلى جمعية الاتصالات الراديوية عن المسائل المسندة إليه وفقاً للرقم 137A من الاتفاقية. وبالإشارة إلى الرقم 84A من الدستور والأرقام 160H‑160A من الاتفاقية، يضطلع الفريق الاستشاري بالواجبات التالية:

- استعراض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأعمال القطاع؛

- رصد التقدم المُحرَز في تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة؛

- وضع الخطوط التوجيهية لأعمال لجان الدراسات؛

- التوصية بالتدابير اللازمة لتعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى ومع القطاعين الآخرين في الاتحاد.

ويقدم الفريق الاستشاري المشورة بشأن هذه المسائل إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية.

# 2 استعراض موجز لأنشطة الفريق منذ الجمعية RA-12

خلال 2012، كان يترأس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية الدكتور B. Gwandu (نيجيريا) وعاونه ثمانية نواب للرئيس، السيد  Y. Al-Bulushi (عُمان) والسيدة A.L. Allison (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد H.M. Carril (الأرجنتين) والدكتور المهندس P.V. Giudici.(الفاتيكان) والدكتور P. Major (هنغاريا) والسيد A. Nalbandian (أرمينيا) والسيد D. Obam (كينيا) والدكتور H.-S. Seong (جمهورية كوريا).

وعقب استقالة السيد Gwandu، انتُخب الدكتور Obam (كينيا) رئيساً للفريق الاستشاري للفترة 2015-2013.

وعقد الفريق الاستشاري أربعة اجتماعات خلال تلك الفترة: الاجتماع التاسع عشر (من 25 إل 27 يونيو 2012) والاجتماع العشرون (من 22 إلى 24 مايو 2013) والاجتماع الحادي والعشرون (من 24 إلى 27 يونيو 2014) والاجتماع الثاني والعشرون (من 5 إلى 8 مايو 2015).

## 1.2 أساليب العمل

واصل الفريق الاستشاري استعراض أساليب عمل لجان الدراسات وتقديم المشورة إلى المدير، ويتضح الكثير من هذا العمل في النصوص المنقحة من "الخطوط التوجيهية الخاصة بأساليب عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة ذات الصلة"، كما جاء في حاشية القرار ITU-R 1. وتشمل أمثلة ذلك توفر تقارير الاجتماعات والوثائق المؤقتة وتوضيح المواعيد النهائية لتقديم المساهمات إلى اجتماعات لجان دراسات الاتصالات الراديوية وكفاءة توزيع النسخ الورقية من الوثائق.

وقدّم الفريق الاستشاري النصائح التالية بصدد الأمور المتعلقة بأنشطة لجان الدراسات:

− فيما يتعلق بأساليب عمل لجان الدراسات:

• دعا رؤساء لجان الدراسات إلى تقديم التوجيه المناسب لرؤساء فرق العمل والفرق الفرعية التابعة لها من أجل التنفيذ السليم للقواعد السارية المتعلقة بسير الاجتماعات وتنظيميها؛

• أعرب عن تأييده للعمل بدون استخدام الورق بتاتاً في الاجتماعات المقبلة للجان الدراسات وأفرقة العمل الفرعية.

• أشار باتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين المشاركين عن بعد من تقديم وثائقهم؛

• أوصى بأن تقتصر المشاركة الفعلية عن بعد على الحالات التي لا تشمل عملية رسمية لاتخاذ القرارات (مثلاً الاعتماد، الموافقة، التصويت)؛

• أشار بأن تفحص جدوى العرض النصي والتكاليف المرتبطة به، مما قد يسهّل المشاركة في الاجتماعات وخاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

• وذكّر بأنه ينبغي أن يكون هناك تطبيق متسق للقواعد في إدارة الاجتماعات.

− فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن أساليب عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة ذات الصلة:

• أوصى بإعادة النظر في المبادئ التوجيهية وفقاً للنص المقترح في التذييل 1.

• اعتبر أن تحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بأساليب العمل يمكن أن يتم بوتيرة أعلى بحيث تؤخذ استنتاجات الفريق الاستشاري المتعلقة بأساليب العمل في الاعتبار، وأن ازدواج النص الوارد أصلاً في القرار ITU-R 1 ينبغي تفاديه في المراجعات المستقبلية للمبادئ التوجيهية.

• أوصى بتزويد الصفحة الإلكترونية الرئيسية لكل فرقة عمل ولجنة دراسات بوصلات سريعة للمبادئ التوجيهية بما في ذلك تاريخ المراجعة ونموذج المساهمات ونسق التوصيات من أجل تحسين إمكانية النفاذ إلى المعلومات المفيدة.

− فيما يتعلق بتطوير مرفق البحث في قاعدة بيانات التوصيات:

• دعا لجان الدراسات إلى أن تستعرض تلك الخدمات ونطاقات التردد التي تنطبق على التوصيات التي تقع في إطار مسؤوليتها والإيعاز إلى مكتب الاتصالات الراديوية بذلك، وكذلك أن تنظر في قوائم الأنظمة/التطبيقات أو الموضوعات العامة التي يمكن استخدامها للمضي في تصنيف التوصيات.

− فيما يتعلق بأفرقة المقررين المشتركة بين القطاعات (IRG):

• ريثما تتم الموافقة على الأحكام المناظرة في القرار ITU-R 6، يمكن على أساس مؤقت إنشاء فريق مقررين مشترك بين لجنة الدراسات 6 لقطاع الاتصالات الراديوية ولجنة الدراسات 9 لقطاع تقييس الاتصالات للقيام بدراسة مشتركة بشأن مواضيع مثل تقييم جودة الاتصالات السمعية البصرية، وإنشاء فريق مقررين مشترك بين لجنة الدراسات 6 لقطاع الاتصالات الراديوية ولجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات لدراسة البيانات الشرحية للاتصالات السمعية البصرية، وكذلك بالنسبة لمسائل أخرى في قطاع تقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء. وأشار الفريق الاستشاري أيضاً إلى أنه يمكن لبعض لجان الدراسات الأخرى أن تحذو حذو ذلك على أساس مؤقت بالتشاور مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية.

− فيما يتعلق بنسق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية:

• أيد الفريق الاستشاري استعمال نسق التوصيات التي اقترحها فريق العمل بالمراسلة التابع للفريق الاستشاري (انظر التذييل 2) وأشار على مدير المكتب بأن يسترعي انتباه لجان الدراسات والأعضاء إلى هذه المعلومات.

− فيما يتعلق بمشاركة البلدان في أعمال لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية:

• أوصى الفريق الاستشاري بأن يُقدم إلى جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 بيانات إحصائية عن مشاركة البلدان في عمل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، بما في ذلك التوزع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وكذلك فيما يتعلق بمدة ولاية رؤساء ونواب رؤساء فرق العمل. وترد هذه المعلومات في التذييل 5.

• وشجع البلدان الممثَلة بنسبة أقل على اقتراح مرشحين لشغل مناصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل.

- فيما يتعلق بمشاركة المؤسسات الأكاديمية في عمل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية:

• أشار بتعزيز زيادة مشاركة المؤسسات الأكاديمية في عمل لجان الدراسات (لا سيما في حالة لجنتي الدراسات 3 و7).

## 2.2 الأعمال التحضيرية لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015

بناءً على تكليف من جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2012، أنشأ الفريق الاستشاري فريق عمل بالمراسلة (CG) لاقتراح مبادئ توجيهية فيما يتعلق بنسق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية فضلاً عن فريقين إضافيين يعملان بالمراسلة لإعداد مشروعي مراجعة القرارين ITU-R 1-6 وITU-R 6-1 على التوالي.

أ ) فريق العمل بالمراسلة المعني بنسق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية:

فيما يلي اختصاصات فريق العمل بالمراسلة:

• دراسة الأنساق[[1]](#footnote-1) التي تستخدمها العديد من لجان الدراسات في إعداد توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛

• تحديد مواطن الخلل والنقص الكامنة في هذه الأنساق عندما تستخدم في حالات معقدة؛

• الاتصال بفريق العمل بالمراسلة الذي قد يشكله الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لاستعراض إعادة هيكلة القرار ITU‑R 1‑6 على النحو المذكور في الوثيقة PLEN/110.

• وسيرفع فريق العمل بالمراسلة تقريراً عن نتائج أعماله إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية. وسيتولى الفريق الاستشاري رفع تقرير بالنتائج النهائية إلى جمعية الاتصالات الراديوية عن طريق المدير.

استعرض فريق العمل بالمراسلة تحت رئاسة السيد نالبانديان (أرمينيا) نسق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية السارية بعد التشاور مع عدد من الخبراء المتخصصين في الاتصالات الراديوية المعنيين إما بإعداد التوصيات أو الذين هم من مستخدمي هذه التوصيات، واقترح نسقاً منقحاً (انظر التذييل 2) أيده الفريق الاستشاري. ورُفع هذا النسق الجديد إلى عناية لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية والأعضاء، وأُدرج رابط إلى النسق المنقح في جميع المواقع الإلكترونية للجان الدراسات/فرق العمل.

ب) فريق العمل بالمراسلة المعني بمراجعة القرار ITU-R 1-6

فيما يلي اختصاصات فريق العمل بالمراسلة:

• وفقاً للفقرة 7.1 من القرار ITU-R 1-6 والقرار ITU-R 52، إعداد مشروع مراجعة القرار ITU-R 1-6 لكي ينظر فيه الفريق الاستشاري ويقدمه بعد ذلك إلى جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015، آخذاً بعين الاعتبار المقترحات الواردة بالوثائق RAG14-1/2 و4 و11 و21(Rev.1)، والبنود الواردة بإيجاز في الوثيقة RAG14‑1/TEMP/5(Rev.2) (الملحق 2) وأي مقترحات إضافية أخرى تقدم إلى فريق العمل بالمراسلة.

أعد فريق العمل بالمراسلة برئاسة السيد ألكسندر فالي (فرنسا) مراجعة مقترحة للقرار ITU-R 1-6 تناولها بمزيد من التفصيل فريق صياغة ترأسه السيد فالي أثناء الاجتماع الثاني والعشرين للفريق الاستشاري. وأيد الفريق الاستشاري الوثيقة الناتجة عن ذلك (انظر التذييل 3) بما في ذلك الهيكل الجديد المقترح للقرار ITU-R 1-6.

ج) فريق العمل بالمراسلة:

فيما يلي اختصاصات فريق العمل بالمراسلة:

• يقوم الفريق وفقاً للفقرة 7.1 من القرار ITU-R 1-6 والقرار ITU-R 52، بإعداد مشروع مراجعة القرار ITU−R 1−6 لكي ينظر فيه الفريق الاستشاري ويقدمه بعد ذلك إلى جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015، آخذاً بعين الاعتبار الإجراءات التي اتخذها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لتعديل القرار ITU‑T 18.

أعد فريق العمل بالمراسلة برئاسة السيد باولو زاكاريان (إيطاليا) مراجعة مقترحة للقرار ITU-R 1-6. وعلى الرغم من أن الفريق الاستشاري يؤيد المراجعة التي اقترحها فريق العمل بالمراسلة، دعا المدير إلى استعراض أي حالات تضارب بين النصل المقترح ونص الملحق جيم بالقرار ITU-T 18. وأيد الفريق الاستشاري نتيجة هذا الاستعراض، بما في ذلك التعديلات المقترحة لضمان الاتساق بين نصي كلا القرارين (انظر التذييل 4)، مما يؤكد على أهمية ذا القرار في مواصلة تحسين كفاءة التنسيق والمواءمة بين الدراسات الجارية في الاتحاد، وخاصة عندما تتعلق تلك الدراسات بموضوعات تقنية ذات اهتمام مشترك لدى لجان الدراسات المختلفة بالاتحاد.

وإضافة إلى ما ذكر أعلاه، نظر الفريق الاستشاري في التعديلات الممكنة على القرار ITU‑R 2‑6 من أجل معالجة بعض القضايا على النحو التالي:

’1‘ إضافة إشارة إلى لغات الاتحاد الست في القرار ITU‑R 2‑6 بشأن نشر التقرير النهائي للاجتماع التحضيري للمؤتمر قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية (انظر الفقرة 3.2 من الملحق 1 بالقرار)؛

’2‘ إضافة إشارة، في القرار ITU-R 2-6، إلى مهلة محددة بأربعة عشر يوماً تقويمياً لتقديم مساهمات إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑2)، والمذكورة حالياً في الفقرة 3.3 من المبادئ التوجيهية لأساليب عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة المرتبطة بها. واقتُرحت أيضاً عناصر إضافية لتوضيح بعض العناصر الأخرى لتقديم ونشر المساهمات قبل الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر.

’3‘ تغيير مهلة توفر مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر باللغات الرسمية الست للاتحاد من شهرين إلى أربعة أشهر قبل الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر(انظر الفقرة 7 من الملحق 1 بالقرار ITU‑R 2‑6)، لكي يؤخذ في الاعتبار البند الأول من الفقرة 1.8 من القرار ITU‑R 1-6، وعلى وجه الخصوص النص القائل "*حيثما تكون الترجمة مطلوبة*، ينبغي استلام المساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع،...".

وأخذ الفريق الاستشاري علماً بالتغييرات في البندين ’1‘ و’2‘ أعلاه، التي اقتُرحت لتعبر عن الممارسات المتبعة حالياً في الاجتماع التحضيري للمؤتمر أو لمواءمتها مع الممارسات المتبعة في اجتماعات الاتحاد الأخرى. وأُخذ علم أيضاً بأن التغييرات المقترحة في البند ’3‘ من شأنها ردم فجوة الشهر القائمة بين نشر مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر باللغات الرسمية الست (أي قبل شهرين من انعقاد الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑2)) والموعد النهائي لتقديم المساهمات إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري حيثما تكون الترجمة مطلوبة (أي قبل ثلاثة أشهر من انعقاد الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر). واُقر بضرورة ردم هذه الفجوة وإن كانت هناك تساؤلات بشأن ما إذا كان الحل المقترح في الوثيقة RAG15-1/9 هو الأكثر فعالية. وبعد مناقشات بمعزل عن شبكة الإنترنت مع أمانة مكتب الاتصالات الراديوية، حُدد خيار بديل ممكن على النحو التالي: تغيير الموعد النهائي لتوفر مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر من شهرين إلى ثلاثة أشهر قبل انعقاد الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر، وفي الوقت نفسه، تعديل الموعد النهائي لتقديم المساهمات إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري من ثلاثة أشهر إلى شهرين، حيثما تكون الترجمة مطلوبة. وبما أن ذلك من شأنه أن يسري على الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر حصراً، لعل من الأفضل إجراء هذا التغيير في القرار ITU‑R 2 مباشرة بدلاً من تغيير القرار ITU‑R 1.

وأشار الفريق الاستشاري بأنه يمكن تقديم مساهمات إلى جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 بشأن هذه القضية، مع أخذ الناحيتين التاليتين المرافقتين لردم الفجوة القائمة بعين الاعتبار:

– الخيار الموضح في الوثيقة RAG15-1/9 من شأنه أن يؤدي إلى اختصار الوقت اللازم لإعداد مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر من جانب الأفرقة المسؤولة،

– الخيار البديل الممكن الموضح أعلاه من شأنه أن يؤدي إلى اختصار الوقت اللازم لتحليل المساهمات التي يقدمها أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر.

## 3.2 تنفيذ القرار ITU-R 52

وفقاً للقرار ITU-R 52 (تفويض الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بالتصرف ما بين جمعيات الاتصالات الراديوية)، فإن الفريق الاستشاري يتحمل المسؤولية عن مسائل أخرى، إضافة إلى أحكام المادة 11A من الاتفاقية، على النحو التالي:

- وضع إجراءات عمل مستحدثة تتسم بالكفاءة والمرونة وفقاً للقرارات والمقررات التي توافق عليها جمعية الاتصالات الراديوية: ما فتئ الفريق الاستشاري يستعرض ويكيف إجراءات عمله، بما في ذلك إدخال تحسينات على عملية تلخيص استنتاجاته في أعقاب كل اجتماع؛

- النظر في إدخال تعديلات على برنامج العمل والتوصية بها، فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية: استعرض الفريق الاستشاري برنامج العمل وأشار بخصوص توقيت مواعيد الاجتماعات ومدتها. وكرّس الفريق الاستشاري يوماً كاملاً في اجتماعه الحادي والعشرين لاستعراض الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016. وفي اجتماعه الثاني والعشرين، كرّس يوماً كاملاً لاستعراض الخطة التشغيلية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2019-2016؛

- مواصلة استعراض أنشطة لجان دراسات الاتصالات الراديوية: كان ذلك واحداً من المهام الرئيسية التي اضطلع بها الفريق الاستشاري أثناء الفترة. وأشار إلى أن أعمال لجان الدراسات بشأن التحضير للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قد زادت كثيراً خلال السنوات الماضية، بالإضافة إلى عملها العادي المتعلق بالأنشطة ذات الصلة بوضع المعايير.

- القرار بشأن الحاجة إلى إبقاء لجنة ما أو حلها أو إنشاء لجنة جديدة، فيما عدا لجان الدراسات أو لجنة تنسيق المفردات أو الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) أو اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية (SC)، وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها، وذلك طبقاً للرقمين 136A و136B من الاتفاقية (مراكش، 2002): نظر الفريق الاستشاري في الاختصاصات والقائمة الإرشادية للقضايا ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بفريق التنسيق المشترك بين القطاعات الذي شكلته الأفرق الاستشارية للقطاعات الثلاثة بصورة مشتركة وفقاً للقرار 191 (بوسان، 2014) والقرارات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

- النظر في مسائل محددة أخرى ضمن اختصاصات جمعية الاتصالات الراديوية، رهناً بالتشاور المسبق مع الدول الأعضاء وعدم اعتراض هذه الدول: لم تنشأ الحاجة إلى ممارسة أي نشاط بشأن هذا البند.

# 3 الخلاصة

أودّ أن أعبّر عن تقديري الخالص لنواب رئيس الفريق الاستشاري وللداعين إلى انعقاد مختلف الأفرقة المخصصة وأفرقة العمل بالمراسلة والرؤساء والمساعدين، وهم السيد José Costa والسيد Alexandre Vallet والسيد Paolo Zaccarian والسيد Albert Nalbandian والسيد Robin Haines والسيدة Veena Rawat والسيد Peter Major والسيد Kavouss Arasteh والسيدة Scott Kotler.

وأودّ أيضاً أن أُعرب عن خالص امتناني للسيد Mario Maniewicz والسيد Fabio Leite اللذين قاما بأعمال أمين الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية. وأودّ أيضاً أن أشكر مدير مكتب الاتصالات الراديوية السيد François Rancy وموظفي المكتب لما قدموه من دعم لا يُقدر بثمن.

**التذييل 1**: مرجعة مقترحة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بأساليب عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة ذات الصلة

**التذييل 2**: مراجعة مقترحة لنسق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

**التذييل 3**: مراجعة مقترحة للقرار ITU-R 1-6

**التذييل 4**: مراجعة مقترحة للقرار ITU-R 6-1

**التذييل 5**: إحصاءات عن مشاركة البلدان في عمل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، بما في ذلك التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وكذلك عن رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل.

التذييـل 1

مراجعة مقترحة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بأساليب عمل جمعية الاتصالات الراديوية  
ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة ذات الصلة

2013

جدول المحتويات

*(في حال قبول التغييرات المقترحة، يمكن أن يخضع الجزء ذو الصلة من جدول المحتويات للتحديث أيضاً تبعاً لذلك.)*

# 1 خلفية

*لا يُقترح أي تغيير على الفقرة 1.*

# 2 الاجتماعات

*لا يُقترح أي تغيير على الفقرة 2.*

# 3 الوثائق

تنطبق المبادئ التوجيهية الواردة أدناه *حسب مقتضى الحال* على إعداد وتقديم الوثائق إلى جمعية الاتصالات الراديوية وإلى دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإلى لجان الدراسات واللجنة الخاصة فضلاً عن الأفرقة الفرعية ذات الصلة.

## 1.3 تقديم المساهمات إلى الاجتماعات

تتضمن الفقرة 8 من القرار ITU‑R 1 معلومات تتعلق بالمساهمات في الدراسات التي تقوم بها لجان الدراسات. وجدير بالملاحظة تحديداً أن المساهمات لاجتماعات لجان الدراسات وأفرقتها الفرعية ينبغي أن ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية بالبريد الإلكتروني ويظهر عنوان البريد الإلكتروني الخاص بذلك في رسالة الإعلان عن الاجتماع (انظر الفقرة 2.8 من القرار ITU‑R 1).

## 2.3 إعداد مساهمات الوثائق

ترد تفاصيل إرشادية متعلقة بإعداد الوثائق المقدمة إلى الاجتماعات في الفقرة 2.8 من القرار ITU−R 1.

## 3.3 المواعيد النهائية لتقديم المساهمات

ترد المواعيد النهائية لتقديم المساهمات في الفقرة 3.8 من القرار ITU‑R 1.

وبالنسبة للدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر، يكون الموعد النهائي بالنسبة للوثائق التي *لا تحتاج إلى ترجمة* هو الساعة 1600 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC) قبل بدء الاجتماع بأربعة عشر يوماً تقويمياً.

## 4.3 نشر الوثائق إلكترونياً

تنشر الوثائق "كما وردت" في صفحة إلكترونية معدة لهذا الغرض في غضون يوم عمل واحد، وتنشر النسخ الرسمية في الموقع الإلكتروني في غضون ثلاثة أيام عمل. وينبغي للإدارات أن تقدم مساهماتها باستخدام النموذج المقدم من قطاع الاتصالات الراديوية.

وينصح أن يستعمل المشاركون المسجلون في خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES) "نظام الاتحاد الدولي للاتصالات للتبليغ عن طريق شبكة الويب (ITU Web Notification System)" (ادخل إلى <http://www.itu.int/online/mm/scripts/notify>) الذي يبلغهم فوراً من خلال البريد الإلكتروني بوجود أي وثائق جديدة (بما في ذلك الرسائل المعممة) منشورة في الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية.

## 5.3 سلاسل الوثائق

### 1.5.3 وثائق المساهمات

عندما يُصدر كل فريق سلسلة وثائق المساهمات الخاصة به، التي تظهر على الموقع الإلكتروني للفريق المعني. وتستمر هذه السلسلة طوال فترة الدراسة أي اعتباراً من إحدى جمعيات الاتصالات الراديوية وحتى انعقاد الجمعية التالية وتتضمن جميع المساهمات المقدمة إلى الفريق وتقارير رئيسه. وبالنسبة إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر، تبدأ سلسلة الوثائق من جديد في كل دورة. وبعد افتتاح الاجتماع، تستعمل الوثائق المؤقتة على النحو المبين في الفقرة 2.5.3 أدناه. وستدرج بيانات الاتصال التي تقدَّم بعد الموعد النهائي المحدد في الفقرة 3.3 أعلاه في سلسلة وثائق المساهمات للفريق المعني، وينطبق ذلك على التقارير المقدمة من رؤساء الأفرقة أو من أي شخص آخر يسميه الفريق (مثل المقرر) رغم أنه ينبغي بذل كل الجهود لتقديم هذه التقارير قبل الموعد النهائي. ويتم أيضاً قبول الوثائق المرسلة إلى لجان الدراسات من فرق العمل وأفرقة المهام بعد الموعد النهائي.

### 2.5.3 الوثائق المؤقتة (TEMP)

تسمى الوثائق الصادرة أثناء الاجتماعات وثائق مؤقتة وتنشر في الموقع الإلكتروني للفريق المعني. وكما يتضح من الاسم فإن هذه الوثائق وثائق عمل تتيح وسيلة لتسجيل الأفكار والخواطر التي يتم التعبير عنها أثناء الاجتماع، كما تستعمل لتجهيز النصوص ليعتمدها الفريق في نهاية الأمر. وفي نهاية الاجتماع، تستعمل هذه الوثائق المؤقتة التي تتضمن نصوصاً يتعين الاحتفاظ بها من أجل إعداد وثائق المخرجات، وفيما يلي أمثلة نمطية:

- مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة، أو التقارير، أو المسائل، أو أي نصوص أخرى صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية ستنظر فيها لجنة الدراسات بعد ذلك؛

- مشاريع التعديلات الصياغية للتوصيات أو التقارير أو المسائل أو أي نصوص أخرى صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية ستنظر فيها لجنة الدراسات بعد ذلك؛

- مشاريع أولية لتوصيات جديدة أو مراجعة أو تقارير أو مسائل أو أي نصوص أخرى صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية لزيادة النظر فيها في الاجتماعات المقبلة؛

- نصوص أو وثائق عمل للنصوص الأولية المذكورة أعلاه من أجل زيادة النظر فيها في الاجتماعات المقبلة؛

- عناصر أخرى لتقرير الرئيس؛

- بيانات الاتصال المرسلة إلى أفرقة أخرى.

وبمجرد الانتهاء من إعدادها وإتاحتها في الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية، فإن أي إشارة تتم بعد ذلك تكون إلى هذه الوثائق وليس إلى الوثائق الأصلية المؤقتة (انظر أيضاً الفقرة 2.4.4.2 أعلاه) وهذا ضروري لكفالة استعمال الصيغة الأخيرة لأي نص لدراسته بعد ذلك - وهي صيغة تتضمن في أكثر الحالات تعديلات للوثيقة المؤقتة الأصلية. وفي هذا السياق، انظر الفقرة 6.5.3 أدناه الذي يتعلق بالملحقات بتقارير الرؤساء.

### 3.5.3 الوثائق الإدارية (ADM)

تستعمل هذه السلسلة من الوثائق لجداول الأعمال والموضوعات ذات الطابع الإداري المتصلة بتنظيم أعمال فريق أو أفرقة، مثل اختصاصات الأفرقة الفرعية والجدول الزمني للاجتماعات، إلخ.

### 4.5.3 وثائق المعلومات (INFO)

تعرض وثائق المعلومات معلومات عامة تتعلق بالاجتماع الجاري (أو الاجتماعات الجارية). وكما يتبين من الفقرة 4.4.2، تقدم هذه الوثائق معلومات عن المسائل التنظيمية مثل إعداد الوثائق وحجز غرف الفنادق ولكنها قد تستخدم بالإضافة إلى ذلك لتبليغ الوفود بمعلومات اجتماعية ومحلية. وجدير بالملاحظة أن وثائق المعلومات ينبغي ألا تستعمل كوسيلة لنشر المعلومات ذات الطابع التقني أو الإجرائي أو التشغيلي المرتبطة بالاجتماع المعني (أو الاجتماعات المعنية).

### 5.5.3 التقرير التنفيذي المقدم إلى لجنة الدراسات

تعد كل فرقة عمل وكل فريق مهام تقريراً تنفيذياً لتنظر فيه لجنة الدراسات الرئيسية في اجتماعها التالي. وهذا التقرير وثيقة من سلسلة وثائق المساهمات للجنة الدراسات الرئيسية. وينبغي أن يصف التقرير التنفيذي حالة الأعمال داخل الفريق ويبرز التقدم المحرز والاستنتاجات التي تم التوصل إليها منذ الاجتماع السابق للجنة الدراسات. وينبغي أن يكون التقرير التنفيذي مقتضباً بطابعه، (ويقل عادةً عن 5 صفحات) ولا يتضمن تفاصيل الوثائق والترتيبات والمداولات أثناء اجتماعات الفريق الفرعي.

### 6.5.3 تقرير الرئيس إلى الاجتماع القادم للفريق

تقرير الرئيس إلى الاجتماع القادم للفريق هو وثيقة في سلسلة وثائق المساهمات للفريق. وينبغي أن يتاح هذا التقرير لمكتب الاتصالات الراديوية لوضعه على الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية في غضون شهر بعد اختتام الاجتماع. ويتضمن هذا التقرير بجانب بيان تفصيلي عن حالة أعمال الفريق ملحقات تتألف من نصوص يتعين مواصلة النظر فيها في الاجتماع القادم، مثل المشاريع الأولية للتوصيات الجديدة، ومواد للاحتفاظ بسجل دائم لأنشطة الفريق. وينبغي تجنب إرفاق مساهمات وثائق غير معدلة إذ ينبغي استعمال العنوان الملائم في موقع قطاع الاتصالات الراديوية بدلاً من ذلك.

ينبغي إعداد تقرير الرئيس، حيثما كان ذلك ممكناً، في غضون شهر واحد من انتهاء الاجتماع المعني. وينبغي لمكتب الاتصالات الراديوية أن ينشر في الموقع الإلكتروني للقطاع ملحقات تقرير الرئيس في غضون أسبوعين من انتهاء الاجتماع. وتنشر الملحقات بصورة منفصلة لإتاحة تن‍زيل الملحق المطلوب.

وقد يرغب الرئيس أيضاً في تحديث التقرير بأن يُلحق به إضافة قبل الاجتماع التالي للفريق تتضمن معلومات عن أي تقدم آخر تم إحرازه في الفترة بين الاجتماعين. وبالنسبة إلى الموضوعات الأخرى أو التطورات الهامة الأخرى التي حدثت منذ الاجتماع الأخير ينبغي أن يقدم الرئيس مساهمة منفصلة.

### 7.5.3 المحاضر الموجزة لاجتماعات لجان الدراسات

يعد الرئيس محضراً موجزاً لكل اجتماع من اجتماعات لجان الدراسات بمساعدة مقرر يعيّنه المندوبون المشاركون في الاجتماع. والغرض الرئيسي لهذا المحضر الموجز هو تسجيل القرارات المتخذة أثناء الاجتماع وليس تقديم محضر حرفي بجميع المداخلات. وينبغي إعداد المحضر الموجز في غضون ثلاثين يوماً من الاجتماع ونشره في الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية للتعليق عليه. وهو وثيقة في سلسلة وثائق المساهمات للجنة الدراسات. وقد يشمل كذلك ملحقات/إضافات ناتجة عن مناقشة (بيان إحدى الدول الأعضاء مثلاً) أو إعداد وثائق مؤقتة خلال الاجتماع، حسب الاقتضاء.

ويمكن للأعضاء التقدم بالتعديلات الصياغية والتأكيد على البيانات التي أدلوا بها أثناء الاجتماع إلى الرئيس في غضون 15 يوماً. بيد أن المحضر الموجز يظل مفتوحاً لتلقي تعليقات رسمية من الأعضاء حتى انعقاد الاجتماع التالي للجنة الدراسات المعنية وهو الوقت الذي يمكن فيه أن يأخذ الاجتماع علماً بالمحضر والتعليقات.

### 8.5.3 بيانات الاتصال

يمكن إعداد بيانات اتصال لإرسال معلومات هامة إلى أفرقة أخرى تابعة للاتحاد أو غير تابعة له، أو طلب معلومات منها. وينبغي للبيانات أن تشير بوضوح إلى الفريق المرسل والمتلقِّي (الأفرقة المرسلة والمتلقية) وموضوع الاتصال والإجراء المطلوب إن وجد. وفي حالة بيانات الاتصال الموجهة إلى أكثر من جهة سيكون من المفيد أن يشار حسب الاقتضاء إلى ‘1’ الفريق المتلقِّي "الرئيسي"، ‘2’ الأفرقة المطلوب منها اتخاذ إجراء، ‘3’ الأفرقة التي ترسل إليها الوثيقة للعلم فقط. ومن المفيد أيضاً أن يتضمن البيان تاريخاً لرد الفريق المتلقي (الأفرقة المتلقية) ونقطة اتصال لإجراء أي مناقشات غير رسمية.

### 9.5.3 سلسلة الوثائق "الزرقاء" المستعملة للموافقة على مشاريع التوصيات بالتشاور

تستعمل هذه السلسلة من الوثائق للموافقة على مشاريع التوصيات بالتشاور. والتسمية التي تشير إلى هذه الوثائق هي "BL".

### 10.5.3 سلسلة الوثائق "الوردية"

تستعمل هذه السلسلة من الوثائق للمساهمات المقدمة إلى جمعية الاتصالات الراديوية من لجان الدراسات ورؤساء لجان الدراسات. وتتضمن عادة مشاريع توصيات ومشاريع مسائل للموافقة عليها وكذلك مشاريع نصوص قرارات قطاع الاتصالات الراديوية المرتبطة بأعمال محددة لإحدى لجان الدراسات. (ملاحظة - تستعمل القرارات الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية ذات الطابع الإداري سلسلة وثائق PLEN؛ انظر الفقرة 11.5.3).

### 11.5.3 سلسلة وثائق "PLEN"

تستعمل هذه السلسلة من الوثائق أثناء جمعيات الاتصالات الراديوية لكل الوثائق خلاف الوثائق التي تظهر في سلسلة "الوثائق الوردية". وتستعمل هذه السلسلة تحديداً للمساهمات المقدمة من الأعضاء.

### 12.5.3 الوثائق المتاحة في المواقع الإلكترونية لتبادل المعلومات الخاصة بالأفرقة

أنشئت مساحة لتبادل الوثائق تسمى "مجلد التقاسم" في موقع إلكتروني لتبادل المعلومات فيما يخص كل فريق. وتُستعمل هذه المواقع كوسيلة للسماح بتبادل وثائق العمل بين المشاركين. ويمكن للمشاركين الذين لديهم حساب في خدمة تبادل معلومات الاتصالات للاتحاد تنزيل و/أو تحميل أي ملف إلكتروني يُستعمل للمناقشات وإعداد مشاريع النصوص خلال الاجتماعات قبل تقديم مشاريع النصوص إلى أمانة مكتب الاتصالات الراديوية لكي تُعدها في شكل وثائق مؤقتة رسمية.

*ولا يُقترح أي تعديل فيما يتعلق بالفقرات 4 إلى 9 اللاحقة.*

التذييـل 2

مراجعة مقترحة لنسق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

ال‍ملخص

|  |
| --- |
| يوضع هذا العنصر في صدارة التوصية. وهو يقدم ل‍محة عامة م‍ختصرة عن الغرض وال‍محتويات ويسوق أسباب الدراسة ومسوغات تطوير هذه التوصية، وبذلك يتيح لأعضاء الات‍حاد والمستخدمين ال‍حكم على مدى فائدتها لأعمالهم.  وفي حالة مراجعة/تعديل توصية قائمة، ينبغي تضمين هذا العنصر وصفاً م‍ختصراً للتغييرات، خاصةً فيما يتعلق بالتوصيات ال‍مضمنة بالإحالة في لوائح الراديو.  وي‍حدد هذا العنصر، دون إبهام، المقصد من التوصية أو موضوعها، وينبغي أن:  🗸 يوضح الهدف من التوصية؛  🗸 ويبين حدود نطاق التطبيق.  وينبغي ألا يبقى ال‍ملخص ضمن نص التوصية بعد ال‍موافقة عليها. |

**⮢** [ينبغي أن تراجعها ل‍جنة الدراسات المعنية]

**التوصية الصيغة - XXX. (السلسلة)** [\*]**ITU-R**

**⮠** [بدءاً من صفر، على سبيل ال‍مثال 1154-0]

العنـوان

|  |
| --- |
| 🗸 ينبغي أن يبين الغرض الرئيسي من التوصية؛  🗸 وينبغي أن يبين ال‍خدمة (ال‍خدمات) الرئيسية ونطاق (نطاقات) الترددات ال‍معنية حسب الاقتضاء؛  🗸 وينبغي ألا يكون مفرط الطول دون مب‍رر؛  🗸 وينبغي إدراج ال‍معلومات ال‍مهمة في م‍جال التطبيق. |

(سنوات ال‍موافقة)

م‍جال التطبيق

|  |
| --- |
| ي‍حدد هذا العنصر، دون إب‍هام، ال‍مقصد من التوصية أو موضوعها، وينبغي أن  🗸 يوضح الهدف من التوصية؛  🗸 ويبين حدود نطاق التطبيق (مثل ال‍خدمة (ال‍خدمات) ونطاق (نطاقات) الترددات والأنظمة والتطبيقات وما إلى ذلك).  وينبغي أن يبقى م‍جال التطبيق ضمن نص التوصية بعد ال‍موافقة عليها. |

الكلمات الرئيسية [ي‍جوز وضعها ضمن م‍جال التطبيق]

|  |
| --- |
| ينبغي للكلمات الرئيسية ال‍محددة:  🗸 أن تبين ال‍مواضيع الرئيسية الواردة في التوصية، وتفيد في عمليات البحث الإلكتروني في النص؛  🗸 ألا تزيد في الأحوال العادية على 5 كلمات. |

*ي‍جوز وضع العنصرين التاليين (ال‍مختصرات/المسرد وتوصيات وتقارير الات‍حاد ذات الصلة) أدناه كما هو مبين، أو في نهاية التوصية.*

ال‍مختصرات/ال‍مسرد

|  |
| --- |
| ينبغي أن تكون قائمة ال‍مختصرات/ال‍مسرد (إذا تضمنت أكثر من 5 مصطلحات) ال‍مستخدمة في م‍ختلف أجزاء التوصية مرتبة هجائياً ومشتملة على أوصافها. |

توصيات وتقارير الات‍حاد ذات الصلة

**ملاحظة** - ينبغي في كل حالة استخدام أحدث نسخة من التوصيات/التقارير السارية.

[\*] توصية مضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، انظر ال‍مجلد الرابع

إن ج‍معية الاتصالات الراديوية للات‍حاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها (إلزامي)

|  |
| --- |
| ينبغي أن ي‍حتوي هذا ال‍جزء على الإحالات الأساسية العامة التي تبين أسباب الدراسة ومسوغات تطوير هذه التوصية، كما ينبغي أن يقابله جواب في ال‍جزء "*توصي*" وأن يكون ترقيمه كما يلي: |

*أ )*

*ب)*

*ج)* .... إلى *ض)*

إذ تدرك (اختياري)

|  |
| --- |
| ينبغي أن ي‍حتوي هذا ال‍جزء على بيانات أساسية واقعية م‍حددة أو دراسات مثلت أساساً للعمل وروعيت خلاله، حسب الاقتضاء. كما ينبغي أن تكون إحالاته في العادة إلى وثائق الات‍حاد وأن يكون ترقيمه كما يلي: |

*أ )*

*ب)*

*ج)* .... إلى *ض)*

إذ تلاحظ (اختياري)

|  |
| --- |
| ينبغي أن يسوق هذا ال‍جزء معلومات مقبولة بشكل عام تؤيد التوصية و/أو تتعلق بها، كما ينبغي أن يتضمن إحالة إلى ملحق ملائم وأن يكون ترقيمه كما يلي: |

*أ )*

*ب)*

*ج)* .... إلى *ض)*

توصي (إلزامي)

|  |
| --- |
| ينبغي أن يوفر هذا ال‍جزء:  مواصفات موصى ب‍ها، أو متطلبات، أو بيانات أو إرشادات لوسائل موصى ب‍ها للاضطلاع ب‍مهمة م‍حددة؛ أو إجراءات موصى ب‍ها بشأن تطبيق م‍حدد *وينبغي أن يكون ترقيمه كما يلي:*  (1  (2...........  وي‍جوز تضمين هذا ال‍جزء ملاحظة (ملاحظات) مستقلة أو مشتركة (على سبيل ال‍مثال: الإشارة إلى الدراسات ال‍مطلوب استكمالها). |

**ال‍ملحـق (ال‍ملحقات)**

|  |
| --- |
| ينبغي لهذا ال‍جزء أن:  🗸 ي‍حتوي على تفاصيل تقنية أو وصف لطرائق/إجراءات؛  🗸 ويؤيد النقاط ذات الصلة ت‍حت توصي أو يوضحها؛  🗸 ويكون ترقيمه: ال‍ملحق 1 وال‍ملحق 2 وهلم جراً.  وهو ضروري ليكون النص مكتملاً وشاملاً بصورة عامة.  وي‍جب وضع جدول م‍حتويات إذا زاد نص ال‍ملحق على 5 صفحات. |

**مرفـق (مرفقات)** بال‍ملحـق (حسب ال‍حاجة):

|  |
| --- |
| ينبغي لهذا ال‍جزء أن:  🗸 ي‍حتوي على مواد تكميلية ل‍ملحقٍ ما بتوصية وتقترن به؛  🗸 ويوضح النقاط ذات الصلة ت‍حت توصي.  وهو غير ضروري لتكون التوصية مكتملة وشاملة.  وي‍جب وضع جدول م‍حتويات إذا زاد نصه على 5 صفحات. |

|  |
| --- |
| ينبغي الامتناع عن استخدام **التذييلات** كجزء من أي توصية ت‍جنباً للالتباس مع **التذييلات** ال‍مستخدمة في لوائح الراديو. |

التذييـل 3

مراجعة مقترحة للقرار ITU-R 1-6

# 1 مقدمة

بناءً على طلب جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2012 (انظر الوثيقتين RA12/PLEN/110 وRA12/PLEN/116) درس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) إمكانية إعادة هيكلة محتملة للقرار ITU‑R 1 لتوضيحه بصيغة أفضل (انظر الوثائق RAG12/3 وRAG13/18 وRAG14/4 وRAG14/21rev1 وRAG15/4 وRAG15/6 وRAG15/10).

وتقدم هذه الوثيقة تقريراً عن أنشطة الفريق الاستشاري بشأن القرار ITU-R 1-6 يقع في أربعة أقسام:

- القسم 2: يعرض هيكلاً جديداً محتملاً للقرار ITU‑R 1‑6.

- القسم 3: يتعامل مع قضية جوهرية نشأت من النظر في للهيكل الجديد المحتمل، وهي عمليات اعتماد و/أو الموافقة على المسائل والتوصيات والقرارات والتقارير والكتيبات والآراء.

- القسم 4: يقدم لعدد من القضايا الأخرى، بشأن القرار ITU-R 1-6، التي تبدو، رغم اتساعها، أضيق نطاقاً.

- القسم 5: يتناول تعديلات لاحقة على قرارات أخرى لقطاع الاتصالات الراديوية من شأنها أن تلزم إذا اعتمدت جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 الهيكل الجديد.

وترد أخيراً مشاريع تعديلات القرار ITU-R 1‑6 بالأخذ بمختلف التعديلات المقترحة (انظر المرفقين 3 و4 بهذه الوثيقة: حيث يبين المرفق 3 جميع علامات المراجعة مقارنة مع الصيغة الحالية للقرار ITU‑R 1‑6، فيما يقدم المرفق 4 النسخة النهائية للعلم وتسهيلاً على القارئ).

وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من هذه الوثيقة هو الاستجابة إلى طلب جمعية الاتصالات الراديوية عام 2012 ودعم عمل أعضاء الاتحاد في إعداد مقترحاتهم لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015. **ولذلك يرجى من أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية النظر في، واستعراض، التعديلات والخيارات المقترحة الواردة في الأقسام التالية وكذلك في المرفقات بهذه الوثيقة**.

# 2 الهيكل الجديد المحتمل للقرار ITU-R 1

كما يُبين في الوثيقة RA12/PLEN/110، استُخدم الهيكل الجديد المقترح من القرار ITU‑R 1 الوارد في المرفق 2 بالوثيقة RA12/PLEN/16 كنقطة انطلاق لعمل الفريق الاستشاري: فيُقترح أن يحتوي الملحق 1 بالقرار ITU-R 1 على جزأين منفصلين، أحدهما بشأن هيكل قطاع الاتصالات الراديوية وبشأن أساليب عمل الأفرقة المختلفة من القطاع، وآخر مخصص لتوثيق وثائق قطاع الاتصالات الراديوية.

وفيما يخص الجزء المقترح من القرار ITU‑R 1 المتعلق بوثائق قطاع الاتصالات الراديوية، يُقترح على وجه التحديد استحداث فقرة فرعية محددة لكل نمط من أنماط الوثائق على أساس نفس الهيكل المعتمد لكل من الفقرات الفرعية، وذلك من أجل جلاء أحكام القرار ITU‑R 1، وتوضيحها بصيغة أفضل، فيما يتعلق بتعريف كل نمط من أنماط الوثائق وكذلك إجراءات إنشاء ومراجعة وإلغاء ما يصدر عن قطاع الاتصالات الراديوية من قرارات ومقررات ومسائل وتوصيات وتقارير وكتيبات وآراء. وعلى هذا النحو، تكتفي كل فقرة فرعية ذاتياً من حيث الإجراءات المتعلقة بنمط معين من الوثائق. وحتى لو أدخل هذا النهج بعض التكرار في القرار ITU‑R 1، فقد يكون أسهل للقراء الذين سيستغنون عن البحث عن أحكام مختلفة في مواضع مختلفة من القرار لفهم العملية منذ بدء العمل على موضوع ما حتى الموافقة على الوثيقة المعنية بهذا الموضوع، وما يلي ذلك من مراجعات وإلغاء لها أحياناً.

وفي معرض القيام بذلك، بدا خلو بعض أنماط الوثائق من أي أحكام محددة مذكورة حالياً في القرار ITU‑R 1 فيما يخص إنشاؤها ومراجعتها وإلغاؤها. وفي مثل هذه الحالات، وُضع نص على أساس الأعراف القائمة.

ويقدم المرفق 1 لمحة عامة عن الهيكل الجديد المقترح إلى جانب التقابل بين الأرقام الحالية لأحكام القرار ITU‑R 1 وأرقام هذه الأحكام في الهيكل الجديد المقترح.

ويقدم المرفق 2 تفاصيل عن هيكل جزء من القرار ITU‑R 1 يتعامل مع وثائق قطاع الاتصالات الراديوية. وفي هذا المرفق، يعرض الجدول 1 هيكلاً مشتركاً لجميع الفقرات الفرعية التي تتعامل مع كل نمط من أنماط الوثائق وكذلك تقابلاً مع الأحكام القائمة في القرار ITU‑R 1‑6. ويعرض الجدول 2 تقابل هذا الهيكل المشترك مع ترقيم الهيكل الجديد المقترح.

ويرجى من أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية استعراض الهيكل الجديد المقترح للقرار ITU‑R 1 وبيان ما إذا كانوا يؤيدونه إلى جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015. وعلى وجه الخصوص، ولتسهيل عمل جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015، إذا قدم أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية مقترحات بشأن القرار ITU‑R 1‑6 تدعم التوجه العام للهيكل الجديد المقترح ولكن مع بعض التعديلات، يرجى منهم الإشارة صراحة إلى هذا الدعم بصفة عامة في الجزء التمهيدي من مقترحاتهم.

# 3 القضايا المتعلقة باعتماد و/أو الموافقة على المسائل والتوصيات والقرارات والتقارير والكتيبات والآراء

## 1.3 القضايا المتعلقة باعتماد مسائل قطاع الاتصالات الراديوية وبالموافقة عليها

قبل جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2012 (RA‑12)، كان القرار ITU‑R 1‑5 يتيح لأي لجنة دراسات اعتماد مسألة من مسائل القطاع في اجتماع اللجنة دون أي شروط فيما يتعلق بالتوفر المسبق للوثيقة؛

"4.3يجوز لإحدى لجان الدراسات أن تعتمد مسائل جديدة أو منقحة أخرى، مقترحة داخل لجان الدراسات، وأن تتم الموافقة عليها:

- من جانب جمعية الاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU-R 5)؛

- أو بالتشاور في الفترة الفاصلة بين جمعيات الاتصالات الراديوية، وذلك بعد اعتمادها من لجنة للدراسات.

وتكون عملية الموافقة بالتشاور نفس العملية المتبعة للتوصيات في الفقرة 4.10." (مقتبس من القرار ITU‑R 1‑5).

وفي هذا الصدد، عدلت الجمعية RA‑12 القرار ITU‑R 1 بالإحالة إلى عملية الاعتماد الواردة في الفقرة 2.10، ربما لتوضيح هذه العملية:

"2.1.3يجوز لإحدى لجان الدراسات أن تعتمد مسائل جديدة أو منقحة أخرى، مقترحة داخل لجان الدراسات وفقاً للعملية ذاتها المدرجة في الفقرة 2.10، وأن تتم الموافقة عليها:

- من جانب جمعية الاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU-R 5)؛

- بالتشاور في الفترة الفاصلة بين جمعيات الاتصالات الراديوية، وذلك بعد أن تعتمدها لجنة للدراسات.

- وتكون عملية الموافقة بالتشاور نفس العملية المتبعة للتوصيات المذكورة في الفقرة 4.10." (مقتبس من القرار ITU‑R 1‑6).

بيد أن الرابط بالفقرة 2.10 ينطوي على إمكانية أن تنظر أي لجنة دراسات وتعتمد مشاريع مسائل جديدة أو منقحة "يجوز للجنة دراسات أن تنظر في مشروع توصية جديدة أو مراجعة وأن تعتمده عندما تكون مشاريع النصوص قد أعدت قبل اجتماع لجنة الدراسات بوقت كاف بحيث تكون مشاريع النصوص قد أتيحت، في شكل ورقي و/أو إلكتروني، قبل أربعة أسابيع على الأقل من بدء اجتماع لجنة الدراسات" (انظر الفقرة 2.2.2.10 من القرار ITU‑R 1‑6). وخلاف ذلك يلتمس الاعتماد بالمراسلة يتبعه موافقة لاحقة ومنفصلة بالمراسلة (انظر الفقرة 4.10).

ولعلاج هذا الوضع جزئياً، أشار اجتماع 2014 للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية على المدير بإمكانية تطبيق الإجراء PSAA لاعتماد المسائل والموافقة عليها إلى أن يراجع القرار ITU‑R 1‑6 في جمعية الاتصالات الراديوية لمعالجة هذا الأمر. كما أشار الفريق الاستشاري إلى أنه "كبديل لاستعمال الإجراء PSAA في مسائل قطاع الاتصالات الراديوية، تنبغي أيضاً مراعاة إمكانية اعتماد المسائل في أي من اجتماعات لجان الدراسات من أجل الموافقة عليها لاحقاً عن طريق المراسلة مع مراعاة أن هذه الممارسة كانت هي الممارسة العادية قبل الجمعية RA-12."

ونظراً إلى أن مسائل قطاع الاتصالات الراديوية هي وثائق وجيزة وأن توصيات قطاع الاتصالات الراديوية تختلف إلى حد ما عن المسائل من حيث مضمونها وصفتها الوظيفية، تُقترح **العودة إلى العرف الذي كان معمولاً به قبل عام 2012** (أي إمكانية أن يعتمد اجتماع إحدى لجان الدراسات مسائل جديدة أو معدّلة بدون الحاجة إلى إعلان المدير عن نيته في التماس اعتماد مسائل جديدة أو مراجعة في اجتماع إحدى لجان الدراسات قبل بدء الاجتماع بشهرين على الأقل). وأدرج نص بهذا المعنى في مشروع مراجعات القرار ITU‑R 1‑6 (انظر المرفقين 3 و4 بهذه الوثيقة).

## 2.3 القضايا المتعلقة باعتماد توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وبالموافقة عليها

في حين لم يُقترح تغيير الإجراءات الحالية لاعتماد توصيات قطاع الاتصالات الراديوية والموافقة عليها، فقد أظهرت المناقشات داخل الفريق الاستشاري أن صياغة جانبين من جوانب هذه الإجراءات يمكن تحسينها من أجل تحقيق المزيد من الوضوح في العملية الإجمالية.

ويتعامل أول تحسين ممكن مع واقع أن لجان الدراسات تنظر في مشروع توصية جديدة أو مراجعة عندما يتفق الفريق التابع المناسب على أن يُقدَّم إلى لجنة الدراسات (تعديل في الفقرة 1.1.10 الحالية لتصبح الفقرة 1.1.2.14 الجديدة):

"1.1.2.14 عندما تصل دراسة إلى حالة من الاكتمال، على أساس النظر في وثائق قطاع الاتصالات الراديوية المتوفرة وعلى المساهمات من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع أو المنتسبين أو الهيئات الأكاديمية وتسفر عن مشروع توصية جديدة أو مراجعة على النحو الذي اتفق عليه الفريق التابع المناسب، فإن عملية الموافقة التي يتعين اتباعها تتكون من مرحلتين:"

ويرتبط التحسين الثاني المحتمل بالظروف التي لا ينال فيها مشروع التوصية توافقاً في الآراء بشأن اعتماده ويمكن إرساله إلى جمعية الاتصالات الراديوية (تعديل في الفقرة 2.1.2.10 الحالية لتصبح الفقرة 2.1.2.2.14 الجديدة):

"2.1.2.2.14 وإذا تعذرت تسوية اعتراض على النص يتّبع أحد الإجراءين التاليين أدناه أيهما أنسب:

*أ )* إذا كانت التوصية استجابة لمسائل من الفئة C1 (انظر القرار ITU‑R 5) أو أي مسألة أخرى تتصل بمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية يتعين على رئيس لجنة الدراسات أن يحيلها إلى جمعية الاتصالات الراديوية؛

*ب)* في الحالات الأخرى يتعين على رئيس لجنة الدراسات:

- أن يحيل النص إلى جمعية الاتصالات الراديوية، إذا لم يكن من المقرر عقد اجتماع للجنة الدراسات قبل جمعية الاتصالات الراديوية، شريطة توافق الآراء على أن الاعتراضات/المآخذ التقنية قد عولجت معالجة وافية؛ وفي معرض القيام بذلك، يتعين على رئيس لجنة الدراسات أن يدرج الاعتراض والأسباب المرتبطة به ،

أو

- إن كان من المقرر عقد اجتماع للجنة الدراسات قبل جمعية الاتصالات الراديوية، أن يحيل النص ثانية إلى فرقة العمل أو فريق المهام، حسبما يكون ملائماً، مبيناً أسباب الاعتراض بحيث يمكن النظر في المسألة وتسويتها في الاجتماع المعني. وإذا لم يتم تسوية الاعتراض في الاجتماع اللاحق للجنة الدراسات التي تنظر في تقرير فرقة العمل المبلغة، يتعين على رئيس لجنة الدراسات إحالة المسألة إلى جمعية الاتصالات الراديوية."

## 3.3 القضايا المتعلقة بالموافقة على تقارير وكتيبات وآراء ومقررات قطاع الاتصالات الراديوية

بعد النظر في الهيكل الجديد المحتمل للقرار ITU‑R 1، لوحظ أن القرار ITU-R 1‑6 لا يتضمن أحكاماً تفصيلية صريحة بشأن الموافقة على تقارير وكتيبات وآراء ومقررات قطاع الاتصالات الراديوية. وفي مثل هذه الحالة، تطبَّق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته تلقائياً، وهو ما يعني الحصول على الموافقة من خلال الأغلبية البسيطة.

### 1.3.3 القضايا المتعلقة بالموافقة على تقارير قطاع الاتصالات الراديوية

عقب المناقشات التي دارت ضمن الفريق الاستشاري، تُقترح الآلية التالية للموافقة على تقارير قطاع الاتصالات الراديوية (إدراج الفقرة 1.2.15 الجديدة):

"1.2.15 يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على تقارير جديدة أو مراجعة على نحوٍ عادي بتوافق الآراء. وإذا اعترضت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء على أي جزء من تقرير، يمكن التعبير عن هذه الاعتراضات في الجزء ذي (الأجزاء ذات) الصلة من التقرير على النحو الذي جاء على لسان الدولة (الدول) المعترضة. وفي الحالة التي تعترض فيها دولة عضو (دول أعضاء) على كامل التقرير، يمكن إدراج بيانها في الصفحة الأولى من التقرير، بعد العنوان مباشرةً."

### 2.3.3 القضايا المتعلقة بالموافقة على كتيبات وآراء قطاع الاتصالات الراديوية

عقب المناقشات التي دارت ضمن الفريق الاستشاري، تُقترح الآلية التالية للموافقة على كتيبات وآراء قطاع الاتصالات الراديوية (إدراج الفقرتين 2.16 و2.17 الجديدتين تباعاً):

## "2.16 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على كتيبات مراجعة أو جديدة على نحو عادي بتوافق الآراء، حتى في الحالات التي تعبر فيها بعض الوفود عن معارضتها. ويجوز للجنة الدراسات أن تخوِّل الفريق المعني التابع لها بالموافقة على كتيبات."

## "2.17 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على آراء مراجعة أو جديدة على نحو عادي بتوافق الآراء، حتى في الحالات التي تعبر فيها بعض الوفود عن معارضتها."

### 3.3.3 القضايا المتعلقة بالموافقة على مقررات قطاع الاتصالات الراديوية

عقب المناقشات التي دارت ضمن الفريق الاستشاري، تُقترح الآلية التالية للموافقة على مقررات قطاع الاتصالات الراديوية (إدراج الفقرة 2.12 الجديدة):

## "2.12 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على مقررات مراجعة أو جديدة بتوافق الآراء."

# 4 قضايا أخرى

يسرد هذا القسم مختلف القضايا التي أفرزتها المناقشات التي دارت ضمن الفريق الاستشاري بشأن هيكل القرار ITU‑R 1.

وفي هذا القسم، يعرَّف بالإشارات إلى الأحكام الحالية من القرار ITU-R 1 "بفقرة xxx الحالية" وبالإشارات إلى الترقيم الجديد لهذه الأحكام في الهيكل الجديد المحتمل "بفقرة xxx الجديدة".

## 1.4 اجتماعات رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات (CVC)

اقترح عقد اجتماع لرؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات بعد كل جمعية للاتصالات الراديوية لتنظيم العمل في القطاع وتوزيع المسؤوليات بين لجان الدراسات بشأن الدراسات التي تجري استجابةً لقرارات قطاع الاتصالات الراديوية. وعلاوة على ذلك، يفيد النص الحالي بشأن رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات بأنه يتعين تنظيم اجتماع يضم الحضور وجهاً لوجه ليوم واحد كل سنتين قبيل أحد اجتماعات الفريق الاستشاري. بيد أن ذلك لم ينفَّذ مؤخراً ولذا تُقترح مراجعة النص ليعبر عما هو متبع حالياً.

ولذلك يقترح تعديل الفقرة المتعلقة برؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والداعية لاجتماعهم بعد كل جمعية للاتصالات الراديوية، وإلغاء شرط عقد اجتماع يضم الحضور وجهاً لوجه ليوم واحد كل سنتين (انظر الفقرة 1.1.8 الجديدة).

## 2.4 مواءمة الفترات الزمنية لتوفر مشاريع التوصيات

نوقش الفرق بين الفترات الزمنية المذكورة في الفقرة 22.2 الحالية (الفقرة 10.1.3 الجديدة) (ستة أسابيع لنشر مشروع جدول الأعمال)، وفي الفقرة 1.2.2.10 الحالية (الفقرة 1.2.2.2.14 الجديدة) (شهران للإبلاغ عن الاعتماد المزمع لتوصية) وفي الفقرة 2.2.2.10 الحالية (الفقرة 2.2.2.2.14 الجديدة) (أربعة أسابيع لجعل مشروع التوصية متاحاً). ويُقترح تبسيط العملية من خلال تحديد موعدين فقط: ثلاثة أشهر (وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن المدير الحالية) لنشر النشرة الإدارية المعممة التي تعلن عن الاجتماع ومشروع جدول الأعمال (انظر الفقرة 10.1.3 الجديدة) وأربعة أسابيع للإبلاغ عن الاعتماد المزمع لمشروع توصية ولجعل مشروع التوصية متاحاً (انظر الفقرتين الجديدتين 1.2.2.2.14 و2.2.2.2.14).

## 3.4 الأفرقة المشتركة

جرت العادة مؤخراً في قطاع الاتصالات الراديوية أن يُنشأ فريق مهام مشترك (JTG) بموجب قرار من الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر تكون اختصاصاته إجراء دراسات من أجل التحضير للمؤتمر التالي، وذلك في بعض الحالات المعقدة التي يتطلب فيها النظر في بند من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية خبرات من أكثر من لجنة دراسات و/أو فرقة عمل واحدة. ولذلك، بالإضافة إلى أفرقة المهام المشتركة المقترحة التي أنشأتها لجان الدراسات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة 8.2 الحالية (الفقرة 5.2.3 الجديدة)، يُقترح إدراج هذا الاحتمال أيضاً بحيث يمكن أن يُنشأ فريق مهام مشترك رسمياً عند الضرورة القصوى.

وينبغي مراعاة الإجراءات بشأن الوثائق التي تقوم بوضعها أفرقة مشتركة مثل أفرقة المهام المشتركة أو أفرقة المقررين المشتركة، وإدراجها في القرار ITU‑R 1. وفي هذا الصدد، تراجَع الفقرة 4.1.10 الحالية (الفقرة 4.1.2.14 الجديدة) لتطبيق الإجراءات اللازمة على قدم المساواة على جميع لجان الدراسات ذات الصلة. وتحدَّث الفقرة 2.15 بالمثل بالنسبة للتقارير. وبعبارة أدق، لا بد أن تعتمد جميع لجان الدراسات الرئيسية أي توصية يعدها أي فريق مشترك، في حين يمكن القيام بعملية الموافقة مرة واحدة عند الانتهاء. وبالنسبة للتقارير، لا بد أن توافق جميع لجان الدراسات الرئيسية على أي تقرير يعده أي فريق مشترك. وفي حالات التوصيات أو التقارير التي تقع ضمن مسؤولية أكثر من لجنة دراسات واحدة والتي لا تعدها أفرقة مشتركة يستمر التعامل معها من خلال التشاور بين رؤساء لجان الدراسات (انظر الملاحظة 3 في الفقرة 1.14).

وأخيراً لا يتضمن القرار 1 أي إجراء ينبغي بموجبه الحفاظ على التوصيات والتقارير التي تعدها أفرقة المهام أو فرق العمل المشتركة، عند حل هذه الجهات. ولجلاء هذه القضية، يُقترح إدراج حكم في الفقرة 8.2 الحالية (الفقرة 5.2.3 الجديدة) يوضح أن مسؤولية الحفاظ على التوصيات أو التقارير التي تعدها الهيئات المشتركة تؤول إلى لجان الدراسات الرئيسية (أي تلك المسؤولة عن الخدمات التي يجري تناولها في الوثائق) عند حل هذه الجهات.

## 4.4 الربط بالقرار ITU‑R 6

استناداً إلى العمل الذي اضطلع به الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية من قبل والنجاح في بلورة القرار ITU‑R 6 وأساليب العمل المتعلقة بأفرقة المقررين المشتركة بين القطاعات، من الجدير بالإشارة أنه إذا وافقت جمعية الاتصالات الراديوية على المراجعة المقترحة للقرار ITU‑R 6، فإنه سيكون من المفيد أن يتضمن القرار 1 بعض المعلومات عن أفرقة المقررين المشتركة بين القطاعات وتوجيه القارئ إلى القرار 6. ويمكن التعبير عن إمكانية إنشاء أفرقة مقررين مشتركة بين القطاعات، عن طريق ذكر هذه الأفرقة في الفقرتين الجديدتين 8.1.3 و3.1.8 اللتين تتناولان الأفرقة المشتركة بين القطاعات.

## 5.4 لجنة تنسيق المفردات

يُقترح إدراج لجنة تنسيق المفردات في الحكم ذي الصلة بالمساهمات والوثائق للجان الدراسات (انظر الفقرة الجديدة 1.3.10)، لأن هذا الحكم المتعلق بلجان الدراسات أصبح يتعلق بلجنة تنسيق المفردات أيضاً.

## 6.4 نسق مشترك لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية

يُقترح ذكر النسق المشترك لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية، الذي أعده الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بناءً على طلب جمعية الاتصالات الراديوية، بطريقة ما في القرار ITU‑R 1 مع عدم إدراجه بحد ذاته في القرار لكي تتاح للفريق الاستشاري دائماً المرونة بالنسبة لأي تعديلات محتملة على هذا النسق في المستقبل. وبالتالي، يُقترح أن تُدرج في الفقرة الجديدة 1.2.8 إحالة إلى النسق المشترك ضمن "المبادئ التوجيهية لأساليب العمل".

## 7.4 المراجعة الصياغية للمسائل والتوصيات

أُقترح أنه لم تعد هناك ضرورة للنص صراحة في القرار ITU-R 1 على فقرة بخصوص الحاجة إلى مراجعة صياغية للمسائل والتوصيات بغية حذف "S" من أحكام لوائح الراديو المحال إليها. وجدير بالإشارة أن الفريق الاستشاري قرر مطالبة مكتب الاتصالات الراديوية أن يقوم بإجراء جميع هذه المراجعات الصياغية للتوصيات مرة واحدة. وستواصل المراجعات الصياغية الأخرى اتباع إجراءات القرار ITU‑R 1.

## 8.4 الربط بالقرارين ITU‑R 43 (حقوق المنتسبين) وITU‑R 63 (السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في أعمال قطاع الاتصالات الراديوية)

أُشير إلى أنه يتوقع أن يجد أي ممثل عن أي جهة منتسبة أو هيئة أكاديمية توجيهيات في القرار 1 بشأن حقوق المشاركة في أي اجتماع، مثل رئاسة فريق صياغة أو شغل منصب مقرر، إلى آخره. وترد هذه المعلومات في القرارين 43 و63، على التوالي، ويمكن إدراج إحالة إلى القرار ITU‑R 43 في القرار 1 (ملاحظة: هذه الإحالة موجودة بالفعل بالنسبة للقرار ITU‑R 63، انظر الحاشية 3 بالفقرة الجديدة 2.2.3).

## 9.4 تقرير جمعية الاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التالي عن التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المنفذة استجابةً لطلب من المؤتمرات السابقة

تناقش الفقرة 9.1 (الفقرة 4.1.2 الجديدة) هذه المسألة باعتبارها أحد الإجراءات المتخذة من جانب جمعية الاتصالات الراديوية. وينبغي للتقارير المرحلية أن تشير إلى دراسات القطاع التي لا تتعلق ببنود جدول أعمال مؤتمر الاتصالات الراديوية الوشيك (الذي يعقب جمعية الاتصالات الراديوية هذه مباشرةً) والتي تدرج ضمن تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، بل تشير إلى دراسات أخرى بشأن المؤتمرات المقبلة. وليس واضحاً كيفية إعداد هذه التقارير. وبالتالي، يتعين ذكر إمكانية إشراك رؤساء لجان الدراسات المعنية في هذا الشأن بأن تطلب منهم تقديم تقارير عن التقدم المحرز في هذه الدراسات، حسب الاقتضاء.

## 10.4 التنسيق مع الممارسات الحالية

### 1.10.4 المبادئ العامة للوثائق

يُستخدم المصطلح "نصوص" في الفقرة 9 الجديدة لوثائق قطاع الاتصالات الراديوية، أي القرارات والمقررات والمسائل والتوصيات والتقارير والكتيبات والآراء المحددة في الفقرات من 10 إلى 16. وينبغي توضيح هذه النقطة بحيث لا تشمل "المساهمات" المعرفة في الفقرة 3.9 وغير المعنية بمسائل "النشر" أو "الموافقة" كما هو محدد في بعض الأحكام في الفقرة 9. ولهذا الغرض، يقترح إدخال نص إضافي في بداية الفقرة 9.

### 2.10.4 معالجة تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر في القرار ITU-R 1 بموجب الفقرة المعنية بتقارير قطاع الاتصالات الراديوية

في الفقرة 6.1.6 الحالية (الفقرة 1.15 الجديدة)، يوفر الحكمان (1.6.1.6 و2.6.1.6 الحاليان و1.1.15 و2.1.15 الجديدان) تعريفيين لتقرير قطاع الاتصالات الراديوية وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، على التوالي. بيد أنه بالنظر إلى الطابع المختلف لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر حيث لا يمكن تطبيق إجراءات الموافقة/الإلغاء المذكورة في الأقسام التالية عليه، يقترح حذف الفقرة 2.6.1.6 بالكامل وإحالة تعريفها إلى القرار ITU‑R 2، حسب الحاجة. (وجدير بالذكر أيضاً أن تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر متناول بالفعل في الفقرة 2 من *يقرر* بالقرار ITU‑R 2‑6).

### 3.10.4 أفرقة الصياغة

أُشير إلى أن الفقرة 19.2 الحالية (الفقرة 11.2.3 الجديدة) بشأن تشكيل لجان الدراسات لأفرقة صياغة لا تتواءم مع العرف المتبع حالياً لدى لجان الدراسات فيما يتعلق بمسائل المفردات، أي ترشيح مقرر اتصال بلجنة تنسيق المفردات. ويمكن للفقرة 11.2.3 الجديدة أن تعبر عن العرف المتبع حالياً المتمثل في ترشيح مقرر اتصال بلجنة تنسيق المفردات لمعالجة مسائل المفردات على مستوى لجان الدراسات. ونتيجة لذلك، ينبغي إدراج لجنة تنسيق المفردات في الفقرة المكرسة لمقرري الاتصال (قارن مع الفقرة 2.1.8 الجديدة).

### 4.10.4 قائمة بمراجعات توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمنة بالإحالة إليها

لا تورد الفقرة 6.1 الحالية (الفقرة 1.1.2 الجديدة) واحدة من مهام جمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وهي إعداد قائمة بمراجعات توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمنة بالإحالة إليها. لذلك تُقترح إضافة هذه المهمة في الفقرة 1.1.2 الجديدة.

## 11.4 المبادئ التوجيهية الصادرة عن المدير

تحتوي الفقرتان الحاليتان 11.2 و1.8 (الفقرتان 1.2.8 و2.2.8 الجديدتان) على نص عن المبادئ التوجيهية الصادرة عن المدير. وقد ذُكر خلال المناقشات ضمن الفريق الاستشاري أن أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية قد يرغبون في النظر في سبل توسيع رقعة الاطلاع وعملية اعتماد تعديلات لهذه التوجيهات من خلال إشراك أفرقة أخرى لقطاع الاتصالات الراديوية غير الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (على غرار ما يجري حالياً في قطاع تقييس الاتصالات مثلاً).

# 5 التعديلات المترتبة عن ذلك على القرارات الأخرى

تستوجب التعديلات المدخلة على هيكل القرار 1 بعض التعديلات المترتبة على القرارات ITU‑R 5 و43 و63:

- في الفقرة 1 من *يقرر* من القرار ITU-R 5، يستعاض عن النص "دراسات، في مجال اختصاص لجنة الدراسات، تجري طبقاً للفقرة 3.3 من القرار ITU‑R 1" بالنص "دراسات، في مجال اختصاص لجنة الدراسات، تجري طبقاً للفقرة 2.1.3 من القرار ITU‑R 1".

- في الفقرة 4 من *يقرر* بالقرار ITU-R 5: يستعاض عن "من أجل إلغاء المسائل، عندما تستكمل الدراسة، أو عندما لا ينتظر ورود مساهمات خلال فترة الدراسة التالية، أو طبقاً للبند 7.1 من القرار ITU‑R 1، إذ لم تقدم أي مساهمات، وتعرف هذه المسائل على أنها من الفئة D" بالنص "من أجل إلغاء المسائل، عندما تستكمل الدراسة، أو عندما لا ينتظر ورود مساهمات خلال فترة الدراسة التالية، أو طبقاً للبند 1.4 من القرار ITU‑R 1، إذ لم تقدم أي مساهمات، وتعرف هذه المسائل على أنها من الفئة D".

- في الفقرة 5 من *يقرر* بالقرار ITU‑R 43: يستعاض عن النص "أنه يجوز للمنتسب أن يعمل كمقرر (انظر الفقرة 11.2 من القرار ITU‑R 1) في لجنة دراسات مختارة، فيما عدا أنشطة الاتصال التي يتم تناولها على حدة" بالنص "أنه يجوز للمنتسب أن يعمل كمقرر (انظر الفقرة 6.2.3 من القرار ITU‑R 1) في لجنة دراسات مختارة، فيما عدا أنشطة الاتصال التي يتم تناولها على حدة". وجدير بالإشارة أن الإحالة أصبحت متقادمة حتى في الصيغة الحالية للقرارين 1 و43. فقد أدخلت هذه الإحالة في عام 2000 ولم تحدث من حينها.

- الفقرة 3 من *يقرر* من القرار ITU‑R 63: يستعاض عن النص "أنه يجوز أن يعمل أحد ممثلي الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بصفة مقرر (انظر الفقرة 13.2 من القرار ITU‑R 1) بالنص "أنه يجوز أن يعمل أحد ممثلي الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بصفة مقرر (انظر الفقرة 6.2.3 من القرار ITU‑R 1)".

قائمة بالمرفقات (غير مرفقة: منشورة كملفات منفصلة)

ال‍مرفق 1 - شكل الهيكل المقترح ل‍ملحقات القرار ITU‑R 1

ال‍مرفق 2 - الهيكل التفصيلي لجزء القرار ITU‑R 1 الذي يتناول وثائق قطاع الاتصالات الراديوية

ال‍مرفق 3 - مشروع مراجعة للقرار ITU‑R 1‑6 (بعلامات المراجعة مقارنةً بالصيغة الحالية للقرار ITU-R 1-6)

ال‍مرفق 4 - مشروع مراجعة للقرار ITU‑R 1-6 (نسخة نهائية للعلم)

ال‍مرفـق 1

شكل الهيكل المقترح ل‍ملحقات القرار ITU‑R 1

الملحق 1 بالقرار ITU-R 1

طرائق العمل والتوثيق في قطاع الاتصالات الراديوية

الجـزء 1

طرائق العمل

| الهيكل المقترح | الترقيم في القرار ITU‑R 1-6 الحالي | الترقيم في الهيكل المقترح |
| --- | --- | --- |
| جدول المحتويات | | |
| **1 مقدمة** | | |
|  | - | 1.1  2.1  3.1 |
| **2 جمعية الاتصالات الراديوية** | | |
| 1.2 الوظائف | 6.1  3.1  7.1  9.1  10.1  1.9 (الأجزاء ذات الصلة) | 1.1.2 مع تنقيحات  2.1.2 مع تنقيحات  3.1.2  4.1.2  5.1.2  6.1.2 |
| 2.2 الهيكل | 1.1  2.1  4.1  5.1 | 1.2.2  2.2.2 (مع تنقيحات)  3.2.2  4.2.2 |
| **3 لجان دراسات الاتصالات الراديوية** | | |
| 1.3 الوظائف | 1.2  3.3 + 1.1.3 + 2.2  3.2  4.2  9.2  10.2  12.2  18.2  26.2-21.2  1.9 (الأجزاء ذات الصلة)  28.2 مكرراً  28.2 مكرراً للمرة الرابعة | 1.1.3  2.1.3 مع تنقيحات  3.1.3  4.1.3 مع تنقيحات  5.1.3  6.1.3  7.1.3  8.1.3  14.1.3-9.1.3  15.1.3 (مع تنقيحات)  16.1.3  17.1.3 مع تنقيحات |
| 2.3 الهيكل |  |  |
| لجنة التوجيه  أفرقة العمل  أفرقة المهام  فرق العمل المشتركة أو أفرقة المهام المشتركة  المقررون  أفرقة المقررين  أفرقة المقررين المشتركة  أفرقة العمل بالمراسلة  أفرقة الصياغة | 20.2  5.2  7.2-6.2  8.2  13.2  17.2-14.2  15.2  17.2-16.2  19.2 | 1.2.3  2.2.3  4.2.3-3.2.3  5.2.3  6.2.3  10.2.3-7.2.3  7.2.3 مع تعديل 10.2.3  10.2.3-7.2.3  11.2.3 |
| **4 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية** | | |
| الوظائف وأساليب العمل | 7.1  8.1  الملاحظة 1 في فقرة *يقرر* | 1.4 على النحو المعدل  2.4  3.4 مع تنقيحات |
| **5 التحضيرات للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية** | | |
|  | 1.4  2.4  3.4  1.9 (الأجزاء ذات الصلة) | 1.5  2.5  3.5  4.5 |
| **6 اللجنة الخاصة المعنية بالشؤون التنظيمية والإجرائية** | | |
|  | - | 1.6 |
| **7 لجنة تنسيق المفردات** | | |
|  | - | 1.7 |
| **8 اعتبارات أخرى** | | |
| 1.8 التنسيق بين لجان الدراسات والقطاعات، ومع المنظمات الدولية الأخرى |  |  |
| 1.1.8 اجتماعات رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات | 1.5 | 1.1.8 |
| 2.1.8 مقررو الاتصال | 2.5 | 2.1.8 |
| 3.1.8 أفرقة التنسيق بين القطاعات | 3.5 | 3.1.8 |
| 4.1.8 المنظمات الدولية الأخرى | 4.5 | 4.1.8 |
| 2.8 المبادئ التوجيهية الصادرة عن المدير | 11.2  1.8 | 1.2.8  2.2.8 |

الجـزء 2

الوثائـق

| الهيكل المقترح | الترقيم في القرار ITU‑R 1-6 الحالي | الترقيم في الهيكل المقترح |
| --- | --- | --- |
| **9 مبادئ عامة** | | |
| 1.9 عرض النصوص | 2.6  1.2.6  2.2.6  3.2.6  4.2.6 | 1.9  1.1.9  2.1.9  3.1.9  4.1.9 |
| 2.9 نشر النصوص | 3.6  (7.4.10 =) 7.1.10 | 1.2.9 مع تنقيحات  2.2.9 مع تنقيحات |
| **10 الوثائق والمساهمات التحضيرية** | | |
| 1.10 الوثائق التحضيرية لجمعيات الاتصالات الراديوية | 1.7 | 1.10 |
| 2.10 الوثائق التحضيرية للجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية | 2.7 | 2.10 |
| 3.10 المساهمات المقدمة للدراسات التي تقوم بها لجان دراسات الاتصالات الراديوية | 8  3.8  2.8  4.8  5.8 | 3.10  1.3.10  5.3.10-2.3.10  6.3.10  7.3.10 |
| **11 قرارات قطاع الاتصالات الراديوية** | | |
| 1.11 التعريف | 3.1.6 | 1.11 |
| 2.11 الاعتماد والموافقة | 29.2  6.1 (الأجزاء ذات الصلة) | 1.2.11 مع تنقيحات  2.2.11 |
| 3.11 الإلغاء *(أحكام جديدة)* | - | 1.3.11  2.3.11 |
| **12 مقررات قطاع الاتصالات الراديوية** | | |
| 1.12 التعريف | 5.1.6 | 1.12 |
| 2.12 الموافقة | 30.2 (الأجزاء ذات الصلة) | 2.12 مع تنقيحات |
| 3.12 الإلغاء *(أحكام جديدة)* | - | 1.3.12  2.3.12 |
| **13 مسائل قطاع الاتصالات الراديوية** | | |
| 1.13 التعريف | 1.1.6 | 1.13 |
| 2.13 الاعتماد والموافقة |  |  |
| 1.2.13 اعتبارات عامة | 2.1.3  28.2 *مكرراً للمرة الثالثة*  4.3  2.3 + 1.1.3  5.3  3.11-1.11 | 1.1.2.13  2.1.2.13  3.1.2.13  4.1.2.13  5.1.2.13  6.1.2.13 مع تنقيحات وبنود فرعية |
| 2.2.13 الاعتماد | 2.10 | 2.2.13 مع تنقيحات |
| 3.2.13 الموافقة | 1.4.10 إلى 6.4.10 | 1.3.2.13 إلى 6.3.2.13 مع تنقيحات |
| 4.2.13 المراجعة الصياغية | 4.11  5.11 | 1.4.2.13 مع تنقيحات  2.4.2.13 مع تنقيحات |
| 3.13 الإلغاء | 7.11 + 6.3  8.11 + 6.3 | 1.3.13 مع تنقيحات  2.3.13 مع تنقيحات |
| **14 توصيات قطاع الاتصالات الراديوية** | | |
| 1.14 التعريف | 2.1.6 | 1.14 |
| 2.14 الاعتماد والموافقة |  |  |
| 1.2.14 اعتبارات عامة | 1.1.10 إلى 6.1.10  (8.4.10 =) 8.1.10  (9.4.10 =) 9.1.10  3.11-1.11 | 1.1.2.14 إلى 6.1.2.14  7.1.2.14  8.1.2.14 مع تنقيحات  9.1.2.14 مع تنقيحات وبنود فرعية |
| 2.2.14 الاعتماد | 2.10 | 2.2.14 مع تنقيحات |
| 3.2.14 الموافقة | 1.4.10 إلى 6.4.10 | 1.3.2.14 إلى 6.3.2.14 مع تنقيحات |
| 4.2.14 الاعتماد والموافقة معاً بالمراسلة | 3.10 | 4.2.14 مع تنقيحات |
| 5.2.14 المراجعة الصياغية | 4.11  5.11  6.11 | 1.5.2.14 مع تنقيحات  2.5.2.14 مع تنقيحات  3.5.2.14 مع تنقيحات |
| 3.14 الإلغاء | 7.11 + 27.2  8.11 | 1.3.14 مع تنقيحات  2.3.14 مع تنقيحات |
| **15 تقارير قطاع الاتصالات الراديوية** | | |
| 1.15 التعريف | 6.1.6 | 1.15 |
| 2.15 الموافقة | 30.2 (الأجزاء ذات الصلة) | 2.15 مع تنقيحات |
| 3.15 الإلغاء *(أحكام جديدة)* | (7.11) – | 1.3.15  2.3.15 |
| **16 كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية** | | |
| 1.16 التعريف | 7.1.6 | 1.16 |
| 2.16 الموافقة | 30.2 (الأجزاء ذات الصلة) | 2.16 مع تنقيحات |
| 3.16 الإلغاء *(أحكام جديدة)* | (7.11) – | 1.3.16  2.3.16 |
| **17 آراء قطاع الاتصالات الراديوية** | | |
| 1.17 التعريف | 4.1.6 | 1.17 |
| 2.17 الموافقة | 30.2 (الأجزاء ذات الصلة) | 2.17 مع تنقيحات |
| 3.17 الإلغاء *(أحكام جديدة)* | (7.11) – | 1.3.17  2.3.17 |

الملحـق 2

سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T)  
وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)   
واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)

**ملاحظة**: لا يُقترح أي تغيير في هذا الملحق سوى في ترقيمه.

المرفـق 2

الهيكل التفصيلي لجزء القرار ITU‑R 1 الذي يتناول وثائق قطاع الاتصالات الراديوية

الجدول 1

هيكل فرعي محتمل للجزء 2 - التوثيق والتقابل مع الأحكام الحالية للقرار 1

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  | القرارات | المقررات | المسائل | التوصيات | التقارير | الكتيبات | الآراء |
| وصف | التعريف | الفقرة 3.1.6 | الفقرة 5.1.6 | الفقرة 1.1.6 | الفقرة 2.1.6 | الفقرة 6.1.6 | الفقرة 7.1.6 | الفقرة 4.1.6 |
| إنشاء | الإعداد | غير مذكور | غير مذكور | غير مذكور | الفقرات 3.1.10-1.1.10 | غير مذكور | غير مذكور | غير مذكور |
| الاعتماد | الفقرة 29.2 | غير مطبق | الفقرات 28.2-28.2  مكررة للمرة الرابعة  2.1.3، 2.10 | الفقرتان 27.2، 2.10 | غير مطبق | غير مطبق | غير مطبق |
| الموافقة | الفقرة 6.1 | الفقرة 30.2 | الفقرات 1.1.3، 2.1.3، 4.10 | الفقرات 6.1، 4.1.10، 5.1.10، 4.10 | الفقرة 30.2 | الفقرة 30.2 | الفقرة 30.2 |
| الاعتماد والموافقة معاً | غير مذكورين | غير مذكورين | (غير متوقع) | الفقرتان 1.1.10، 3.10 | غير مطبقين | غير مطبقين | غير مطبقين |
| التطبيق | غير مذكور | غير مذكور | الفقرات 5.3-2.3 | الفقرتان 9.1.10، 8.1.10 (8.4.10 =، 9.4.10) | غير مذكور | غير مذكور | غير مذكور |
| مراجعة | الاستعراض والمراجعة | الفقرة 6.1 | غير مذكورين | الفقرات 3.11-1.11 | الفقرات 6.1.10، 3.11-1.11 | غير مذكورين | غير مذكورين | غير مذكورين |
| المراجعة الصياغية | غير مطبقة | غير مطبقة | الفقرة 4.11 | الفقرات 30.2، 6.11-4.11 | غير مطبقة | غير مطبقة | غير مطبقة |
| إلغاء | الإلغاء | غير مذكور | غير مذكور | الفقرات 6.3، 7.11، 8.11 | الفقرتان 7.11، 8.11 | غير مذكور | غير مذكور | غير مذكور |

الجدول 2

هيكل فرعي محتمل للجزء 2 - التوثيق والتقابل مع الأحكام الجديدة المقترحة للقرار 1

|  |  | القرارات | المقررات | المسائل[[2]](#footnote-2) | التوصيات[[3]](#footnote-3) | التقارير | الكتيبات | الآراء |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وصف | التعريف | الفقرة 1.11 | الفقرة 1.12 | الفقرة 1.13 | الفقرة 1.14 | الفقرة 1.15 | الفقرة 1.16 | الفقرة 1.17 |
| إنشاء | الاعتماد | الفقرة 1.2.11 (قائم على التوافق في لجنة الدراسات) | غير مطبق | الفقرة 2.2.13 (دون معارضة في لجنة الدراسات) | الفقرة 2.2.14 (دون معارضة في لجنة الدراسات) | غير مطبق | غير مطبق | غير مطبق |
| الموافقة | الفقرة 2.2.11 (جمعية الاتصالات الراديوية) | الفقرة 2.12  (قائمة على التوافق) | الفقرة 3.2.13 (اتفاق بنسبة %70) | الفقرة 3.2.14 (اتفاق بنسبة %70) | الفقرة 2.15 (بالتوافق عادة ولكنها ممكنة رغم بعض المعارضة، ويمكن إدراج الاعتراضات في التقرير الموافَق عليه) | الفقرة 2.16 (بالتوافق عادة ولكنها ممكنة رغم بعض المعارضة، ويمكن أن يفوَّض بها لجهة أخرى) | الفقرة 2.17 (بالتوافق عادة ولكنها ممكنة رغم بعض المعارضة) |
| الاعتماد والموافقة معاً | غير مطبقين | غير مطبقين | غير مطبقين | الفقرة 4.2.14 (دون معارضة بالمراسلة) | غير مطبقين | غير مطبقين | غير مطبقين |
| مراجعة | الاستعراض والمراجعة | الفقرة 1.2.11 (قائمين على التوافق في لجنة الدراسات)  الفقرة 2.2.11 (جمعية الاتصالات الراديوية) | الفقرة 2.12  (قائمين على التوافق) | الفقرة 2.2.13 (دون معارضة في لجنة الدراسات) الفقرة 3.2.13 (اتفاق بنسبة %70) | الفقرة 2.2.14 (دون معارضة في لجنة الدراسات)  أو الفقرة 3.2.14 (اتفاق بنسبة %70)  أو الفقرة 4.2.14 (دون معارضة بالمراسلة) | الفقرة 2.15  (على غرار الموافقة) | الفقرة 2.16  (على غرار الموافقة، ويمكن أن يفوَّض بهما لجهة أخرى) | الفقرة 2.17  (على غرار الموافقة) |
| المراجعة الصياغية | غير مطبقة | غير مطبقة | الفقرة 4.2.13 (لم يحدَد أسلوب معين لها) | الفقرة 5.2.14 (لم يحدَد أسلوب معين لها) | غير مطبقة | غير مطبقة | غير مطبقة |
| إلغاء | الإلغاء | الفقرة 1.3.11 (قائم على التوافق في لجنة الدراسات)  الفقرة 2.3.11 (جمعية الاتصالات الراديوية) | الفقرتان 2.3.12-1.3.12  (قائم على التوافق) | الفقرة 3.13 )دون معارضة في لجنة الدراسات + الفقرة 3.2.13) | الفقرة 3.14 )دون معارضة في لجنة الدراسات + الفقرة 3.2.14 أو 4.2.14) | الفقرتان 2.3.15-1.3.15 (قائم على التوافق) | الفقرتان 2.3.16-1.3.16 (قائم على التوافق) | الفقرتان 2.3.17-1.3.17 (قائم على التوافق) |

المرفـق 3

مشروع مراجعة للقـرار ITU−R 1-6

طرائق عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية  
والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

 (2012-2007-2003-2000-1997-1995-1993)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن مهام جمعية الاتصالات الراديوية ووظائفها منصوص عليها في المادة 13 من دستور الاتحاد والمادة 8 من اتفاقيته؛

*ب)* أن مهام لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) ووظائفها وتنظيمها مبينة بإيجاز في المواد 11 و11A و20 من الاتفاقية؛

*ج)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين قد اعتمد القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته،

وإذ تلاحظ

أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية يخوَّل بموجب هذا القرار، وبالتعاون الوثيق مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، عند الحاجة، بأن يصدر دورياً تحديثاً للمبادئ التوجيهية التي تتناول طرائق العمل وهي تكملة وإضافة إلى هذا القرار،

تقـرر

أن تكون طرائق عمل وتوثيق جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية على النحو الوارد في الملحق 1.

الملحق 1

طرائق العمل والتوثيق في قطاع الاتصالات الراديوية

جدول المحتويات

# الجزء 1 - طرائق العمل

1 مقدمة

2 جمعية الاتصالات الراديوية

1.2 الوظائف

2.2 الهيكل

3 لجان دراسات الاتصالات الراديوية

1.3 الوظائف

2.3 الهيكل

لجنة التوجيه

أفرقة العمل

أفرقة المهام

فرق العمل المشتركة أو أفرقة المهام المشتركة

المقررون

أفرقة المقررين

أفرقة المقررين المشتركة

أفرقة العمل بالمراسلة

أفرقة الصياغة

4 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

الوظائف وأساليب العمل

5 التحضيرات للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية: الاجتماع التحضيري للمؤتمر

6 اللجنة الخاصة المعنية بالشؤون التنظيمية والإجرائية

7 لجنة تنسيق المفردات

8 اعتبارات أخرى

1.8 التنسيق بين لجان الدراسات والقطاعات، ومع المنظمات الدولية الأخرى

1.1.8 اجتماعات رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات

2.1.8 مقررو الاتصال

3.1.8 أفرقة التنسيق بين القطاعات

4.1.8 المنظمات الدولية الأخرى

2.8 المبادئ التوجيهية الصادرة عن المدير

# الجـزء 2 - الوثائـق

9 مبادئ عامة

1.9 عرض النصوص

2.9 نشر النصوص

10 الوثائق والمساهمات التحضيرية

1.10 الوثائق التحضيرية لجمعيات الاتصالات الراديوية

2.10 الوثائق التحضيرية للجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية

3.10 المساهمات المقدمة للدراسات التي تقوم بها لجان دراسات الاتصالات الراديوية

11 قرارات قطاع الاتصالات الراديوية

1.11 التعريف

2.11 الاعتماد والموافقة

3.11 الإلغاء

12 مقررات قطاع الاتصالات الراديوية

1.12 التعريف

2.12 الموافقة

3.12 الإلغاء

13 مسائل قطاع الاتصالات الراديوية

1.13 التعريف

2.13 الاعتماد والموافقة

1.2.13 اعتبارات عامة

2.2.13 الاعتماد

3.2.13 الموافقة

4.2.13 المراجعة الصياغية

3.13 الإلغاء

14 توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

1.14 التعريف

2.14 الاعتماد والموافقة

1.2.14 اعتبارات عامة

2.2.14 الاعتماد

3.2.14 الموافقة

4.2.14 الاعتماد والموافقة معاً بالمراسلة

5.2.14 المراجعة الصياغية

3.14 الإلغاء

15 تقارير قطاع الاتصالات الراديوية

1.15 التعريف

2.15 الموافقة

3.15 الإلغاء

16 كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية

1.16 التعريف

2.16 الموافقة

3.16 الإلغاء

17 آراء قطاع الاتصالات الراديوية

1.17 التعريف

2.17 الموافقة

3.17 الإلغاء

الجـزء 1

طرائق العمل

# 1 مقدمة

1.1 كما هو مذكور في المادة 12 من الدستور، تتمثل وظائف قطاع الاتصالات الراديوية في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك:

- بتأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى، رهناً بأحكام المادة 44 من هذا الدستور،

- بإجراء دراسات من دون تحديد لمدى الترددات، وباعتماد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية.

2.1 يعمل قطاع الاتصالات الراديوية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية، ولجنة لوائح الراديو، وجمعيات الاتصالات الراديوية، ولجان دراسات الاتصالات الراديوية، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ومكتب الاتصالات الراديوية، برئاسة المدير المنتخب. ويتناول هذا القرار جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.

3.1 والأعضاء أصحاب الحق في عضوية قطاع الاتصالات الراديوية هم إدارات جميع الدول الأعضاء وكذلك كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

# 2 جمعية الاتصالات الراديوية

## 1.2 الوظائف

1.1.2 تتولى جمعية الاتصالات الراديوية:

-النظر في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (المسمى فيما بعد المدير) ورؤساء لجان الدراسات ورئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، ورئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) عملاً بالرقم 1601 من الاتفاقية، ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية (SC) ورئيس لجنة تنسيق المفردات (CCV)؛

- إقرار برنامج العمل[[4]](#footnote-4)1 الناتج عن استعراض ما يلي، مع مراعاة أولوية الدراسات والآثار المالية المترتبة عليها ومدى استعجالها وجدولها الزمني (انظر القرار ITU-R 5):

- المسائل القائمة والجديدة؛

- القرارات القائمة والجديدة لقطاع الاتصالات الراديوية؛

- المواضيع التي ينبغي ترحيلها إلى فترة الدراسة المقبلة[[5]](#footnote-7)2، على النحو المحدد في تقارير رؤساء لجان الدراسات في جمعية الاتصالات الراديوية؛

- حذف أي مسألة يعلن رئيس لجنة دراسات، في اجتماعين متتاليين للجمعية، أنه لم يتلق بشأنها أي مساهمات لدراستها، ما لم تعلن دولة عضو أو عضو قطاع أو منتسب إليه أنها أو أنه يقوم بدراسات بشأن المسألة وأنه سوف يسهم بنتائجها قبل انعقاد الجمعية التالية، أو ما لم يوافَق على صيغة أحدث للمسألة؛

- البت، في ضوء برنامج العمل الذي تم إقراره، في الحاجة إلى الإبقاء على لجان الدراسات أو إنهائها أو إنشائها (انظر القرار ITU‑R 4)، وإسناد المسائل التي تدرسها كل منها؛

- إيلاء اهتمام خاص إلى المشاكل التي تهم البلدان النامية تحديداً، وذلك بتجميع المسائل ذات الأهمية للبلدان النامية قدر الإمكان، من أجل تيسير مشاركتها في دراسة تلك المسائل؛

- استعراض قرارات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة أو الجديدة واعتمادها؛

- النظر في مشاريع التوصيات التي تقترحها لجان الدراسات والموافقة عليها، وعلى أي وثائق أخرى في نطاق صلاحياتها، أو اتخاذ الترتيبات لتفويض لجان الدراسات بالنظر في مشاريع التوصيات والوثائق الأخرى والموافقة عليها، كما جاء في مواقع أخرى من هذا القرار أو في قرارات قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى، حسب الاقتضاء؛

- الإحاطة علماً بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها منذ آخر جمعية للاتصالات الراديوية، وإيلاء اهتمام خاص للتوصيات المضمنة بالإحالة إليها ضمن لوائح الراديو؛

- أن تقدم كل جمعية للاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها خلال فترة الدراسة المنصرمة.

2.1.2

- وضع مقترحات بخصوص تسمية رؤساء اللجان، ولجان الدراسات، واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية، والاجتماع التحضيري للمؤتمر، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ولجنة التنسيق المعنية بالمفردات ونواب هؤلاء الرؤساء مع مراعاة القرار ITU-R 15.

3.1.2وفقاً للرقم 137A من الاتفاقية ولأحكام المادة 11A من الاتفاقية، يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن تسند إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مسائل محددة تدخل ضمن اختصاصاتها، عدا تلك المتصلة بالإجراءات الواردة في لوائح الراديو، التماساً لمشورة الفريق بشأن الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.

4.1.2واستناداً إلى التقارير الواردة من رؤساء لجان الدراسات ذات الصلة، حسب الاقتضاء،تقدم جمعية الاتصالات الراديوية تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التالي عن التقدم المحرز بشأن الأمور التي قد تدرج في جدول أعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية المقبلة، وكذلك عن التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية استجابةً للطلبات المقدمة من مؤتمرات اتصالات راديوية سابقة.

5.1.2يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تعرب عن رأيها بشأن مدة جمعية مقبلة أو جدول أعمالها أو، عند الاقتضاء، بشأن تطبيق أحكام القسم 4 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المتعلقة بإلغاء عقد جمعية اتصالات راديوية.

6.1.2 ويتعين على المدير أن يصدر معلومات، بما فيها معلومات ذات شكل إلكتروني، تشمل الوثائق التحضرية لجمعية الاتصالات الراديوية.

## 2.2 الهيكل

1.2.2 تقوم جمعية الاتصالات الراديوية، في معرض اضطلاعها بالمهام المنوطة بها في المادة 13 من الدستور والمادة 8 من الاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بتصريف أعمال كل جمعية بإنشاء لجان، بحسب الاقتضاء، لمعالجة المسائل الخاصة بالتنظيم وبرنامج العمل ومراقبة الميزانية والمسائل المتعلقة بالصياغة.

2.2.2 وبالإضافة إلى اللجان المذكورة في الفقرة 1.2.2، تُنشئ جمعية الاتصالات الراديوية أيضاً لجنة توجيه يترأسها رئيس الجمعية وتتكون من نواب رئيس الجمعية ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها.

3.2.2 تحل جميع اللجان المشار إليها في الفقرة 1.2.2

4.2.2

# 3 لجان دراسات الاتصالات الراديوية

## 1.3 الوظائف

1.1.3تؤدي كل لجنة دراسات دوراً تنفيذياً يشمل تخطيط العمل ووضع جدول زمني والإشراف والتفويض والإقرار وما يتصل بذلك من أمور.

2.1.3يتم تنظيم عمل كل لجنة دراسات، ضمن مجال الاختصاص المحدد في القرار ITU−R 4، بواسطة لجنة الدراسات نفسها استناداً إلى مقترحات مقدمة من رئيسها، بالتشاور مع نواب الرئيس. وتتعين دراسة المسائل أو القرارات الجديدة أو المراجعة التي وافقت عليها جمعية الاتصالات الراديوية بشأن المواضيع التي تحال إليها من مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو من المجلس أو مجلس لوائح الراديو، وفقاً للرقم 129 من الاتفاقية. ووفقاً للرقمين 149 و149A من الاتفاقية وقرار الاتحاد الدولي للاتصالات ITU‑R 5، يجوز القيام بدراسات حول مواضيع تقع ضمن اختصاص لجنة الدراسات بمعزل عن المسائل.

3.1.3تضع كل لجنة دراسات خطة تتناول فترة أربع سنوات مقبلة على الأقل، آخذة في الاعتبار الجداول الزمنية ذات الصلة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية. ويمكن إعادة النظر في هذه الخطة في كل اجتماع للجنة الدراسات.

4.1.3يمكن أن تنشئ لجان الدراسات ما يلزم من أفرقة فرعية لتيسير استكمال أعمالها. وفيما عدا فرق العمل، الآتي ذكرها في الفقرة 2.2.3، فإن اختصاصات الأفرقة الفرعية التي تنشأ في اجتماع لجنة دراسات ما والمواعيد المقررة لأعمالها تستعرض وتعدل في كل اجتماع للجنة الدراسات، حسبما يكون ملائماً.

5.1.3عندما يعهد إلى فرق عمل أو أفرقة مهام أو أفرقة مهام مشتركة (المحددة في الفقرة 2.3)

يُعهد بدراسات تحضيرية عن مسائل ستنظر فيها مؤتمرات عالمية أو إقليمية للاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU‑R 2)، ينبغي تنسيق العمل من جانب لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام ذات الصلة. ويمكن تقديم التقارير النهائية لفرق العمل أو أفرقة المهام أو أفرقة المهام المشتركة المعنية مباشرة إلى عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، ويكون ذلك عادة هو الاجتماع الذي يعقد من أجل تجميع النصوص النهائية في مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، أو عن طريق لجان الدراسات ذات الصلة، وذلك بصفة استثنائية.

6.1.3تستخدم لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام والأفرقة الأخرى التابعة قدر الإمكان وسائل الاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعاتها وفيما بين هذه الاجتماعات لتسهيل أعمالها.

7.1.3يحتفظ المدير بقائمة بالدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية المشاركة في كل لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام، واستثناء في أفرقة المقررين المشتركة إذا اعتبر ذلك ضرورياً (انظر الفقرة 8.2.3).

8.1.3 لا يجوز النظر في المسائل الجوهرية التي تقع ضمن نطاق اختصاص لجنة دراسات ما، إلا في إطار لجان الدراسات وفرق العمل وفرق العمل المشتركة وأفرقة المهام وأفرقة المهام المشتركة وأفرقة المقررين وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة المراسلة (المعرَّف في الفقرة 2.3) وكذلك في إطار أفرقة المقررين بين القطاعات (انظر الفقرة 3.1.8).

9.1.3يقوم رؤساء لجان الدراسات، بالتشاور مع نوابهم ومع المدير، بتخطيط مواعيد اجتماعات لجان الدراسات وأفرقة المهام وفرق العمل للفترة المقبلة، آخذين في الحسبان الميزانية المخصصة لأنشطة لجان الدراسات. ويتشاور الرؤساء مع المدير لكفالة أخذ أحكام الفقرتين 11.1.3 و12.1.3 أدناه في الاعتبار على النحو الملائم، وخاصة فيما يتعلق بالموارد المتاحة.

10.1.3تنظر لجان الدراسات في اجتماعاتها في مشاريع التوصيات والتقارير والمسائل والتقارير المرحلية وأي نصوص أخرى تُعدّها أفرقة المهام وفرق العمل، وكذلك في المساهمات المقدمة من الأعضاء من المقرر و/أو أفرقة المقررين التي تشكلها لجنة الدراسات ذاتها. وتسهيلاً للمشاركة، يتم نشر مشروع جدول للأعمال في رسالة إدارية معممة عن الاجتماع قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد كل اجتماع يبين، قدر الإمكان، الأيام المحددة للنظر في مختلف المواضيع.

11.1.3تسري أحكام القرار 5 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) على الاجتماعات التي تعقد خارج جنيف. وينبغي أن تكون الدعوات الموجهة لعقد اجتماعات للجان الدراسات أو أفرقة المهام أو فرق العمل المنبثقة عنها خارج جنيف مصحوبة ببيان يدل على أن البلد المضيف يوافق على تحمل النفقات الإضافية المترتبة وأنه يقبل أحكام الفقرة 2 من *يقرر* في القرار 5 (كيوتو، 1994)، التي تنص على "ألا تُقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات التنمية واجتماعات لجان الدراسات التابعة للقطاعات خارج جنيف إلا إذا وفرت الحكومة الداعية مجاناً على الأقل أماكن مناسبة جاهزة للاستعمال مع الأثاث والتجهيزات اللازمة، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فإن الحكومة الداعية يجب ألا تلزم بتقديم التجهيزات بالمجان إذا ما طلبت هذه الحكومة ذلك."

12.1.3ضماناً للاستخدام الكفء لموارد قطاع الاتصالات الراديوية ولموارد المشاركين في عمله ولتقليل احتياجات السفر، يضع المدير، بالتشاور مع رؤساء اللجان، برنامجاً للاجتماعات وينشره في حينه. وينبغي أن يأخذ هذا البرنامج بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة، بما في ذلك:

- المشاركة المتوقعة عند تجميع اجتماعات أي من لجان الدراسات أو فرق العمل أو أفرقة المهام؛

- استصواب عقد اجتماعات متلاحقة بشأن مواضيع متصلة فيما بينها؛

- قدرة موارد الاتحاد الدولي للاتصالات؛

- الاحتياجات من الوثائق التي يتعين استخدامها في الاجتماعات؛

- الحاجة إلى التنسيق مع الأنشطة الأخرى للاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الأخرى؛

- أي توجيهات صادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية بخصوص اجتماعات لجان الدراسات.

13.1.3ينبغي، كلما كان ملائماً، عقد اجتماع لجنة الدراسات مباشرة عقب اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام. وينبغي أن يتضمن مشروع جدول أعمال هذا الاجتماع النقطتين التاليتين:

- قائمة بمشاريع التوصيات، كل منها مصحوب بخلاصة التوصية الجديدة أو المراجعة، وذلك إذا كانت بعض فرق العمل وأفرقة المهام قد اجتمعت في وقت أبكر وأعدت مشاريع توصيات يتعين تطبيق إجراء الموافقة عليها طبقاً لما جاء في القسم 14؛

- وصف للمواضيع التي يتعين أن تعالجها اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرة، والتي قد تتمخض عن مشاريع التوصيات.

14.1.3ينبغي أن يبين مشروع جدول أعمال اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام، والتي يليها مباشرة اجتماع للجنة الدراسات، على وجه التحديد قدر الإمكان المواضيع التي ستجري معالجتها، وينبغي أن يبين في إطار أي بند من المتوقع أن ينظر في مشاريع التوصيات.

15.1.3 يصدر المدير، على فترات منتظمة، وفي شكل إلكتروني، معلومات تشمل:

- الدعوة للمشاركة في عمل لجان الدراسات في الاجتماعات التالية؛

- معلومات عن النفاذ الإلكتروني إلى الوثائق ذات الصلة؛

- الجدول الزمني للاجتماعات، والذي يستحدث حسب الاقتضاء؛

- أي معلومات أخرى قد تساعد الأعضاء.

16.1.3على لجان الدراسات، عند استعراض المسائل المسندة إليها بموجب القرارين ITU‑R 4 وITU‑R 5 أن تتوصل إلى استنتاجاتها بالإجماع وأن تسترشد بالمبادئ التوجيهية التالية:

*أ )* المسائل التي تقع ضمن ولاية قطاع الاتصالات الراديوية:

تكفل هذه المبادئ التوجيهية أن تكون المسائل والدراسات المقترنة بها متصلة بمجال الاتصالات الراديوية، أي متماشية مع الأرقام 150 إلى 154 و159 من الاتفاقية، " أ )  استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى؛ ب)  خصائص الأنظمة الراديوية وأداؤها؛ ج)  تشغيل المحطات الراديوية؛ د ) جوانب الاتصال الراديوي في المسائل المتعلقة بالاستغاثة والسلامة". ومع ذلك فإن المسائل الجديدة أو المنقحة لن تتضمن عند اعتمادها أي إشارة إلى أمور الطيف المتعلقة بمقترحات تتعلق بالتوزيع، إلا إذا كان ذلك مطلوباً بموجب بند من جدول أعمال جمعية الاتصالات الراديوية فيما يخص المسألة، أو بموجب قرار للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية يطلب من قطاع الاتصالات الراديوية إجراء دراسات؛

*ب)* المسائل التي لها علاقة بالأعمال التي تقوم بها هيئات دولية أخرى:

إذا كانت هذه الأعمال تضطلع بها هيئات أخرى، ينبغي للجنة الدراسات المعنية أن تعمل بتنسيق مع هذه الهيئات الأخرى، وفقاً للفقرة 4.5 من هذا القرار ITU‑R 1 والقرار ITU‑R 9، لتحديد أنسب السبل للاضطلاع بالدراسات، بغية الاستفادة من الخبرة المتخصصة الخارجية؛

17.1.3تولي لجان الدراسات أولوية عالية في مواصلة أعمالها إلى المسائل التي تفي بالمبادئ التوجيهية المحددة في الفقرة 16.1.3 أعلاه، حرصاً على إدارة الموارد المحدودة لدى الاتحاد بأعلى قدر من الكفاءة، آخذه في الحسبان ضرورة إيلاء الأولوية الملائمة إلى المواضيع التي تسندها إليها الهيئات المعنية في الاتحاد، كمؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو.

## 2.3 الهيكل

1.2.3يجوز لرئيس لجنة دراسات أن ينشئ لجنة توجيه للمساعدة في تنظيم العمل وتتألف من جميع نواب الرئيس ورؤساء ونواب رؤساء فرق العمل وكذلك رؤساء الأفرقة الفرعية.

2.2.3 تقوم لجان الدراسات عادة بإنشاء فرق عمل لدراسة المسائل المنوطة بها في إطار اختصاصها وكذلك دراسة مواضيع أخرى وفقاً للفقرة 2.1.3 أعلاه. [[6]](#footnote-9)3 تنشئ أي لجنة دراسات بتوافق الآراء مع الاحتفاظ بالحد الأدنى فقط من عدد فرق العمل.

3.2.3

4.2.3

5.2.3 يجوز، عند الضرورة، أن تبادر لجان الدراسات، بناءً على اقتراح رؤساء اللجان ذات الصلة، إلى إنشاء فرق عمل مشتركة أو أفرقة مهام مشتركة لجمع مساهمات تشمل عدة لجان دراسات أو لدراسة مسائل أو مواضيع تحتاج إلى مشاركة خبراء من أكثر من لجنة دراسات أو فرق عمل مشتركة (JWP) أو أفرقة مهام مشتركة (JTG). ويمكن أيضاً إنشاء فريق مهام مشترك بموجب قرار من الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر بالاتفاق مع رؤساء لجان الدراسات المعنية لإجراء دراسات من أجل التحضير للمؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، كما ورد في القرار ITU-R 2. وعند حل فرق العمل المشتركة أو أفرقة المهام المشتركة، تتولى لجان الدراسات التي أنشأتها، أو تلك المسؤولة عن سلاسل وثائق قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، مسؤولية مراجعة أو إلغاء الوثائق التي أعدتها الأفرقة المشتركة.

6.2.3

7.2.3

8.2.3 ولا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة 7.1.3 بخصوص أفرقة المقررين المشتركة إلا على تلك الأفرقة التي حددها المدير، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ذات الصلة، على أنها تتطلب دعماً خاصاً.

9.2.3

10.2.3 المشاركة في أعمال أفرقة المقررين وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة المراسلة المنبثقة عن لجان الدراسات مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه[[7]](#footnote-10)4 والهيئات الأكاديمية.

11.2.3 بإمكان كل لجنة دراسات أن ترشح فريق (أفرقة) مقرر إلى لجنة تنسيق المفردات للتأكد من صحة المفردات التقنية والقواعد اللغوية في النصوص المعتمدة. وفي هذه الحالة، فإنه يكفل أيضاً أن تكون النصوص التي أُقرت متوائمة ولها نفس المعنى في لغات الاتحاد الست، وأن تكون سهلة الفهم لجميع المستخدمين. وتجري أعمال فريق الصياغة بالمراسلة. ويقدم مكتب الاتصالات الراديوية النصوص المتفق عليها إلى أعضاء فريق الصياغة الذين جرت تسميتهم وذلك حالما تصبح هذه النصوص متاحة باللغات الرسمية.

# 4 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

1.4 وفقاً للشروط المذكورة في الفقرة 3.1.2، يجوز أن تُسند إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مسائل محددة تدخل ضمن اختصاصات جمعية الاتصالات الراديوية، عدا تلك المتصلة بالإجراءات الواردة في لوائح الراديو، التماساً لمشورة الفريق بشأن الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.

2.4 يخوّل الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للقرار ITU−R 52 أن يتصرف نيابةً عن الجمعية في الفترة بين دورتين للجمعية.

3.4 وفقاً للرقم 160G من الاتفاقية يعتمد الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية إجراءات عمله الخاصة به والمتوافقة مع تلك التي اعتمدتها جمعية الاتصالات الراديوية.

# 5 الإعداد للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية

1.5تسري الإجراءات المحددة في القرار ITU‑R 2 على الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC). ويجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن توائمها، على النحو الملائم، لكي تسري في حالة عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية (RRC).

2.5يتولى الاجتماع التحضيري للمؤتمر الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (انظر القرار (ITU‑R 2.

3.5ينبغي أن تقتصر الاستبيانات التي يصدرها المكتب على الخصائص التقنية والتشغيلية المطلوبة لأداء الدراسات اللازمة، ما لم تنبثق هذه الاستبيانات عن قرار اتخذه المؤتمر العالمي أو المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية.

4.5 ويتعين على المدير أن يصدر معلومات، بما فيها معلومات ذات شكل إلكتروني، تشمل الوثائق التحضيرية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وللتقارير النهائية.

# 6 اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية

1.6 ترد في القرار ITU-R 38 وظائف وطرائق عمل اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية.

# 7 لجنة تنسيق المفردات

1.7 ترد في القرار ITU-R 36 وظائف وطرائق عمل لجنة تنسيق المفردات.

# 8 اعتبارات أخرى

## 1.8 التنسيق بين لجان الدراسات والقطاعات ومع المنظمات الدولية الأخرى

### 1.1.8 اجتماعات رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها

بعد كل جمعية للاتصالات الراديوية وكذلك عندما تدعو الحاجة، يدعو المدير إلى عقد اجتماع لرؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها ويجوز له أن يدعو رؤساء ونواب رؤساء فرق العمل والأفرقة الفرعية الأخرى. ووفقاً لما يراه المدير يمكن دعوة خبراء آخرين *بحكم مناصبهم*. والغرض من الاجتماع كفالة أكثر أشكال الإدارة والتنسيق فعالية لعمل لجان الدراسات، ولاسيما فيما يتعلق بالدراسات التي تجرى استجابةً للقرارات ITU‑R لتفادي ازدواج العمل بين عدة لجان دراسات. ويتولى المدير رئاسة هذا الاجتماع. وحيثما كان مناسباً يمكن عقد هذه الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية، كالمؤتمرات الهاتفية أو الفيديوية أو باستعمال الإنترنت.

### 2.1.8 مقررو الاتصال

يمكن تحقيق التنسيق بين لجان الدراسات بتعيين مقرري اتصال في لجان الدراسات للمشاركة في أعمال لجان الدراسات الأخرى في لجنة تنسيق المفردات أو للعمل في القطاعين الآخرين.

### 3.1.8 أفرقة مشتركة بين القطاعات

يجوز، في حالات محددة، أن تتولى لجان الدراسات في كل من قطاع الاتصالات الراديوية وكذلك في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات القيام بأعمال تكميلية بشأن مواضيع معينة. وفي مثل هذه الظروف، يجوز أن يتم الاتفاق بين القطاعين أو القطاعات الثلاثة على إنشاء فريق تنسيق مشترك بين القطاعات (ICG) أو فريق مقرر مشترك بين القطاعات (IRG). للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بهذه الأفرقة، انظر القرارين ITU‑R 6 وITU‑R 7.

### 4.1.8 المنظمات الدولية الأخرى

عندما يكون التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ضرورياً، يتولى المدير مهمة الاتصال. ويجوز أن يضطلع بأمر الاتصال بشأن أمور تقنية محددة، عقب التشاور مع المدير، فرق العمل أو أفرقة المهام أو ممثل تعينه لجنة للدراسات. لمزيد من التفصيل بشأن هذه العملية، انظر القرار ITU‑R 9.

## 2.8 المبادئ التوجيهية الصادرة عن المدير

1.2.8 تكملةً لهذا القرار، يصدر المدير دورياً تحديثاً للمبادئ التوجيهية بخصوص طرائق العمل والإجراءات داخل مكتب الاتصالات الراديوية (BR) التي قد تؤثر على أعمال لجان الدراسات وما ينبثق عنها من أفرقة (انظر *إذ تلاحظ*).ويتعين أن تشتمل المبادئ التوجيهية أيضاً على مسائل تتصل بتنظيم الاجتماعات وأفرقة العمل بالمراسلة، بالإضافة إلى الجوانب التي تتناول الوثائق. وتتضمن هذه المبادئ التوجيهية بشكل خاص النسق العام لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية الذي أعده الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.

2.2.8

الجـزء 2

الوثائـق

# 9 مبادئ عامة

في الفقرتين التاليتين 1.9 و2.9، يستخدم مصطلح "نصوص" من أجل قرارات قطاع الاتصالات الراديوية ومقرراته ومسائله وتوصياته وتقاريره وكتيباته وآرائه، كما هو محدد من الفقرة 11 إلى الفقرة 17.

## 1.9 طريقة عرض النصوص

1.1.9 ينبغي أن تكون النصوص موجزة ما أمكن، مقتصرة على المحتوى الضروري، وأن تتناول مباشرة المسألة/الموضوع أو الجزء من المسألة/الموضوع قيد الدراسة.

2.1.9 ينبغي أن يشمل كل نص إحالة مرجعية إلى نصوص ذات صلة وحيثما كان ملائماً إلى بنود من لوائح الراديو لها صلة بالموضوع بدون أي تفسير أو شرط متعلق بلوائح الراديو أو اقتراح أي تعديل على وضع توزيع ما.

3.1.9 يتصدر كل نص من النصوص رقم (بما في ذلك أرقام التوصيات والتقارير وسلاسلها) وعنوان وبيان السنة التي أقر فيها لأول مرة ويبين، حيثما اقتضى الأمر، سنة إقرار أي مراجعة طرأت عليه.

4.1.9 وينبغي أن تعتبر الملحقات والمرفقات والتذييلات الواردة في أي نص من هذه النصوص متكافئة في الوضع، ما لم يُحدد خلاف ذلك.

## 2.9 نشر النصوص

1.2.9 تنشر جميع النصوص في شكل إلكتروني بأسرع ما يمكن بعد إقرارها ويمكن إتاحتها أيضاً في شكل ورقي رهناً بسياسة منشورات الاتحاد.

2.2.9 سيُنشر ما يوافَق عليه من توصيات ومسائل جديدة أو مراجعة بلغات الاتحاد الرسمية في أقرب وقت ممكن عملياً.

# 10 الوثائق التحضيرية والمساهمات

## 1.10 الوثائق التحضيرية لجمعيات الاتصالات الراديوية

تشمل الوثائق التحضيرية ما يلي:

- مشاريع النصوص التي تعدها لجان الدراسات من أجل إقرارها؛

- تقرير من رئيس كل من لجان الدراسات واللجنة الخاصة ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية[[8]](#footnote-13)5 والاجتماع التحضيري للمؤتمر يستعرض فيه الأنشطة منذ جمعية الاتصالات الراديوية السابقة، بما في ذلك تقديم رئيس كل لجنة دراسات لقائمة:

- بالمواضيع التي تقرر ترحيلها إلى فترة الدراسة المقبلة؛

- بالمسائل والقرارات التي لم ترد بشأنها أي وثائق مساهمة طوال المدة المذكورة في الفقرة 1.1.2 وإذا ما رأت لجنة دراسات ما أنه ينبغي الحفاظ على مسألة معينة أو قرار معين، فإنه يجب أن يتضمن التقرير المقدم من الرئيس تفسيراً لذلك؛

- تقرير من المدير ينبغي أن يشمل على اقتراحات بشأن برنامج العمل المقبل؛

- قائمة بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها منذ انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية السابقة؛

- مساهمات مقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع موجهة إلى جمعية الاتصالات الراديوية.

## 2.10 الوثائق التحضيرية للجان دراسات الاتصالات الراديوية

تشمل الوثائق التحضيرية ما يلي:

- أي توجيهات أصدرتها جمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بلجنة الدراسات، بما في ذلك القرار الحالي؛

- مشاريع التوصيات والنصوص الأخرى التي أعدتها أفرقة المهام أو فرق العمل (المعرفة في الفقرات من 11 إلى 17)؛

- تقارير الرؤساء من كل فريق مهام وفرقة عمل وفريق مقرر تلخص التقدم المحرز والاستنتاجات المتعلقة بأي أعمال اضطلع بها منذ الاجتماع السابق والأعمال المقرر القيام بها في الاجتماع المقبل (يمكن لهذه التقارير أن تتضمن أيضاً ترتيبات بشأن الإجراءات التي يتعين اتباعها للاعتماد والموافقة على مشاريع التوصيات المقرر النظر فيها أثناء الاجتماع (انظر الفقرة 14))؛

- المساهمات التي يتعين النظر فيها في الاجتماع؛

- الوثائق التي يعدها المكتب، لا سيما ذات الطابع التنظيمي أو الإجرائي، لأغراض التوضيح أو استجابة لطلبات من لجنة من لجان الدراسات؛

- استنتاجات الاجتماع السابق؛

- المحضر الموجز للاجتماع السابق، مشروع أولي لجدول أعمال يبين مشاريع التوصيات التي يتعين النظر فيها ومشاريع المسائل التي يتعين النظر فيها، والتقارير المرتقب تلقيها من أفرقة المهام وفرق العمل، ومشاريع المقررات ومشاريع الآراء ومشاريع الكتيبات ومشاريع التقارير التي يتعين إقرارها.

## 3.10 المساهمات المقدمة للدراسات التي تقوم بها لجان دراسات الاتصالات الراديوية

1.3.10 بالنسبة لاجتماعات جميع لجان الدراسات ولجنة تنسيق المفردات وأفرقتها الفرعية (فرق العمل وأفرقة المهام، وغيرها) تطبق المواعيد النهائية التالية على تقديم المساهمات:

- *حيثما تكون الترجمة مطلوبة،* ينبغياستلام المساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع، لتكون متاحة قبل ما لا يقل عن أربعة أسابيع من موعد الاجتماع. وبالنسبة إلى المساهمات المتأخرة، ليس بوسع الأمانة أن تلتزم بضمان إتاحة الوثيقة وقت افتتاح الاجتماع بجميع اللغات المطلوبة؛

- خلاف ذلك، بالنسبة إلى الوثائق التي *لا تتطلب الترجمة،* يشجع الأعضاء على تقديم المساهمات (بما فيها المراجعات والإضافات والتصويبات التي تتناول المساهمات) بحيث يتم تلقيها قبل اثني عشر يوماً تقويمياً من بدء الاجتماع؛ وعلى أي حال يجب أن ترد المساهمات في موعد أقصاه سبعة أيام تقويمية (الساعة 1600 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC)) قبل بدء الاجتماع لكي تكون متاحة وقت افتتاح الاجتماع. ويقتصر تطبيق الموعد النهائي على المساهمات من الأعضاء. وستنشر الأمانة المساهمات في الصيغة التي وردت فيها في الصفحة الإلكترونية المنشأة لهذا الغرض في غضون يوم عمل واحد، كما ستنشر في غضون ثلاثة أيام عمل النسخ الرسمية على الموقع الإلكتروني بعد إعادة تنسيقها. وينبغي أن تقدم الإدارات مساهماتها باستخدام النموذج الذي ينشره قطاع الاتصالات الراديوية.

ولا يسع الأمانة أن تقبل أي مساهمة بعد الموعد النهائي آنف الذكر. والوثائق التي لا تكون متاحة وقت افتتاح الاجتماع لا يمكن مناقشتها في الاجتماع.

2.3.10 تقدم المساهمات إلى المدير إلكترونياً مع بعض الاستثناءات للبلدان النامية غير القادرة على ذلك. .

3.3.10 ينبغي إرسال المساهمات، إن وُجدت، إلى رئيس ونواب رئيس الفريق المعني وكذلك إلى رئيس ونواب رئيس لجنة الدراسات.

4.3.10 .

5.3.10 ينبغي أن تكون المساهمات محدودة من حيث الطول (أقل من عشر صفحات لو أمكن) وأن يجري إعدادها باستعمال برمجية نظامية لمعالجة النصوص، دون استعمال أي وسيلة للتنسيق الذاتي؛ كما ينبغي بيان تعديلات النص الموجود باستعمال علامات المراجعة (أي باستعمال "تعقب التغييرات").

6.3.10 إثر اجتماعات أفرقة المهام أو فرق العمل يقوم رؤساء الأفرقة أو الفرق المعنية بإعداد تقرير من أجل اجتماعاتها المقبلة يتضمن معلومات عن التقدم المحرز وعن العمل الجاري. وينبغي إعداد هذه التقارير خلال شهر واحد من انتهاء الاجتماع المعني. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقوم المكتب بإصدار أي ملحقات بتقارير الرؤساء تتضمن مشاريع نصوص تحتاج إلى مزيد من الدراسة، وذلك في غضون أسبوعين من انتهاء الاجتماع.

7.3.10 عندما يشار إلى مقالات في الوثائق المقدمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية، فإنه ينبغي أن تكون الإحالة المرجعية إلى أعمال منشورة يتيسر الحصول عليها من خلال خدمات المكتبة.

# 11 قرارات قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.11 التعريف

## 2.11 الاعتماد والموافقة

1.2.11 يجوز لكل لجنة دراسات أن تعتمد بتوافق الآراء مشاريع قرارات جديدة أو مراجعة لتقرها جمعية الاتصالات الراديوية.

2.2.11 يتعين على جمعية الاتصالات الراديوية أن تستعرض مشاريع القرارات الجديدة أو المراجعة وأن توافق عليها.

## 3.11 الإلغاء

1.2.11 يجوز لكل لجنة دراسات وكذلك للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية تقديم مقترح، بتوافق الآراء، إلى جمعية الاتصالات الراديوية لإلغاء قرار. ويتعين أن يُشفع مقترح كهذا بإيضاحات داعمة.

2.2.11 يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن تلغي قرارات على أساس مقترحات من الأعضاء أو لجان الدراسات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.

# 12 مقررات قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.12 التعريف

أو طرائق أو برامج جمعية الاتصالات الراديوية أو

## 2.12 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن تعتمد مقررات جديدة أو مراجعة بتوافق الآراء.

## 3.12 الإلغاء

1.3.12 يتعين حذف المقررات عندما تصبح زائدة عن الحاجة لعمل لجنة دراسات.

2.3.12 يجوز لكل لجنة دراسات أن تلغي مقررات بتوافق الآراء.

# 13 مسائل قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.13 التعريف

بيان مشكلة تقنية أو تشغيلية أو إجرائية يلتمس بشأنها عموماً توصية أو كتيب أو تقرير (انظر القرار (ITU‑R 5.

## 2.13 الاعتماد والموافقة

### 1.2.13 اعتبارات عامة

1.1.2.13 يجوز لإحدى لجان الدراسات أن تعتمد مسائل جديدة أو مراجعة، مقترحة داخل لجان الدراسات وفقاً للعملية المتضمنة في الفقرة 2.2.13، وأن تتم الموافقة عليها:

- من جانب جمعية الاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU-R 5)؛

- بالتشاور في الفترة الفاصلة بين جمعيات الاتصالات الراديوية، وذلك بعد أن تعتمدها لجنة للدراسات، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة 3.2.13.

2.1.2.13 تقوم لجان الدراسات بتقييم مشاريع المسائل الجديدة المقترحة لاعتمادها على أساس نفس المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة 16.1.3 أعلاه، وتدرج هذا التقييم لدى تقديم المشاريع إلى الإدارات للموافقة عليها وفقاً لهذا القرار.

3.1.2.13 يعهد بكل مسألة إلى لجنة دراسات واحدة فقط.

4.1.2.13 فيما يتعلق بالمسائل الجديدة أو المنقحة أو القرارات التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية بشأن المواضيع التي قد وافق عليها مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو من المجلس أو من لجنة لوائح الراديو بموجب الرقم 129 من الاتفاقية، يقوم المدير، وبأسرع ما يمكن، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها ويقرر لجنة الدراسات الملائمة التي يعهد إليها بكل مسألة، ودرجة الاستعجال إلى النظر فيها.

5.1.2.13 يعهد رئيس لجنة الدراسات بقدر ما هو ممكن، وبعد التشاور مع نواب الرئيس، بالمسألة إلى فرقة عمل واحدة أو فريق مهام واحد أو يقترح، تبعاً لدرجة استعجال المسألة الجديدة، إنشاء فريق مهام جديد، (انظر الفقرة 4.2.3)، أو يقرر إحالة المسألة إلى اجتماع لجنة الدراسات التالي.

#### 6.1.2.13 تحديث أو حذف مسائل قطاع الاتصالات الراديوية

1.6.1.2.13 نظراً لتكاليف الترجمة والإنتاج ينبغي، قدر المستطاع، تجنب أي تحديث لتوصيات أو مسائل القطاع التي لم تخضع لمراجعة جوهرية خلال فترة 15‑10 سنة الأخيرة.

2.6.1.2.13 ينبغي للجان دراسات الاتصالات الراديوية (بما فيها لجنة تنسيق المفردات) أن تواصل استعراض التوصيات

- إذا كان لا يزال بعض محتوى التوصيات أو المسائل صالحاً، فهل من المفيد حقاً أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية تطبيقها؟

- هل هنالك توصية أو مسألة أخرى وضعت لاحقاً تتناول نفس الموضوع أو الموضوعات (أو ما يشابهها جداً) وقد تشمل النقاط الواردة في النص القديم؟

- في حالة ما إذا كان مجرد جزء من التوصية أو المسألة يعتبر أنه ما زال مفيداً ينظر في إمكانية نقل الجزء ذي الصلة إلى توصية أو مسألة أخرى وضعت لاحقاً.

3.6.1.2.13 تيسيراً لأعمال الاستعراض يسعى المدير قبل كل جمعية اتصالات راديوية، وبالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات، إلى إعداد قوائم بتوصيات أو مسائل قطاع الاتصالات الراديوية التي يمكن تحديدها في إطار الفقرة 1.6.1.2.13. وبعد استعراض هذه التوصيات من جانب لجان الدراسات المعنية، ينبغي تقديم النتائج إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية من خلال رؤساء لجان الدراسات.

### 2.2.13 الاعتماد

1.2.2.13 يجوز للجنة دراسات أن تنظر في مشاريع مسائل جديدة أو مراجعة وأن تعتمدها

1.1.2.2.13 يتعين أن يُعتبر مشروع مسألة (جديدة أو مراجعة) معتمداً من لجنة الدراسات إذا لم يعترض عليه أي وفد حاضر للاجتماع وممثل لدولة عضو. ويتعين على رئيس لجنة الدراسات أن يتشاور مع الوفد المعني لتسوية الاعتراض. وفي حال عجز رئيس لجنة ا لدراسات عن تسوية الاعتراض، يتعين على الدولة العضو أن تبين خطياً سبب (أسباب) اعتراضها.

### 2.2.2.13 إجراء الاعتماد في اجتماعات لجان الدراسات

1.2.2.2.13 يجوز للجنة دراسات أن تنظر في مشروع مسألة جديدة أو مراجعة وأن تعتمده عندما تكون مشاريع النصوص قد أتيحت، في شكل ورقي و/أو إلكتروني، قبل بدء اجتماع لجنة الدراسات.

### 3.2.13 الموافقة

1.3.2.13 عندما تعتمد لجنة دراسات مشروع مسألة جديدة أو مراجعة باتباع الإجراءات الواردة في الفقرة 2.2.13، يقدم النص بعدئذ إلى الدول الأعضاء للموافقة عليه.

2.3.2.13 يمكن التماس الموافقة على مسائل جديدة أو مراجعة:

- بمشاورة الدول الأعضاء فور اعتماد النص من جانب لجنة الدراسات المعنية؛

- إذا كان ما يبرر ذلك، في جمعية اتصالات راديوية؛

3.3.2.13 تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع الذي يعتمد فيه مشروع مسألة جديدة أو مراجعة أن تقدم مشروع المسألة الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إما في جمعية الاتصالات الراديوية التالية أو بمشاورة الدول الأعضاء.

4.3.2.13 عندما يتقرر تقديم مشروع مسألة جديدة أو مراجعة إلى جمعية الاتصالات الراديوية للموافقة عليه مع المسوغات المفصلة، يقوم رئيس لجنة الدراسات بإخطار المدير بذلك ويطلب إليه أن يتخذ الإجراءات الضرورية لكفالة إدراج المشروع في جدول أعمال الجمعية.

5.3.2.13 عندما يتقرر تقديم مشروع مسألة جديدة أو مراجعة للموافقة عليه بواسطة المشاورة، تنطبق الشروط والإجراءات التالية.

1.5.3.2.13 لتطبيق إجراء الموافقة بواسطة المشاورة، يطلب المدير، خلال شهر من اعتماد لجنة الدراسات لمشروع مسألة جديدة أو مراجعة وفقاً لإحدى الطرائق الواردة في الفقرة 2.2.13، إلى جميع الدول الأعضاء أن تبين خلال شهرين ما إذا كانت توافق أم لا توافق على الاقتراح. ويكون هذا الطلب مصحوباً بالنص النهائي الكامل لمشروع المسألة الجديدة أو المراجعة.

2.5.3.2.13 يخطر المدير أيضاً أعضاء القطاع المشاركين في أعمال لجنة الدراسات ذات الصلة بموجب أحكام المادة 19 من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء يطلب منها أن تستجيب لمشاورة بشأن مسألة جديدة أو مراجعة مقترحة. وينبغي أن يكون هذا الإخطار مصحوباً بالنصوص النهائية الكاملة، أو الأجزاء المراجعة من النصوص، للعلم بها فقط.

3.5.3.2.13 إذا ما بيّن %70 أو أكثر من الردود الواردة موافقة الدول الأعضاء يعتبر الاقتراح مقبولاً. وإذا لم يقبل الاقتراح فإنه يحال ثانية إلى لجنة الدراسات.

ويقوم المدير بجمع أي تعليقات ترد مع الردود على المشاورة ويقدمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

4.5.3.2.13 تدعى الدول الأعضاء التي تبدي عدم الموافقة على مشروع المسألة الجديدة أو المراجعة إلى أن تبدي الأسباب التي تدعوها إلى ذلك، وينبغي دعوتها إلى أن تشارك في عمل لجنة الدراسات وفرقها العاملة وأفرقة المهام التابعة لها عندما تنظر في المسألة.

6.3.2.13 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة الصياغية المحضة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص المعروض للموافقة، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة (لجان) الدراسات ذات الصلة.

### 4.2.13 مراجعة صياغية

1.4.2.13 تشجّع لجان دراسات الاتصالات الراديوية (بما فيها لجنة تنسيق المفردات)، حيثما كان ملائماً، على تحديث المسائل صياغياً للتعبير عن أي تغييرات حديثة العهد، من قبيل:

- تغييرات هيكلية في الاتحاد؛

- إعادة ترقيم أحكام لوائح الراديو[[9]](#footnote-15)6 شريطة عدم تغيير نص هذه الأحكام؛

- تحديث الإحالات المرجعية فيما بين نصوص قطاع الاتصالات الراديوية.

2.4.2.13 ينبغي ألا تعتبر المراجعات الصياغية بمثابة مشاريع مراجعة مسائل كما تحدد في الفقرتين 2.2.13 و3.2.13 وإنما ينبغي أن تكون كل توصية محدَّثة صياغياً مصحوبة حتى المراجعة التالية بحاشية تقول "قامت لجنة الدراسات *(يدرج اسم لجنة الدراسات حسبما يكون ملائماً)* للاتصالات الراديوية بإدخال تعديلات صياغية على هذه التوصية في عام (*يدرج العام الذي أدخلت فيه التعديلات)* وفقاً للقرار ITU‑R 1".

## 3.13 الإلغاء

1.3.13 تحدد كل لجنة دراسات للمدير المسائل التي يمكن إلغاؤها بسبب استكمال دراستها أو لأنه لم يعد لها ضرورة أو حلت محلها مسائل أخرى. وينبغي لقرارات حذف المسائل أن تأخذ في الحسبان مدى تقدم تكنولوجيا الاتصالات الذي قد يختلف من بلد لآخر ومن إقليم لآخر.

2.3.13 تكون عملية حذف مسائل قائمة في مرحلتين:

- اتفاق لجنة الدراسات على الحذف إذا لم يعترض عليه أي وفد يمثل دولة عضواً يشارك في الاجتماع؛

- وبعد هذا الاتفاق على الحذف، اتفاق الدول الأعضاء، بالتشاور، على الحذف، أو التقدم بمقترحات ذات صلة إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية مع بيان المبرر لاتخاذ الإجراء.

وتمكن الموافقة على إلغاء المسائل بالتشاور لدى استعمال الإجراءات الموصوفة في الفقرة 3.2.13. ويمكن إدراج هذه المسائل المقترح إلغائها في نفس النشرة الإدارية التي تتناول مشاريع المسائل بموجب أي من هذه الإجراءات.

# 14 توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.14 تعريف

هي إجابة على مسألة أو جزء (أجزاء) من مسألة، أو على مواضيع مشار إليها في الفقرة 2.1.3 توفر، في نطاق المعارف القائمة، والبحوث، والمعلومات المتاحة، بمواصفات موصى بها، ومتطلبات، أو بيانات أو إرشادات لوسائل موصى بها للاضطلاع بمهمة محددة؛ أو إجراءات موصى بها بشأن تطبيق محدد، وتعتبر كافية للاستخدام كأساس للتعاون الدولي في سياق ما، في مجال الاتصالات الراديوية.

ونتيجة إجراء مزيد من الدراسات، ومع مراعاة التطورات والمعارف الجديدة في ميدان الاتصالات، فإن من المنتظر مراجعة التوصيات وتحديثها (انظر الفقرة 2.14).

**الملاحظة 3** - يمكن للجان الدراسات أن تضع بشكل كامل

## 2.14 الاعتماد والموافقة

### 1.2.14 اعتبارات عامة

1.1.2.14 عندما تصل دراسة إلى حالة من الاكتمال، على أساس النظر في وثائق قطاع الاتصالات الراديوية المتوفرة وعلى المساهمات من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع أو المنتسبين أو الهيئات الأكاديمية وتسفر عن مشروع توصية جديدة أو مراجعة فإن عملية الموافقة التي يتعين اتباعها تتكون من مرحلتين:

- الاعتماد من قبل لجنة الدراسات المعنية؛ تبعاً للظروف، قد يكون الاعتماد في اجتماع للجنة الدراسات أو بالمراسلة في أعقاب اجتماع لجنة الدراسات (انظر الفقرة 2.2.14)؛

- بعد الاعتماد، الموافقة من قبل الدول الأعضاء إما بالتشاور بين جمعيتين أو في جمعية الاتصالات الراديوية (انظر الفقرة 3.2.14).

2.1.2.14

3.1.2.14 لا يجوز التماس الموافقة إلا على مشروع توصية جديدة أو مراجعة تدخل في ولاية لجنة الدراسات على نحو ما هو محدد بالمسائل المعهود إليها بدراستها تبعاً للرقمين 129 و149 من الاتفاقية أو بالمواضيع (انظر الفقرة 2.1.3).

4.1.2.14 حيثما يدخل مشروع (أو مراجعة) توصية، بشكل استثنائي، في مجال اختصاص أكثر من لجنة دراسات، ينبغي لرئيس لجنة الدراسات الذي يقترح الموافقة أن يتشاور مع رؤساء جميع لجان الدراسات الأخرى المعنية، وأن يأخذ آراءهم بعين الاعتبار، قبل المضي في الإجراءات المذكورة أدناه. عندما تعد فرقة عمل مشتركة أو فريق مهام مشترك مشروع توصية (أو مراجعة) (انظر الفقرة 5.2.3)، يتعين على جميع لجان الدراسات ذات الصلة أن تتفق بشأن مشروع التوصية أو تعتمده وفق إجراءات الاعتماد المحددة في القسم 2.2.14. وبمجرد الاعتماد من جانب جميع لجان الدراسات ذات الصلة، تجري إجراءات الموافقة المحددة في الفقرة 3.2.14 مرة واحدة فقط. وبخلاف ذلك، تطبق إجراءات الاعتماد والموافقة في وقت واحد عن طريق المراسلة المنصوص عليها في الفقرة 4.2.14 مرة واحدة فقط.

5.1.2.14 يتعين على المدير أن يبلِّغ على الفور عن نتائج الإجراء أعلاه بواسطة رسالة معممة مبيّناً تاريخ الدخول في حيز النفاذ، حسب الاقتضاء.

6.1.2.14 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الصياغية المحضة الطفيفة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة (لجان) الدراسات ذات الصلة.

7.1.2.14  ويمكن لأي دولة عضو أو عضو قطاع يرى أنه تضرر من إحدى التوصيات الموافق عليها في فترة الدراسة أن يحيل المسألة إلى المدير الذي سيحيلها بدوره إلى لجنة الدراسات المعنية للنظر فيها بسرعة.

8.1.2.14 وعلى المدير أن يقدم تقريراً إلى جمعية الاتصالات الراديوية القادمة عن جميع الحالات المبلغ عنها بما يتوافق مع الفقرة 7.1.2.14.

#### 9.1.2.14 تحديث أو حذف توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

1.9.1.2.14 نظراً لتكاليف الترجمة والإنتاج ينبغي، قدر المستطاع، تجنب أي تحديث لتوصية من توصيات القطاع لم تخضع لمراجعة جوهرية خلال 15-10 سنة.

2.9.1.2.14 ينبغي للجان دراسات الاتصالات الراديوية (بما فيها لجنة تنسيق المفردات) أن تواصل استعراض التوصيات المستبقاة، وخاصة النصوص القديمة، وإذا تبيَّن أنها لم تعد ضرورية أو أنها تقادمت، أن تقترح مراجعتها أو حذفها. وينبغي في هذه العملية أن تؤخذ العوامل التالية في الحسبان:

- إذا كان لا يزال بعض محتوى التوصيات صالحاً، فهل من المفيد حقاً أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية تطبيقها؟

- هل هنالك توصية أخرى وضعت لاحقاً تتناول نفس الموضوع أو الموضوعات (أو ما يشابهها جداً) وقد تشمل النقاط الواردة في التوصية القديمة؟

- في حالة ما إذا كان مجرد جزء من التوصية يعتبر أنه ما زال مفيداً ينظر في إمكانية نقل الجزء ذي الصلة إلى توصية أخرى وضعت لاحقاً.

3.9.1.2.14 تيسيراً لأعمال الاستعراض يسعى المدير قبل كل جمعية اتصالات راديوية، وبالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات، إلى إعداد قوائم بتوصيات أو مسائل قطاع الاتصالات الراديوية التي يمكن تحديدها في إطار الفقرة 1.9.1.2.14.

### 2.2.14 الاعتماد

#### 1.2.2.14 العناصر الرئيسية المتعلقة باعتماد توصية جديدة أو مراجعة

1.1.2.2.14

2.1.2.2.14 وإذا تعذرت تسوية اعتراض على النص يتّبع أحد الإجراءين التاليين أدناه أيهما أنسب:

*أ )* إذا كانت التوصية استجابة لمسائل من الفئة C1 (انظر القرار ITU‑R 5) أو أي مسألة أخرى تتصل بمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية يتعين على رئيس لجنة الدراسات أن يحيل النص إلى جمعية الاتصالات الراديوية؛

*ب)* في الحالات الأخرى يتعين على رئيس لجنة الدراسات:

- أن يحيل إلى جمعية الاتصالات الراديوية النص مع الاعتراض وأسبابه، شرط توفر توافق آراء تفيد بأن الاعتراض التقني قد عولج معالجة وافية، إذا لم يكن من المقرر عقد اجتماع للجنة الدراسات قبل جمعية الاتصالات الراديوية،

أو

- إن كان من المقرر عقد اجتماع للجنة الدراسات قبل جمعية الاتصالات الراديوية، أن يحيل النص ثانية إلى فرقة العمل أو فريق المهام، حسبما يكون ملائماً، مبيناً أسباب الاعتراض بحيث يمكن النظر في المسألة وتسويتها في الاجتماع المعني. وإذا لم يتم تسوية الاعتراض في الاجتماع اللاحق للجنة الدراسات التي تنظر في تقرير فرقة العمل المبلغة، يتعين على رئيس لجنة الدراسات إحالة المسألة إلى جمعية الاتصالات الراديوية.

#### 2.2.2.14 إجراء الاعتماد في اجتماعات لجان الدراسات

1.2.2.2.14

قبل أربعة أسابيع على الأقل من الاجتماع.

2.2.2.2.14 يجوز للجنة دراسات أن تنظر في مشروع توصية جديدة أو مراجعة وأن تعتمده عندما تكون مشاريع النصوص قد أعدت قبل اجتماع لجنة الدراسات بوقت كاف بحيث تكون مشاريع النصوص قد أتيحت، في شكل ورقي و/أو إلكتروني، قبل أربعة أسابيع على الأقل من بدء اجتماع لجنة الدراسات.

3.2.2.2.14 ينبغي للجنة الدراسات أن توافق على خلاصات التوصيات الجديدة المقترحة وخلاصات مشاريع مراجعة التوصيات، على أن تدرج هذه الخلاصات في نشرات إدارية لاحقة متعلقة بعملية الموافقة.

#### 3.2.2.14 إجراء الاعتماد من قبل لجنة دراسات بالمراسلة

1.3.2.2.14 عندما لا يكون من المزمع إدراج مشروع توصية جديدة أو مراجعة على وجه التحديد في جدول أعمال اجتماع تعقده لجنة دراسات، يجوز للمشتركين في اجتماع لجنة الدراسات أن يقرروا، بعد النظر في الأمر على النحو الواجب، السعي إلى اعتماد مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة من قبل لجنة الدراسات بالمراسلة (انظر أيضاً الفقرة 6.1.3).

2.3.2.2.14 ينبغي للجنة الدراسات أن توافق على خلاصات التوصيات الجديدة المقترحة وخلاصات مشاريع مراجعة التوصيات.

3.3.2.2.14ينبغي للمدير أن يعمم، فور اجتماع لجنة الدراسات، مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجنة الدراسات لكي تنظر فيها لجنة الدراسات ككل بواسطة المراسلة.

4.3.2.2.14 تكون فترة نظر لجنة الدراسات شهرين عقب تعميم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة.

5.3.2.2.14 إذا لم ترد خلال هذه الفترة المقررة لنظر لجنة الدراسات أي اعتراضات من الدول الأعضاء، يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد اعتمد من قبل لجنة الدراسات.

6.3.2.2.14 يتعين على أي دولة عضو تعترض على الاعتماد أن تحيط المدير ورئيس لجنة الدراسات علماً بأسباب الاعتراض ويقدم المدير الأسباب إلى الاجتماع القادم للجنة الدراسات وفرقة عملها ذات الصلة.

### 3.2.14 الموافقة

1.3.2.14 عندما تعتمد لجنة دراسات مشروع توصية جديدة أو مراجعة، باتباع الإجراءين الواردين في الفقرة 2.2.14، يقدم النص بعدئذ إلى الدول الأعضاء للموافقة عليه.

2.3.2.14 يمكن التماس الموافقة على توصيات جديدة أو مراجعة:

- بمشاورة الدول الأعضاء فور اعتماد النص من جانب لجنة الدراسات المعنية في اجتماعها أو بالمراسلة؛

- إذا كان ما يبرر ذلك، في جمعية اتصالات راديوية؛

3.3.2.14 تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع الذي يعتمد فيه مشروع النص أو الذي يتقرر فيه التماس اعتماد لجنة الدراسات له بواسطة المراسلة، أن تقدم مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إما في جمعية الاتصالات الراديوية التالية أو بمشاورة الدول الأعضاء، ما لم تقرر لجنة الدراسات اتبّاع إجراء الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) الموصوف في الفقرة 4.2.14.

4.3.2.14 عندما يتقرر تقديم مشروع إلى جمعية الاتصالات الراديوية للموافقة عليه مع المسوغات المفصلة، يقوم رئيس لجنة الدراسات بإخطار المدير بذلك ويطلب إليه أن يتخذ الإجراءات الضرورية لكفالة إدراج المشروع في جدول أعمال الجمعية.

5.3.2.14 عندما يتقرر تقديم مشروع للموافقة عليه بواسطة المشاورة، تنطبق الشروط والإجراءات التالية:

1.5.3.2.14 لتطبيق إجراء الموافقة بواسطة المشاورة، يطلب المدير، خلال شهر من اعتماد لجنة الدراسات لمشروع توصية جديدة أو مراجعة وفقاً لإحدى الطرائق الواردة في الفقرة 2.2.14، إلى جميع الدول الأعضاء أن تبين خلال شهرين ما إذا كانت توافق أم لا توافق على الاقتراح. ويكون هذا الطلب مصحوباً بالنص النهائي الكامل لمشروع التوصية الجديدة، أو النص النهائي الكامل أو الأجزاء المعدلة من التوصية المراجعة.

2.5.3.2.14

3.5.3.2.14

4.5.3.2.14 تدعى الدول الأعضاء التي تبدي عدم الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلى أن تبدي الأسباب التي تدعوها إلى ذلك، وينبغي دعوتها إلى أن تشارك في عمل لجنة الدراسات وفرقها العاملة وأفرقة المهام التابعة لها عندما تنظر في المسألة.

6.3.2.14 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة الصياغية المحضة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص المعروض للموافقة، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة (لجان) الدراسات ذات الصلة.

### 4.2.14 إجراء الاعتماد والموافقة معاً بالمراسلة

1.4.2.14 عندما لا تكون لجنة دراسات في وضع يسمح لها باعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة، عملاً بأحكام الفقرتين 1.2.2.2.14 و2.2.2.2.14، يتعين على لجنة الدراسات اتباع هذا الإجراء من أجل الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) بالمراسلة، إذا لم يعترض أي من مندوبي الدول الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

2.4.2.14 وينبغي للمدير أن يعمم، فور اجتماع لجنة الدراسات، مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة هذه على جميع الدول الأعضاء، وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجنة الدراسات.

3.4.2.14 تكون فترة النظر شهرين من تاريخ تعميم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة.

4.4.2.14 إذا لم يرد خلال فترة النظر هذه أي اعتراض من أي دولة عضو يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد اعتمد من قبل لجنة الدراسات. ونظراً لاتباع إجراء الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) يعتبر هذا الاعتماد بمثابة موافقة ومن ثم لا تدعو الحاجة إلى إجراء الموافقة المذكور في الفقرة 3.2.14.

5.4.2.14 إذا ورد ضمن فترة النظر هذه اعتراض من دولة عضو يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة غير معتمد، ومن ثم يطبق الإجراء الموصوف في الفقرة 2.1.2.2.14.

### 5.2.14 المراجعة الصياغية

1.5.2.14 تشجّع لجان دراسات الاتصالات الراديوية (بما فيها لجنة تنسيق المفردات)، حيثما كان ملائماً، على تحديث التوصيات أو المسائل المستبقاة صياغياً للتعبير عن أي تغييرات حديثة العهد، من قبيل:

- تغييرات هيكلية في الاتحاد؛

- إعادة ترقيم أحكام لوائح الراديو[[10]](#footnote-16)7 الناجمة عن تبسيط لوائح الراديو، شريطة عدم تغيير نص هذه الأحكام؛

2.5.2.14ينبغي ألا تعتبر المراجعات الصياغية بمثابة مشاريع مراجعة توصيات كما تحدد في الفقرات من 2.2.14 إلى 4.2.14، وإنما ينبغي أن تكون كل مسألة محدَّثة صياغياً مصحوبة حتى المراجعة التالية بحاشية تقول "قامت لجنة الدراسات *(يدرج اسم لجنة الدراسات حسبما يكون ملائماً)* للاتصالات الراديوية بإدخال تعديلات صياغية على هذه التوصية في عام (*يدرج العام الذي أدخلت فيه التعديلات)* وفقاً للقرار ITU‑R 1".

3.5.2.14 علاوة على ذلك، لا يمارس التحديث الصياغي على تحديث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمنة بالإحالة في لوائح الراديو. ويجري مثل هذا التحديث لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية بواسطة إجراءات خطوتي الاعتماد والموافقة المحددة في الفقرتين 2.2.14 و3.2.14 من هذا القرار.

## 3.14 الإلغاء

1.3.14 تشجع كل لجنة دراسات على استعراض التوصيات المستبقاة، وإذا تبيَّن أنها لم تعد ضرورية أن تقترح حذفها. ينبغي لقرارات حذف التوصيات أن تأخذ في الحسبان مدى تقدم تكنولوجيا الاتصالات الذي قد يختلف من بلد لآخر ومن إقليم لآخر. ولذلك، مع أن بعض الإدارات تؤيد حذف توصية قديمة، ما فإن المتطلبات التقنية/التشغيلية التي تتناولها تلك التوصية قد لا تزال هامة بالنسبة لبعض الإدارات الأخرى.

2.3.14 تكون عملية إلغاء توصيات قائمة في مرحلتين:

- اتفاق لجنة الدراسات على الحذف إذا لم يعترض عليه أي وفد يمثل دولة عضواً يشارك في الاجتماع؛

- بعدئذ، اتفاق الدول الأعضاء، بالتشاور، على الحذف.

يمكن الموافقة على إلغاء التوصيات بالتشاور لدى استعمال أي من الإجراءين الموصوفين في الفقرة 3.2.14 أو 4.2.14. ويمكن إدراج هذه التوصيات والمسائل المقترح إلغائها في نفس النشرة الإدارية التي تتناول مشاريع التوصيات بموجب أي من الإجراءين المذكورين.

# 15 تقارير قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.15 تعريف

بيان تقني أو تشغيلي أو إجرائي تتولى إعداده لجنة للدراسات بشأن موضوع معين يتصل بمسألة قيد الدراسة أو نتائج دراسات مشار إليها في الفقرة 2.1.3.

## 2.15 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على تقارير جديدة أو مراجعة على نحوٍ عادي بتوافق الآراء. وإذا اعترضت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء على أي جزء من تقرير، يمكن التعبير عن هذه الاعتراضات في الجزء ذي (الأجزاء ذات) الصلة من التقرير على النحو الذي جاء على لسان الدولة (الدول) المعترضة. وفي الحالة التي تعترض فيها دولة عضو (دول أعضاء) على كامل التقرير، يمكن إدراج بيانها في الصفحة الأولى من التقرير، بعد العنوان مباشرةَ.

2.2.15 يجب أن توافق جميع لجان الدراسات ذات الصلة على التقارير الجديدة أو المراجعة التي تشترك في إعدادها أكثر من لجنة دراسات.

## 3.15 الإلغاء

1.3.15 يتعين حذف التقارير عندما يتجاوزها الزمن، أو تفقد صلتها بالموضوع أو تصبح زائدة عن الحاجة. وينبغي لمثل هذا الحذف أن يأخذ في الحسبان مدى تقدم تكنولوجيا الاتصالات الذي قد يختلف من بلد لآخر ومن إقليم لآخر. ولذلك، حتى لو أيد بعض الإدارات حذف تقرير قديم، قد تكون المتطلبات التقنية/التشغيلية التي يتناولها ذلك التقرير ذات أهمية قائمة بالنسبة لبعض الإدارات الأخرى.

2.3.15 يجوز لكل لجنة دراسات أن تحذف تقارير بتوافق الآراء.

# 16 كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.16 تعريف

## 2.16 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على كتيبات مراجعة أو جديدة على نحو عادي بتوافق الآراء، حتى في الحالات التي تعبر فيها بعض الوفود عن معارضتها. ويجوز للجنة الدراسات أن تخوِّل الفريق المعني التابع لها بالموافقة على كتيبات.

## 3.16 الإلغاء

1.3.16 يتعين حذف الكتيبات عندما تفقد مادتها صلتها بالموضوع أو يتجاوزها الزمن. وينبغي لمثل هذا الحذف أن يأخذ في الحسبان وضع تكنولوجيا الاتصالات الذي قد يختلف من بلد لآخر ومن إقليم لآخر. ولذلك، حتى لو أيد بعض الإدارات حذف كتيب قديم، قد تكون المعلومات التقنية/التشغيلية التي يقدمها ذلك الكتيب ذات أهمية قائمة بالنسبة لبعض الإدارات الأخرى.

2.3.16 يجوز لكل لجنة دراسات أن تحذف كتيبات بتوافق الآراء.

# 17 آراء قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.17 تعريف

## 2.17 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على آراء مراجعة أو جديدة على نحو عادي بتوافق الآراء، حتى في الحالات التي تعبر فيها بعض الوفود عن معارضتها.

## 3.17 الإلغاء

1.3.17 يتعين حذف الآراء عندما يُتناول المقترح أو الطلب الذي تتضمنه. وينبغي لمثل هذا الحذف أن يأخذ في الحسبان وضع تكنولوجيا الاتصالات الذي قد يختلف من بلد لآخر ومن إقليم لآخر.

2.3.17 يجوز لكل لجنة دراسات أن تحذف آراء بتوافق الآراء.

الملحـق 2

سياسة براءة الاختراع المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات  
وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية

يمكن الاطلاع على سياسة براءة الاختراع المشتركة عبر الرابط [http://www.itu.int/ITU‑T/dbase/patent/patent-policy.html](http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/patent-policy.html).

المرفـق 4

مشروع مراجعة القـرار ITU−R 1-6

طرائق عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية  
والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

 (2012-2007-2003-2000-1997-1995-1993)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن مهام جمعية الاتصالات الراديوية ووظائفها منصوص عليها في المادة 13 من دستور الاتحاد والمادة 8 من اتفاقيته؛

*ب)* أن مهام لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) ووظائفها وتنظيمها مبينة بإيجاز في المواد 11 و11A و20 من الاتفاقية؛

*ج)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين قد اعتمد القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته،

وإذ تلاحظ

أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية يخوَّل بموجب هذا القرار، وبالتعاون الوثيق مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، عند الحاجة، بأن يصدر دورياً تحديثاً للمبادئ التوجيهية التي تتناول طرائق العمل وهي تكملة وإضافة إلى هذا القرار،

تقـرر

أن تكون طرائق عمل وتوثيق جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية على النحو الوارد في الملحق 1.

الملحق 1

طرائق العمل والتوثيق في قطاع الاتصالات الراديوية

جدول المحتويات

الجزء 1 - طرائق العمل

1 مقدمة

2 جمعية الاتصالات الراديوية

1.2 الوظائف

2.2 الهيكل

3 لجان دراسات الاتصالات الراديوية

1.3 الوظائف

2.3 الهيكل

لجنة التوجيه

أفرقة العمل

أفرقة المهام

فرق العمل المشتركة أو أفرقة المهام المشتركة

المقررون

أفرقة المقررين

أفرقة المقررين المشتركة

أفرقة العمل بالمراسلة

أفرقة الصياغة

4 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

الوظائف وأساليب العمل

5 التحضيرات للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية: الاجتماع التحضيري للمؤتمر

6 اللجنة الخاصة المعنية بالشؤون التنظيمية والإجرائية

7 لجنة تنسيق المفردات

8 اعتبارات أخرى

1.8 التنسيق بين لجان الدراسات والقطاعات، ومع المنظمات الدولية الأخرى

1.1.8 اجتماعات رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات

2.1.8 مقررو الاتصال

3.1.8 أفرقة التنسيق بين القطاعات

4.1.8 المنظمات الدولية الأخرى

2.8 المبادئ التوجيهية الصادرة عن المدير

الجـزء 2 - الوثائـق

9 مبادئ عامة

1.9 عرض النصوص

2.9 نشر النصوص

10 الوثائق والمساهمات التحضيرية

1.10 الوثائق التحضيرية لجمعيات الاتصالات الراديوية

2.10 الوثائق التحضيرية للجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية

3.10 المساهمات المقدمة للدراسات التي تقوم بها لجان دراسات الاتصالات الراديوية

11 قرارات قطاع الاتصالات الراديوية

1.11 التعريف

2.11 الاعتماد والموافقة

3.11 الإلغاء

12 مقررات قطاع الاتصالات الراديوية

1.12 التعريف

2.12 الموافقة

3.12 الإلغاء

13 مسائل قطاع الاتصالات الراديوية

1.13 التعريف

2.13 الاعتماد والموافقة

1.2.13 اعتبارات عامة

2.2.13 الاعتماد

3.2.13 الموافقة

4.2.13 المراجعة الصياغية

3.13 الإلغاء

14 توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

1.14 التعريف

2.14 الاعتماد والموافقة

1.2.14 اعتبارات عامة

2.2.14 الاعتماد

3.2.14 الموافقة

4.2.14 الاعتماد والموافقة معاً بالمراسلة

5.2.14 المراجعة الصياغية

3.14 الإلغاء

15 تقارير قطاع الاتصالات الراديوية

1.15 التعريف

2.15 الموافقة

3.15 الإلغاء

16 كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية

1.16 التعريف

2.16 الموافقة

3.16 الإلغاء

17 آراء قطاع الاتصالات الراديوية

1.17 التعريف

2.17 الموافقة

3.17 الإلغاء

الجـزء 1

طرائق العمل

# 1 مقدمة

1.1 كما هو مذكور في المادة 12 من الدستور، تتمثل وظائف قطاع الاتصالات الراديوية في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك:

- بتأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى، رهناً بأحكام المادة 44 من هذا الدستور،

- بإجراء دراسات من دون تحديد لمدى الترددات، وباعتماد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية.

2.1 يعمل قطاع الاتصالات الراديوية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية، ولجنة لوائح الراديو، وجمعيات الاتصالات الراديوية، ولجان دراسات الاتصالات الراديوية، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ومكتب الاتصالات الراديوية، برئاسة المدير المنتخب. ويتناول هذا القرار جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.

3.1 والأعضاء أصحاب الحق في عضوية قطاع الاتصالات الراديوية هم إدارات جميع الدول الأعضاء وكذلك كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

# 2 جمعية الاتصالات الراديوية

## 1.2 الوظائف

1.1.2 تتولى جمعية الاتصالات الراديوية:

-النظر في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (المسمى فيما بعد المدير) ورؤساء لجان الدراسات ورئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، ورئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) عملاً بالرقم 1601 من الاتفاقية، ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية (SC) ورئيس لجنة تنسيق المفردات (CCV)؛

- إقرار برنامج العمل[[11]](#footnote-17)1 الناتج عن استعراض ما يلي، مع مراعاة أولوية الدراسات والآثار المالية المترتبة عليها ومدى استعجالها وجدولها الزمني (انظر القرار ITU-R 5):

- المسائل القائمة والجديدة؛

- القرارات القائمة والجديدة لقطاع الاتصالات الراديوية؛

- المواضيع التي ينبغي ترحيلها إلى فترة الدراسة المقبلة[[12]](#footnote-18)2، على النحو المحدد في تقارير رؤساء لجان الدراسات في جمعية الاتصالات الراديوية؛

- حذف أي مسألة يعلن رئيس لجنة دراسات، في اجتماعين متتاليين للجمعية، أنه لم يتلق بشأنها أي مساهمات لدراستها، ما لم تعلن دولة عضو أو عضو قطاع أو منتسب إليه أنها أو أنه يقوم بدراسات بشأن المسألة وأنه سوف يسهم بنتائجها قبل انعقاد الجمعية التالية، أو ما لم يوافَق على صيغة أحدث للمسألة؛

- البت، في ضوء برنامج العمل الذي تم إقراره، في الحاجة إلى الإبقاء على لجان الدراسات أو إنهائها أو إنشائها (انظر القرار ITU‑R 4)، وإسناد المسائل التي تدرسها كل منها؛

- إيلاء اهتمام خاص إلى المشاكل التي تهم البلدان النامية تحديداً، وذلك بتجميع المسائل ذات الأهمية للبلدان النامية قدر الإمكان، من أجل تيسير مشاركتها في دراسة تلك المسائل؛

- استعراض قرارات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة أو الجديدة واعتمادها؛

- النظر في مشاريع التوصيات التي تقترحها لجان الدراسات والموافقة عليها، وعلى أي وثائق أخرى في نطاق صلاحياتها، أو اتخاذ الترتيبات لتفويض لجان الدراسات بالنظر في مشاريع التوصيات والوثائق الأخرى والموافقة عليها، كما جاء في مواقع أخرى من هذا القرار أو في قرارات قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى، حسب الاقتضاء؛

- الإحاطة علماً بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها منذ آخر جمعية للاتصالات الراديوية، وإيلاء اهتمام خاص للتوصيات المضمنة بالإحالة إليها ضمن لوائح الراديو؛

- أن تقدم كل جمعية للاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها خلال فترة الدراسة المنصرمة.

2.1.2 يقوم رؤساء الوفود بما يلي:

- النظر في المقترحات المتعلقة بتنظيم العمل وإنشاء اللجان ذات الصلة؛

- وضع مقترحات بخصوص تسمية رؤساء اللجان، ولجان الدراسات، واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية، والاجتماع التحضيري للمؤتمر، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ولجنة التنسيق المعنية بالمفردات ونواب هؤلاء الرؤساء مع مراعاة القرار ITU-R 15.

3.1.2وفقاً للرقم 137A من الاتفاقية ولأحكام المادة 11A من الاتفاقية، يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن تسند إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مسائل محددة تدخل ضمن اختصاصاتها، عدا تلك المتصلة بالإجراءات الواردة في لوائح الراديو، التماساً لمشورة الفريق بشأن الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.

4.1.2واستناداً إلى التقارير الواردة من رؤساء لجان الدراسات ذات الصلة، حسب الاقتضاء،تقدم جمعية الاتصالات الراديوية تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التالي عن التقدم المحرز بشأن الأمور التي قد تدرج في جدول أعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية المقبلة، وكذلك عن التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية استجابةً للطلبات المقدمة من مؤتمرات اتصالات راديوية سابقة.

5.1.2يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تعرب عن رأيها بشأن مدة جمعية مقبلة أو جدول أعمالها أو، عند الاقتضاء، بشأن تطبيق أحكام القسم 4 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المتعلقة بإلغاء عقد جمعية اتصالات راديوية.

6.1.2 ويتعين على المدير أن يصدر معلومات، بما فيها معلومات ذات شكل إلكتروني، تشمل الوثائق التحضرية لجمعية الاتصالات الراديوية.

## 2.2 الهيكل

1.2.2 تقوم جمعية الاتصالات الراديوية، في معرض اضطلاعها بالمهام المنوطة بها في المادة 13 من الدستور والمادة 8 من الاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بتصريف أعمال كل جمعية بإنشاء لجان، بحسب الاقتضاء، لمعالجة المسائل الخاصة بالتنظيم وبرنامج العمل ومراقبة الميزانية والمسائل المتعلقة بالصياغة.

2.2.2 وبالإضافة إلى اللجان المذكورة في الفقرة 1.2.2، تنشأ جمعية الاتصالات الراديوية أيضاً لجنة توجيه يترأسها رئيس الجمعية وتتكون من نواب رئيس الجمعية ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها.

3.2.2 تحل جميع اللجان المشار إليها في الفقرة 1.2.2 لدى اختتام جمعية الاتصالات الراديوية، باستثناء لجنة الصياغة، إذا اقتضى الأمر. وتتحمل لجنة الصياغة مسؤولية مواءمة النصوص وصقلها من حيث الشكل فيما يتعلق بأي نصوص تعد أثناء الاجتماع وأي تعديلات تدخلها جمعية الاتصالات الراديوية على تلك النصوص.

4.2.2 يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أيضاً أن تنشئ، بواسطة قرار، لجاناً أو أفرقة تجتمع لمعالجة مسائل محددة عند الاقتضاء. وينبغي أن تدرج الاختصاصات في قرار الإنشاء.

# 3 لجان دراسات الاتصالات الراديوية

## 1.3 الوظائف

1.1.3تؤدي كل لجنة دراسات دوراً تنفيذياً يشمل تخطيط العمل ووضع جدول زمني والإشراف والتفويض والإقرار وما يتصل بذلك من أمور.

2.1.3يتم تنظيم عمل كل لجنة دراسات، ضمن مجال الاختصاص المحدد في القرار ITU−R 4، بواسطة لجنة الدراسات نفسها استناداً إلى مقترحات مقدمة من رئيسها، بالتشاور مع نواب الرئيس. وتتعين دراسة المسائل أو القرارات الجديدة أو المراجعة التي وافقت عليها جمعية الاتصالات الراديوية بشأن المواضيع التي تحال إليها من مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو من المجلس أو مجلس لوائح الراديو، وفقاً للرقم 129 من الاتفاقية. ووفقاً للرقمين 149 و149A من الاتفاقية وقرار الاتحاد الدولي للاتصالات ITU‑R 5، يجوز القيام بدراسات حول مواضيع تقع ضمن اختصاص لجنة الدراسات بمعزل عن المسائل.

3.1.3تضع كل لجنة دراسات خطة تتناول فترة أربع سنوات مقبلة على الأقل، آخذة في الاعتبار الجداول الزمنية ذات الصلة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية. ويمكن إعادة النظر في هذه الخطة في كل اجتماع للجنة الدراسات.

4.1.3يمكن أن تنشئ لجان الدراسات ما يلزم من أفرقة فرعية لتيسير استكمال أعمالها. وفيما عدا فرق العمل، الآتي ذكرها في الفقرة 2.2.3، فإن اختصاصات الأفرقة الفرعية التي تنشأ في اجتماع لجنة دراسات ما والمواعيد المقررة لأعمالها تستعرض وتعدل في كل اجتماع للجنة الدراسات، حسبما يكون ملائماً.

5.1.3عندما يعهد إلى فرق عمل أو أفرقة مهام أو أفرقة مهام مشتركة (المحددة في الفقرة 2.3) بدراسات تحضيرية عن مسائل ستنظر فيها مؤتمرات عالمية أو إقليمية للاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU‑R 2)، ينبغي تنسيق العمل من جانب لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام ذات الصلة. ويمكن تقديم التقارير النهائية لفرق العمل أو أفرقة المهام أو أفرقة المهام المشتركة المعنية مباشرة إلى عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، ويكون ذلك عادة هو الاجتماع الذي يعقد من أجل تجميع النصوص النهائية في مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، أو عن طريق لجان الدراسات ذات الصلة، وذلك بصفة استثنائية.

6.1.3تستخدم لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام والأفرقة الأخرى التابعة قدر الإمكان وسائل الاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعاتها وفيما بين هذه الاجتماعات لتسهيل أعمالها.

7.1.3يحتفظ المدير بقائمة بالدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية المشاركة في كل لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام، واستثناء في أفرقة المقررين المشتركة إذا اعتبر ذلك ضرورياً (انظر الفقرة 8.2.3).

8.1.3 لا يجوز النظر في المسائل الجوهرية التي تقع ضمن نطاق اختصاص لجنة دراسات ما، إلا في إطار لجان الدراسات وفرق العمل وفرق العمل المشتركة وأفرقة المهام وأفرقة المهام المشتركة وأفرقة المقررين وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة المراسلة (المعرَّف في الفقرة 2.3) وكذلك في إطار أفرقة المقررين بين القطاعات (انظر الفقرة 3.1.8).

9.1.3يقوم رؤساء لجان الدراسات، بالتشاور مع نوابهم ومع المدير، بتخطيط مواعيد اجتماعات لجان الدراسات وأفرقة المهام وفرق العمل للفترة المقبلة، آخذين في الحسبان الميزانية المخصصة لأنشطة لجان الدراسات. ويتشاور الرؤساء مع المدير لكفالة أخذ أحكام الفقرتين 11.1.3 و12.1.3 أدناه في الاعتبار على النحو الملائم، وخاصة فيما يتعلق بالموارد المتاحة.

10.1.3تنظر لجان الدراسات في اجتماعاتها في مشاريع التوصيات والتقارير والمسائل والتقارير المرحلية وأي نصوص أخرى تُعدّها أفرقة المهام وفرق العمل، وكذلك في المساهمات المقدمة من الأعضاء من المقرر و/أو أفرقة المقررين التي تشكلها لجنة الدراسات ذاتها. وتسهيلاً للمشاركة، يتم نشر مشروع جدول للأعمال في رسالة إدارية معممة عن الاجتماع قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد كل اجتماع يبين، قدر الإمكان، الأيام المحددة للنظر في مختلف المواضيع.

11.1.3تسري أحكام القرار 5 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) على الاجتماعات التي تعقد خارج جنيف. وينبغي أن تكون الدعوات الموجهة لعقد اجتماعات للجان الدراسات أو أفرقة المهام أو فرق العمل المنبثقة عنها خارج جنيف مصحوبة ببيان يدل على أن البلد المضيف يوافق على تحمل النفقات الإضافية المترتبة وأنه يقبل أحكام الفقرة 2 من *يقرر* في القرار 5 (كيوتو، 1994)، التي تنص على "ألا تُقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات التنمية واجتماعات لجان الدراسات التابعة للقطاعات خارج جنيف إلا إذا وفرت الحكومة الداعية مجاناً على الأقل أماكن مناسبة جاهزة للاستعمال مع الأثاث والتجهيزات اللازمة، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فإن الحكومة الداعية يجب ألا تلزم بتقديم التجهيزات بالمجان إذا ما طلبت هذه الحكومة ذلك".

12.1.3ضماناً للاستخدام الكفء لموارد قطاع الاتصالات الراديوية ولموارد المشاركين في عمله ولتقليل احتياجات السفر، يضع المدير، بالتشاور مع رؤساء اللجان، برنامجاً للاجتماعات وينشره في حينه. وينبغي أن يأخذ هذا البرنامج بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة، بما في ذلك:

- المشاركة المتوقعة عند تجميع اجتماعات أي من لجان الدراسات أو فرق العمل أو أفرقة المهام؛

- استصواب عقد اجتماعات متلاحقة بشأن مواضيع متصلة فيما بينها؛

- قدرة موارد الاتحاد الدولي للاتصالات؛

- الاحتياجات من الوثائق التي يتعين استخدامها في الاجتماعات؛

- الحاجة إلى التنسيق مع الأنشطة الأخرى للاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الأخرى؛

- أي توجيهات صادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية بخصوص اجتماعات لجان الدراسات.

13.1.3ينبغي، كلما كان ملائماً، عقد اجتماع لجنة الدراسات مباشرة عقب اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام. وينبغي أن يتضمن مشروع جدول أعمال هذا الاجتماع النقطتين التاليتين:

- قائمة بمشاريع التوصيات، كل منها مصحوب بخلاصة التوصية الجديدة أو المراجعة، وذلك إذا كانت بعض فرق العمل وأفرقة المهام قد اجتمعت في وقت أبكر وأعدت مشاريع توصيات يتعين تطبيق إجراء الموافقة عليها طبقاً لما جاء في القسم 14؛

- وصف للمواضيع التي يتعين أن تعالجها اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرة، والتي قد تتمخض عن مشاريع التوصيات.

14.1.3ينبغي أن يبين مشروع جدول أعمال اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام، والتي يليها مباشرة اجتماع للجنة الدراسات، على وجه التحديد قدر الإمكان المواضيع التي ستجري معالجتها، وينبغي أن يبين في إطار أي بند من المتوقع أن ينظر في مشاريع التوصيات.

15.1.3 يصدر المدير، على فترات منتظمة، وفي شكل إلكتروني، معلومات تشمل:

- الدعوة للمشاركة في عمل لجان الدراسات في الاجتماعات التالية؛

- معلومات عن النفاذ الإلكتروني إلى الوثائق ذات الصلة؛

- الجدول الزمني للاجتماعات، والذي يستحدث حسب الاقتضاء؛

- أي معلومات أخرى قد تساعد الأعضاء.

16.1.3على لجان الدراسات، عند استعراض المسائل المسندة إليها بموجب القرارين ITU‑R 4 وITU‑R 5 أن تتوصل إلى استنتاجاتها بالإجماع وأن تسترشد بالمبادئ التوجيهية التالية:

*أ )* المسائل التي تقع ضمن ولاية قطاع الاتصالات الراديوية:

تكفل هذه المبادئ التوجيهية أن تكون المسائل والدراسات المقترنة بها متصلة بمجال الاتصالات الراديوية، أي متماشية مع الأرقام 150 إلى 154 و159 من الاتفاقية، " أ )  استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى؛ ب)  خصائص الأنظمة الراديوية وأداؤها؛ ج)  تشغيل المحطات الراديوية؛ د ) جوانب الاتصال الراديوي في المسائل المتعلقة بالاستغاثة والسلامة". ومع ذلك فإن المسائل الجديدة أو المنقحة لن تتضمن عند اعتمادها أي إشارة إلى أمور الطيف المتعلقة بمقترحات تتعلق بالتوزيع، إلا إذا كان ذلك مطلوباً بموجب بند من جدول أعمال جمعية الاتصالات الراديوية فيما يخص المسألة، أو بموجب قرار للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية يطلب من قطاع الاتصالات الراديوية إجراء دراسات؛

*ب)* المسائل التي لها علاقة بالأعمال التي تقوم بها هيئات دولية أخرى:

إذا كانت هذه الأعمال تضطلع بها هيئات أخرى، ينبغي للجنة الدراسات المعنية أن تعمل بتنسيق مع هذه الهيئات الأخرى، وفقاً للفقرة 4.5 من هذا القرار ITU‑R 1 والقرار ITU‑R 9، لتحديد أنسب السبل للاضطلاع بالدراسات، بغية الاستفادة من الخبرة المتخصصة الخارجية.

17.1.3تولي لجان الدراسات أولوية عالية في مواصلة أعمالها إلى المسائل التي تفي بالمبادئ التوجيهية المحددة في الفقرة 16.1.3 أعلاه، حرصاً على إدارة الموارد المحدودة لدى الاتحاد بأعلى قدر من الكفاءة، آخذه في الحسبان ضرورة إيلاء الأولوية الملائمة إلى المواضيع التي تسندها إليها الهيئات المعنية في الاتحاد، كمؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو.

## 2.3 الهيكل

1.2.3يجوز لرئيس لجنة دراسات أن ينشئ لجنة توجيه للمساعدة في تنظيم العمل وتتألف من جميع نواب الرئيس ورؤساء ونواب رؤساء فرق العمل وكذلك رؤساء الأفرقة الفرعية.

2.2.3 تقوم لجان الدراسات عادة بإنشاء فرق عمل لدراسة المسائل المنوطة بها في إطار اختصاصها وكذلك دراسة مواضيع أخرى وفقاً للفقرة 2.1.3 أعلاه. ومن المعلوم أن فرق العمل تنشأ لفترة غير محددة للإجابة على الأسئلة ودراسة المواضيع المعروضة على لجنة الدراسات. وتقوم كل فرقة عمل بدراسة المسائل والمواضيع، وتعد مشاريع توصيات وغير ذلك من النصوص لتنظر فيها لجنة الدراسات. وللحد من تأثير الموارد على مكتب الاتصالات الراديوية والدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية[[13]](#footnote-19)3، تنشئ أي لجنة دراسات بتوافق الآراء مع الاحتفاظ بالحد الأدنى فقط من عدد فرق العمل.

3.2.3 يجوز لأي من لجان الدراسات أيضاَ أن تنشئ العدد الأدنى من فرق المهام حسب اللزوم، وأن تعهد إليها بدراسة المسائل العاجلة وإعداد التوصيات العاجلة مما قد يفوق طاقة فرقة عمل ما؛ وقد يحتاج الأمر إلى آلية اتصال ملائمة ما بين عمل فريق المهام وفرق العمل. ونظراً لطابع استعجال المسائل التي يتعين أن يعهد بها إلى فريق مهام ما، لا بد من تحديد مواعيد نهائية لاستكمال العمل، وينحل فريق المهام لدى استكمال العمل المسند إليه.

4.2.3 يكون إنشاء فريق مهام أحد الأعمال التي تضطلع بها لجنة الدراسات أثناء اجتماعها ويكون موضوع قرار تتخذه. وتعد لجنة الدراسات لكل فريق مهام نصاً يضم ما يلي:

- بيان بالأمور المحددة التي يتعين دراستها في إطار المسألة أو الموضوع المسند إليها وموضوع مشاريع التوصية أو التوصيات و/أو مشاريع التقرير أو التقارير التي يتعين إعدادها؛

- موعد تقديم التقرير؛

- اسم وعنوان الرئيس وأي نواب للرئيس.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة نشوء مسألة أو موضوع بصفة عاجلة فيما بين اجتماعات لجان الدراسات، بحيث لا يمكن إرجاء النظر فيه حتى موعد اجتماع محدد للجنة الدراسات، يجوز للرئيس، بالتشاور مع نواب الرئيس والمدير، أن يبادر إلى إنشاء فريق مهام بموجب قرار يبين فيه المسألة العاجلة أو الموضوع العاجل الذي يتعين دراسته. وتؤكد لجنة الدراسات في اجتماعها التالي هذا الإجراء.

5.2.3 يجوز، عند الضرورة، أن تبادر لجان الدراسات، بناءً على اقتراح رؤساء اللجان ذات الصلة، إلى إنشاء فرق عمل مشتركة أو أفرقة مهام مشتركة لجمع مساهمات تشمل عدة لجان دراسات أو لدراسة مسائل أو مواضيع تحتاج إلى مشاركة خبراء من أكثر من لجنة دراسات أو فرق عمل مشتركة (JWP) أو أفرقة مهام مشتركة (JTG). ويمكن أيضاً إنشاء فريق مهام مشترك بموجب قرار من الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر بالاتفاق مع رؤساء لجان الدراسات المعنية لإجراء دراسات من أجل التحضير للمؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، كما ورد في القرار ITU-R 2. وعند حل فرق العمل المشتركة أو أفرقة المهام المشتركة، تتولى لجان الدراسات التي أنشأتها، أو تلك المسؤولة عن سلاسل وثائق قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، مسؤولية مراجعة أو إلغاء الوثائق التي أعدتها الأفرقة المشتركة.

6.2.3 في بعض الحالات، عندما تنشأ قضايا عاجلة أو محددة تحتاج إلى دراسة، قد يكون من المناسب أن تقوم لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام بتعيين مقرر له اختصاصات واضحة يتولى، بوصفه خبيراً، القيام بالدراسات الأولية أو يجري مسحاً بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية المشاركة في أعمال لجان الدراسات، وذلك بواسطة المراسلة بصورة أساسية. والطريقة التي ينتهجها المقرر، سواء كانت دراسة شخصية أم عملية مسح، لا تمليها طرائق العمل وإنما تكون اختيار كل مقرر. ولذا يفترض أن تمثل نتائج العمل آراء المقرر. وقد يكون من المفيد أيضاً تعيين مقرر يعد مشروع توصية (توصيات) أو غير ذلك من نصوص قطاع الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة ينبغي أن يذكر بوضوح إعداد مشروع التوصية (التوصيات) أو نصوص قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى في الاختصاصات، وينبغي للمقرر أن يقدم مشاريع التوصيات كمساهمة في عمل فرقة العمل أو فريق المهام الذي ينتمي إليه في وقت كافٍ قبل الاجتماع بما يسمح بإبداء تعليقات عليه.

7.2.3 يجوز أيضاً للجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام أن تنشئ فريق مقرر لمعالجة أي مسائل عاجلة أو محددة تتطلب الدراسة. ويختلف فريق المقرر عن المقرر من حيث إن فريق المقرر يتكون، بالإضافة إلى المقرر المعين، من أعضاء ويجب أن تمثل نتائج فريق المقرر توافق آراء الفريق أو أن تعكس تنوع وجهات نظر المشاركين في الفريق. ويجب أن يكون لفريق المقرر اختصاصات محددة بوضوح. وينبغي الاضطلاع بأكبر قدر من أعمال الفريق بواسطة المراسلة. ولكن إذا دعت الضرورة يمكن لفريق مقرر أن يعقد اجتماعاً للمضي قدماً في أعماله. ويصّرف فريق المقرر أعماله بدعم محدود يقدمه مكتب الاتصالات الراديوية.

8.2.3 وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن في بعض الحالات الخاصة، توخي إنشاء فريق مقررين مشترك (JRG) يتكون من مقرر (مقررين) وخبراء آخرينمن أكثر من لجنة دراسات. وينبغي لفريق المقررين المشترك أن يقدم تقاريره إلى فرق العمل أو أفرقة المهام التابعة للجنة الدراسات ذات الصلة. ولا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة 7.1.3 بخصوص أفرقة المقررين المشتركة إلا على تلك الأفرقة التي حددها المدير، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ذات الصلة، على أنها تتطلب دعماً خاصاً.

9.2.3 يجوز أيضاً إنشاء أفرقة عمل بالمراسلة بقيادة رئيس فريق عمل بالمراسلة معّين. ويختلف فريق العمل بالمراسلة عن فريق المقرر من حيث إن فريق العمل بالمراسلة لا يعمل إلا بالمراسلة إلكترونياً ولا يحتاج إلى عقد أي اجتماع. ويجب أن يكون لفريق العمل بالمراسلة اختصاصات محددة بوضوح، ويمكن لأي فرقة عمل أو فريق مهام أو لجنة دراسات، أو لجنة تنسيق المفردات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، أن تنشئ فريق عمل بالمراسلة وتعيّن له رئيساً.

10.2.3 المشاركة في أعمال أفرقة المقررين وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة المراسلة المنبثقة عن لجان الدراسات مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه[[14]](#footnote-20)4 والهيئات الأكاديمية. والمشاركة في أعمال أفرقة المقررين وأفرقة المراسلة المنبثقة عن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء وممثلي أعضاء القطاع ورؤساء لجان الدراسات. وينبغي لأي وجهات نظر يعبّر عنها وأي وثائق تقدم إلى الأفرقة أن تحدد الدولة العضو أو عضو القطاع أو المنتسب إليه أو الهيئة الأكاديمية، حسبما يكون ملائماً، الذي يتقدم بالمساهمة.

11.2.3 بإمكان كل لجنة دراسات أن ترشح فريق (أفرقة) مقرر إلى لجنة تنسيق المفردات للتأكد من صحة المفردات التقنية والقواعد اللغوية في النصوص المعتمدة. وفي هذه الحالة، فإنه يكفل أيضاً أن تكون النصوص التي أُقرت متوائمة ولها نفس المعنى في لغات الاتحاد الست، وأن تكون سهلة الفهم لجميع المستخدمين. وتجري أعمال فريق الصياغة بالمراسلة. ويقدم مكتب الاتصالات الراديوية النصوص المتفق عليها إلى أعضاء فريق الصياغة الذين جرت تسميتهم وذلك حالما تصبح هذه النصوص متاحة باللغات الرسمية.

# 4 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

1.4 وفقاً للشروط المذكورة في الفقرة 3.1.2، يجوز أن تُسند إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مسائل محددة تدخل ضمن اختصاصات جمعية الاتصالات الراديوية، عدا تلك المتصلة بالإجراءات الواردة في لوائح الراديو، التماساً لمشورة الفريق بشأن الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.

2.4 يخوّل الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للقرار ITU−R 52 أن يتصرف نيابةً عن الجمعية في الفترة بين دورتين للجمعية.

3.4 وفقاً للرقم 160G من الاتفاقية يعتمد الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية إجراءات عمله الخاصة به والمتوافقة مع تلك التي اعتمدتها جمعية الاتصالات الراديوية.

# 5 الإعداد للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية

1.5تسري الإجراءات المحددة في القرار ITU‑R 2 على الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC). ويجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن توائمها، على النحو الملائم، لكي تسري في حالة عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية (RRC).

2.5يتولى الاجتماع التحضيري للمؤتمر الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (انظر القرار (ITU‑R 2.

3.5ينبغي أن تقتصر الاستبيانات التي يصدرها المكتب على الخصائص التقنية والتشغيلية المطلوبة لأداء الدراسات اللازمة، ما لم تنبثق هذه الاستبيانات عن قرار اتخذه المؤتمر العالمي أو المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية.

4.5 ويتعين على المدير أن يصدر معلومات، بما فيها معلومات ذات شكل إلكتروني، تشمل الوثائق التحضيرية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وللتقارير النهائية.

# 6 اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية

1.6 ترد في القرار ITU-R 38 وظائف وطرائق عمل اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية.

# 7 لجنة تنسيق المفردات

1.7 ترد في القرار ITU-R 36 وظائف وطرائق عمل لجنة تنسيق المفردات.

# 8 اعتبارات أخرى

## 1.8 التنسيق بين لجان الدراسات والقطاعات ومع المنظمات الدولية الأخرى

### 1.1.8 اجتماعات رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها

بعد كل جمعية للاتصالات الراديوية وكذلك عندما تدعو الحاجة، يدعو المدير إلى عقد اجتماع لرؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها ويجوز له أن يدعو رؤساء ونواب رؤساء فرق العمل والأفرقة الفرعية الأخرى. ووفقاً لما يراه المدير يمكن دعوة خبراء آخرين *بحكم مناصبهم*. والغرض من الاجتماع كفالة أكثر أشكال الإدارة والتنسيق فعالية لعمل لجان الدراسات، ولا سيما فيما يتعلق بالدراسات التي تجرى استجابةً للقرارات ITU‑R لتفادي ازدواج العمل بين عدة لجان دراسات. ويتولى المدير رئاسة هذا الاجتماع. وحيثما كان مناسباً يمكن عقد هذه الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية، كالمؤتمرات الهاتفية أو الفيديوية أو باستعمال الإنترنت.

### 2.1.8 مقررو الاتصال

يمكن تحقيق التنسيق بين لجان الدراسات بتعيين مقرري اتصال في لجان الدراسات للمشاركة في أعمال لجان الدراسات الأخرى في لجنة تنسيق المفردات أو للعمل في القطاعين الآخرين.

### 3.1.8 أفرقة مشتركة بين القطاعات

يجوز، في حالات محددة، أن تتولى لجان الدراسات في كل من قطاع الاتصالات الراديوية وكذلك في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات القيام بأعمال تكميلية بشأن مواضيع معينة. وفي مثل هذه الظروف، يجوز أن يتم الاتفاق بين القطاعين أو القطاعات الثلاثة على إنشاء فريق تنسيق مشترك بين القطاعات (ICG) أو فريق مقرر مشترك بين القطاعات (IRG). للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بهذه الأفرقة، انظر القرارين ITU‑R 6 وITU‑R 7.

### 4.1.8 المنظمات الدولية الأخرى

عندما يكون التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ضرورياً، يتولى المدير مهمة الاتصال. ويجوز أن يضطلع بأمر الاتصال بشأن أمور تقنية محددة، عقب التشاور مع المدير، فرق العمل أو أفرقة المهام أو ممثل تعينه لجنة للدراسات. لمزيد من التفصيل بشأن هذه العملية، انظر القرار ITU‑R 9.

## 2.8 المبادئ التوجيهية الصادرة عن المدير

1.2.8 تكملةً لهذا القرار، يصدر المدير دورياً تحديثاً للمبادئ التوجيهية بخصوص طرائق العمل والإجراءات داخل مكتب الاتصالات الراديوية (BR) التي قد تؤثر على أعمال لجان الدراسات وما ينبثق عنها من أفرقة (انظر *إذ تلاحظ*).ويتعين أن تشتمل المبادئ التوجيهية أيضاً على مسائل تتصل بتنظيم الاجتماعات وأفرقة العمل بالمراسلة، بالإضافة إلى الجوانب التي تتناول الوثائق. وتتضمن هذه المبادئ التوجيهية بشكل خاص النسق العام لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية الذي أعده الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.

2.2.8 يتعيّن أن تشتمل المبادئ التوجيهية التي يصدرها المدير إرشادات بشأن إعداد المساهمات والمواعيد النهائية لتقديمها وتفاصيل مختلف أنواع الوثائق، بما فيها التقارير التي يعدها الرؤساء وبيانات الاتصال. وينبغي أن تتناول المبادئ التوجيهية أيضاً أموراً عملية بشأن التوزيع الفعال للوثائق بالوسائل الإلكترونية.

الجـزء 2

الوثائـق

# 9 مبادئ عامة

في الفقرتين التاليتين 1.9 و2.9، يستخدم مصطلح "نصوص" من أجل قرارات قطاع الاتصالات الراديوية ومقرراته ومسائله وتوصياته وتقاريره وكتيباته وآرائه، كما هو محدد من الفقرة 11 إلى الفقرة 17.

## 1.9 طريقة عرض النصوص

1.1.9 ينبغي أن تكون النصوص موجزة ما أمكن، مقتصرة على المحتوى الضروري، وأن تتناول مباشرة المسألة/الموضوع أو الجزء من المسألة/الموضوع قيد الدراسة.

2.1.9 ينبغي أن يشمل كل نص إحالة مرجعية إلى نصوص ذات صلة وحيثما كان ملائماً إلى بنود من لوائح الراديو لها صلة بالموضوع بدون أي تفسير أو شرط متعلق بلوائح الراديو أو اقتراح أي تعديل على وضع توزيع ما.

3.1.9 يتصدر كل نص من النصوص رقم (بما في ذلك أرقام التوصيات والتقارير وسلاسلها) وعنوان وبيان السنة التي أقر فيها لأول مرة ويبين، حيثما اقتضى الأمر، سنة إقرار أي مراجعة طرأت عليه.

4.1.9 وينبغي أن تعتبر الملحقات والمرفقات والتذييلات الواردة في أي نص من هذه النصوص متكافئة في الوضع، ما لم يُحدد خلاف ذلك.

## 2.9 نشر النصوص

1.2.9 تنشر جميع النصوص في شكل إلكتروني بأسرع ما يمكن بعد إقرارها يمكن إتاحتها أيضاً في شكل ورقي رهناً بسياسة منشورات الاتحاد.

2.2.9 سيُنشر ما يوافَق عليه من توصيات ومسائل جديدة أو مراجعة بلغات الاتحاد الرسمية في أقرب وقت ممكن عملياً.

# 10 الوثائق التحضيرية والمساهمات

## 1.10 الوثائق التحضيرية لجمعيات الاتصالات الراديوية

تشمل الوثائق التحضيرية ما يلي:

- مشاريع النصوص التي تعدها لجان الدراسات من أجل إقرارها؛

- تقرير من رئيس كل من لجان الدراسات واللجنة الخاصة ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية[[15]](#footnote-21)5 والاجتماع التحضيري للمؤتمر يستعرض فيه الأنشطة منذ جمعية الاتصالات الراديوية السابقة، بما في ذلك تقديم رئيس كل لجنة دراسات لقائمة:

- بالمواضيع التي تقرر ترحيلها إلى فترة الدراسة المقبلة؛

- بالمسائل والقرارات التي لم ترد بشأنها أي وثائق مساهمة طوال المدة المذكورة في الفقرة 1.1.2 وإذا ما رأت لجنة دراسات ما أنه ينبغي الحفاظ على مسألة معينة أو قرار معين، فإنه يجب أن يتضمن التقرير المقدم من الرئيس تفسيراً لذلك؛

- تقرير من المدير ينبغي أن يشمل على اقتراحات بشأن برنامج العمل المقبل؛

- قائمة بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها منذ انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية السابقة؛

- مساهمات مقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع موجهة إلى جمعية الاتصالات الراديوية.

## 2.10 الوثائق التحضيرية للجان دراسات الاتصالات الراديوية

تشمل الوثائق التحضيرية ما يلي:

- أي توجيهات أصدرتها جمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بلجنة الدراسات، بما في ذلك القرار الحالي؛

- مشاريع التوصيات والنصوص الأخرى التي أعدتها أفرقة المهام أو فرق العمل (المعرفة في الفقرات من 11 إلى 17)؛

- تقارير الرؤساء من كل فريق مهام وفرقة عمل وفريق مقرر تلخص التقدم المحرز والاستنتاجات المتعلقة بأي أعمال اضطلع بها منذ الاجتماع السابق والأعمال المقرر القيام بها في الاجتماع المقبل (يمكن لهذه التقارير أن تتضمن أيضاً ترتيبات بشأن الإجراءات التي يتعين اتباعها للاعتماد والموافقة على مشاريع التوصيات المقرر النظر فيها أثناء الاجتماع (انظر الفقرة 14)؛

- المساهمات التي يتعين النظر فيها في الاجتماع؛

- الوثائق التي يعدها المكتب، لا سيما ذات الطابع التنظيمي أو الإجرائي، لأغراض التوضيح أو استجابة لطلبات من لجنة من لجان الدراسات؛

- استنتاجات الاجتماع السابق؛

- المحضر الموجز للاجتماع السابق، مشروع أولي لجدول أعمال يبين مشاريع التوصيات التي يتعين النظر فيها ومشاريع المسائل التي يتعين النظر فيها، والتقارير المرتقب تلقيها من أفرقة المهام وفرق العمل، ومشاريع المقررات ومشاريع الآراء ومشاريع الكتيبات ومشاريع التقارير التي يتعين إقرارها.

## 3.10 المساهمات المقدمة للدراسات التي تقوم بها لجان دراسات الاتصالات الراديوية

1.3.10 بالنسبة لاجتماعات جميع لجان الدراسات ولجنة تنسيق المفردات وأفرقتها الفرعية (فرق العمل وأفرقة المهام، وغيرها) تطبق المواعيد النهائية التالية على تقديم المساهمات:

- *حيثما تكون الترجمة مطلوبة،* ينبغياستلام المساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع، لتكون متاحة قبل ما لا يقل عن أربعة أسابيع من موعد الاجتماع. وبالنسبة إلى المساهمات المتأخرة، ليس بوسع الأمانة أن تلتزم بضمان إتاحة الوثيقة وقت افتتاح الاجتماع بجميع اللغات المطلوبة؛

- خلاف ذلك، بالنسبة إلى الوثائق التي *لا تتطلب الترجمة،* يشجع الأعضاء على تقديم المساهمات (بما فيها المراجعات والإضافات والتصويبات التي تتناول المساهمات) بحيث يتم تلقيها قبل اثني عشر يوماً تقويمياً من بدء الاجتماع؛ وعلى أي حال يجب أن ترد المساهمات في موعد أقصاه سبعة أيام تقويمية (الساعة 1600 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC)) قبل بدء الاجتماع لكي تكون متاحة وقت افتتاح الاجتماع. ويقتصر تطبيق الموعد النهائي على المساهمات من الأعضاء. وستنشر الأمانة المساهمات في الصيغة التي وردت فيها في الصفحة الإلكترونية المنشأة لهذا الغرض في غضون يوم عمل واحد، كما ستنشر في غضون ثلاثة أيام عمل النسخ الرسمية على الموقع الإلكتروني بعد إعادة تنسيقها. وينبغي أن تقدم الإدارات مساهماتها باستخدام النموذج الذي ينشره قطاع الاتصالات الراديوية.

ولا يسع الأمانة أن تقبل أي مساهمة بعد الموعد النهائي آنف الذكر. والوثائق التي لا تكون متاحة وقت افتتاح الاجتماع لا يمكن مناقشتها في الاجتماع.

2.3.10 تقدم المساهمات إلى المدير إلكترونياً مع بعض الاستثناءات للبلدان النامية غير القادرة على ذلك. يجوز للمدير أن يعيد وثيقة لا تمتثل للمبادئ التوجيهية التماساً لامتثالها لها.

3.3.10 ينبغي إرسال المساهمات، إن وُجدت، إلى رئيس ونواب رئيس الفريق المعني وكذلك إلى رئيس ونواب رئيس لجنة الدراسات.

4.3.10 ينبغي أن تبين كل مساهمة بوضوح المسألة أو القرار أو الموضوع والجهة (لجنة الدراسات، فريق المهام، فرقة العمل مثلاً) المعنية ومعها تفاصيل مسؤول الاتصال، حسبما تدعو الحاجة لتوضيح المساهمة.

5.3.10 ينبغي أن تكون المساهمات محدودة من حيث الطول (أقل من عشر صفحات لو أمكن) وأن يجري إعدادها باستعمال برمجية نظامية لمعالجة النصوص، دون استعمال أي وسيلة للتنسيق الذاتي؛ كما ينبغي بيان تعديلات النص الموجود باستعمال علامات المراجعة (أي باستعمال "تعقب التغييرات").

6.3.10 إثر اجتماعات أفرقة المهام أو فرق العمل يقوم رؤساء الأفرقة أو الفرق المعنية بإعداد تقرير من أجل اجتماعاتها المقبلة يتضمن معلومات عن التقدم المحرز وعن العمل الجاري. وينبغي إعداد هذه التقارير خلال شهر واحد من انتهاء الاجتماع المعني. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقوم المكتب بإصدار أي ملحقات بتقارير الرؤساء تتضمن مشاريع نصوص تحتاج إلى مزيد من الدراسة، وذلك في غضون أسبوعين من انتهاء الاجتماع.

7.3.10 عندما يشار إلى مقالات في الوثائق المقدمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية، فإنه ينبغي أن تكون الإحالة المرجعية إلى أعمال منشورة يتيسر الحصول عليها من خلال خدمات المكتبة.

# 11 قرارات قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.11 التعريف

نص يوفر تعليمات بشأن تنظيم أو طرائق أو برامج عمل جمعية الاتصالات الراديوية أو لجنة من لجان الدراسات.

## 2.11 الاعتماد والموافقة

1.2.11 يجوز لكل لجنة دراسات أن تعتمد بتوافق الآراء مشاريع قرارات جديدة أو مراجعة لتقرها جمعية الاتصالات الراديوية.

2.2.11 يتعين على جمعية الاتصالات الراديوية أن تستعرض مشاريع القرارات الجديدة أو المراجعة وأن توافق عليها.

## 3.11 الإلغاء

1.3.11 يجوز لكل لجنة دراسات وكذلك للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية تقديم مقترح، بتوافق الآراء، إلى جمعية الاتصالات الراديوية لإلغاء قرار. ويتعين أن يُشفع مقترح كهذا بإيضاحات داعمة.

2.3.11 يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن تلغي قرارات على أساس مقترحات من الأعضاء أو لجان الدراسات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.

# 12 مقررات قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.12 التعريف

نص يوفر تعليمات بشأن تنظيم أو طرائق أو برامج عمل جمعية الاتصالات الراديوية أو لجنة من لجان الدراسات.

## 2.12 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن تعتمد مقررات جديدة أو مراجعة بتوافق الآراء.

## 3.12 الإلغاء

1.3.12 يتعين حذف المقررات عندما تصبح زائدة عن الحاجة لعمل لجنة دراسات.

2.3.12 يجوز لكل لجنة دراسات أن تلغي مقررات بتوافق الآراء.

# 13 مسائل قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.13 التعريف

بيان مشكلة تقنية أو تشغيلية أو إجرائية يلتمس بشأنها عموماً توصية أو كتيب أو تقرير (انظر القرار (ITU‑R 5. وينبغي أن توضح كل مسألة بإيجاز سبب الدراسة وأن تحدد نطاقها بأقصى قدر مستطاع من الدقة. كما أن عليها، وفي حدود الإمكان عملياً، أن تدرج برنامج عمل (أي مراحل تقدم الدراسة والموعد المنتظر لإنجازها) وأن تشير إلى الشكل الذي ينبغي أن تُعد به الاستجابة (كتوصية مثلاً أو نص آخر، وما إلى ذلك).

## 2.13 الاعتماد والموافقة

### 1.2.13 اعتبارات عامة

1.1.2.13 يجوز لإحدى لجان الدراسات أن تعتمد مسائل جديدة أو مراجعة، مقترحة داخل لجان الدراسات وفقاً للعملية المتضمنة في الفقرة 2.2.13، وأن تتم الموافقة عليها:

- من جانب جمعية الاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU-R 5)؛

- بالتشاور في الفترة الفاصلة بين جمعيات الاتصالات الراديوية، وذلك بعد أن تعتمدها لجنة للدراسات، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة 3.2.13.

2.1.2.13 تقوم لجان الدراسات بتقييم مشاريع المسائل الجديدة المقترحة لاعتمادها على أساس نفس المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة 16.1.3 أعلاه، وتدرج هذا التقييم لدى تقديم المشاريع إلى الإدارات للموافقة عليها وفقاً لهذا القرار.

3.1.2.13 يعهد بكل مسألة إلى لجنة دراسات واحدة فقط.

4.1.2.13 فيما يتعلق بالمسائل الجديدة أو المنقحة أو القرارات التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية بشأن المواضيع التي قد وافق عليها مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو من المجلس أو من لجنة لوائح الراديو بموجب الرقم 129 من الاتفاقية، يقوم المدير، وبأسرع ما يمكن، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها ويقرر لجنة الدراسات الملائمة التي يعهد إليها بكل مسألة، ودرجة الاستعجال إلى النظر فيها.

5.1.2.13 يعهد رئيس لجنة الدراسات بقدر ما هو ممكن، وبعد التشاور مع نواب الرئيس، بالمسألة إلى فرقة عمل واحدة أو فريق مهام واحد أو يقترح، تبعاً لدرجة استعجال المسألة الجديدة، إنشاء فريق مهام جديد، (انظر الفقرة 4.2.3)، أو يقرر إحالة المسألة إلى اجتماع لجنة الدراسات التالي. وتجنباً لازدواج الجهود، وعندما تكون مسألة ما ذات صلة بأكثر من فرقة عمل، تحدد فرقة عمل معينة لتكون مسؤولة عن دمج النصوص وتنسيقها.

#### 6.1.2.13 تحديث أو حذف مسائل قطاع الاتصالات الراديوية

1.6.1.2.13 نظراً لتكاليف الترجمة والإنتاج ينبغي، قدر المستطاع، تجنب أي تحديث لتوصيات أو مسائل القطاع التي لم تخضع لمراجعة جوهرية خلال فترة 15‑10 سنة الأخيرة.

2.6.1.2.13 ينبغي للجان دراسات الاتصالات الراديوية (بما فيها لجنة تنسيق المفردات) أن تواصل استعراض التوصيات والمسائل المستبقاة، وخاصة النصوص القديمة، وإذا تبيَّن أنها لم تعد ضرورية أو أنها تقادمت، أن تقترح مراجعتها أو حذفها. وينبغي في هذه العملية أن تؤخذ العوامل التالية في الحسبان:

- إذا كان لا يزال بعض محتوى التوصيات أو المسائل صالحاً، فهل من المفيد حقاً أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية تطبيقها؟

- هل هنالك توصية أو مسألة أخرى وضعت لاحقاً تتناول نفس الموضوع أو الموضوعات (أو ما يشابهها جداً) وقد تشمل النقاط الواردة في النص القديم؟

- في حالة ما إذا كان مجرد جزء من التوصية أو المسألة يعتبر أنه ما زال مفيداً ينظر في إمكانية نقل الجزء ذي الصلة إلى توصية أو مسألة أخرى وضعت لاحقاً.

3.6.1.2.13 تيسيراً لأعمال الاستعراض يسعى المدير قبل كل جمعية اتصالات راديوية، وبالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات، إلى إعداد قوائم بتوصيات أو مسائل قطاع الاتصالات الراديوية التي يمكن تحديدها في إطار الفقرة 1.6.1.2.13. وبعد استعراض هذه التوصيات من جانب لجان الدراسات المعنية، ينبغي تقديم النتائج إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية من خلال رؤساء لجان الدراسات.

### 2.2.13 الاعتماد

##### 1.2.2.13 يجوز للجنة دراسات أن تنظر في مشاريع مسائل جديدة أو مراجعة وأن تعتمدها

1.1.2.2.13 يتعين أن يُعتبر مشروع مسألة (جديدة أو مراجعة) معتمداً من لجنة الدراسات إذا لم يعترض عليه أي وفد حاضر للاجتماع وممثل لدولة عضو. ويتعين على رئيس لجنة الدراسات أن يتشاور مع الوفد المعني لتسوية الاعتراض. وفي حال حجز رئيس لجنة ا لدراسات عن تسوية الاعتراض، يتعين على الدولة العضو أن تبين خطياً سبب (أسباب) اعتراضها.

##### 2.2.2.13 إجراء الاعتماد في اجتماعات لجان الدراسات

1.2.2.2.13 يجوز للجنة دراسات أن تنظر في مشروع مسألة جديدة أو مراجعة وأن تعتمده عندما تكون مشاريع النصوص قد أتيحت، في شكل ورقي و/أو إلكتروني، قبل بدء اجتماع لجنة الدراسات.

##### 3.2.13 الموافقة

1.3.2.13 عندما تعتمد لجنة دراسات مشروع مسألة جديدة أو مراجعة باتباع الإجراءات الواردة في الفقرة 2.2.13، يقدم النص بعدئذ إلى الدول الأعضاء للموافقة عليه.

2.3.2.13 يمكن التماس الموافقة على مسائل جديدة أو مراجعة:

- بمشاورة الدول الأعضاء فور اعتماد النص من جانب لجنة الدراسات المعنية؛

- إذا كان ما يبرر ذلك، في جمعية اتصالات راديوية.

3.3.2.13 تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع الذي يعتمد فيه مشروع مسألة جديدة أو مراجعة أن تقدم مشروع المسألة الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إما في جمعية الاتصالات الراديوية التالية أو بمشاورة الدول الأعضاء.

4.3.2.13 عندما يتقرر تقديم مشروع مسألة جديدة أو مراجعة إلى جمعية الاتصالات الراديوية للموافقة عليه مع المسوغات المفصلة، يقوم رئيس لجنة الدراسات بإخطار المدير بذلك ويطلب إليه أن يتخذ الإجراءات الضرورية لكفالة إدراج المشروع في جدول أعمال الجمعية.

5.3.2.13 عندما يتقرر تقديم مشروع مسألة جديدة أو مراجعة للموافقة عليه بواسطة المشاورة، تنطبق الشروط والإجراءات التالية:

1.5.3.2.13 لتطبيق إجراء الموافقة بواسطة المشاورة، يطلب المدير، خلال شهر من اعتماد لجنة الدراسات لمشروع مسألة جديدة أو مراجعة وفقاً لإحدى الطرائق الواردة في الفقرة 2.2.13، إلى جميع الدول الأعضاء أن تبين خلال شهرين ما إذا كانت توافق أم لا توافق على الاقتراح. ويكون هذا الطلب مصحوباً بالنص النهائي الكامل لمشروع المسألة الجديدة أو المراجعة.

2.5.3.2.13 يخطر المدير أيضاً أعضاء القطاع المشاركين في أعمال لجنة الدراسات ذات الصلة بموجب أحكام المادة 19 من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء يطلب منها أن تستجيب لمشاورة بشأن مسألة جديدة أو مراجعة مقترحة. وينبغي أن يكون هذا الإخطار مصحوباً بالنصوص النهائية الكاملة، أو الأجزاء المراجعة من النصوص، للعلم بها فقط.

3.5.3.2.13 إذا ما بيّن %70 أو أكثر من الردود الواردة موافقة الدول الأعضاء يعتبر الاقتراح مقبولاً. وإذا لم يقبل الاقتراح فإنه يحال ثانية إلى لجنة الدراسات.

ويقوم المدير بجمع أي تعليقات ترد مع الردود على المشاورة ويقدمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

4.5.3.2.13 تدعى الدول الأعضاء التي تبدي عدم الموافقة على مشروع المسألة الجديدة أو المراجعة إلى أن تبدي الأسباب التي تدعوها إلى ذلك، وينبغي دعوتها إلى أن تشارك في عمل لجنة الدراسات وفرقها العاملة وأفرقة المهام التابعة لها عندما تنظر في المسألة.

6.3.2.13 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة الصياغية المحضة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص المعروض للموافقة، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة (لجان) الدراسات ذات الصلة.

### 4.2.13 مراجعة صياغية

1.4.2.13 تشجّع لجان دراسات الاتصالات الراديوية (بما فيها لجنة تنسيق المفردات)، حيثما كان ملائماً، على تحديث المسائل صياغياً للتعبير عن أي تغييرات حديثة العهد، من قبيل:

- تغييرات هيكلية في الاتحاد؛

- إعادة ترقيم أحكام لوائح الراديو[[16]](#footnote-22)6 شريطة عدم تغيير نص هذه الأحكام؛

- تحديث الإحالات المرجعية فيما بين نصوص قطاع الاتصالات الراديوية.

2.4.2.13 ينبغي ألا تعتبر المراجعات الصياغية بمثابة مشاريع مراجعة مسائل كما تحدد في الفقرتين 2.2.13 و3.2.13 وإنما ينبغي أن تكون كل مسألة محدَّثة صياغياً مصحوبة حتى المراجعة التالية بحاشية تقول "قامت لجنة الدراسات *(يدرج اسم لجنة الدراسات حسبما يكون ملائماً)* للاتصالات الراديوية بإدخال تعديلات صياغية على هذه التوصية في عام (*يدرج العام الذي أدخلت فيه التعديلات)* وفقاً للقرار ITU‑R 1".

## 3.13 الإلغاء

1.3.13 تحدد كل لجنة دراسات للمدير المسائل التي يمكن إلغاؤها بسبب استكمال دراستها أو لأنه لم يعد لها ضرورة أو حلت محلها مسائل أخرى. وينبغي لقرارات حذف المسائل أن تأخذ في الحسبان مدى تقدم تكنولوجيا الاتصالات الذي قد يختلف من بلد لآخر ومن إقليم لآخر.

2.3.13 تكون عملية حذف مسائل قائمة في مرحلتين:

- اتفاق لجنة الدراسات على الحذف إذا لم يعترض عليه أي وفد يمثل دولة عضواً يشارك في الاجتماع؛

- وبعد هذا الاتفاق على الحذف، اتفاق الدول الأعضاء، بالتشاور، على الحذف، أو التقدم بمقترحات ذات صلة إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية مع بيان المبرر لاتخاذ الإجراء.

وتمكن الموافقة على إلغاء المسائل بالتشاور لدى استعمال الإجراءات الموصوفة في الفقرة 3.2.13. ويمكن إدراج هذه المسائل المقترح إلغائها في نفس النشرة الإدارية التي تتناول مشاريع المسائل بموجب أي من هذه الإجراءات.

# 14 توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.14 تعريف

هي إجابة على مسألة أو جزء (أجزاء) من مسألة، أو على مواضيع مشار إليها في الفقرة 2.1.3 توفر، في نطاق المعارف القائمة، والبحوث، والمعلومات المتاحة، بمواصفات موصى بها، ومتطلبات، أو بيانات أو إرشادات لوسائل موصى بها للاضطلاع بمهمة محددة؛ أو إجراءات موصى بها بشأن تطبيق محدد، وتعتبر كافية للاستخدام كأساس للتعاون الدولي في سياق ما، في مجال الاتصالات الراديوية.

ونتيجة إجراء مزيد من الدراسات، ومع مراعاة التطورات والمعارف الجديدة في ميدان الاتصالات، فإن من المنتظر مراجعة التوصيات وتحديثها (انظر الفقرة 2.14). ومع ذلك ورغبة في الاستقرار، ينبغي ألا تراجع التوصيات عادة بوتيرة تتجاوز مرة كل سنتين ما لم تكن الحاجة ملحّة إلى المراجعة المقترحة، والتي تستكمل ولا تغيّر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الصيغة السابقة، أو ما لم تتضمن أخطاء كبيرة أو تغفل نقاطاً هامة.

وينبغي أن تتضمن كل توصية موجزاً من "مجال التطبيق" يوضح الهدف من التوصية. وينبغي أن يبقى مجال التطبيق في نص التوصية حتى بعد إقرارها.

**الملاحظة 1** - عندما توفر التوصيات معلومات بشأن شتى الأنظمة المتعلقة بتطبيق راديوي بالذات، فإنه ينبغي لها أن تستند إلى معايير ذات صلة بالتطبيق، وينبغي أن تشمل، حيثما أمكن، تقييماً للأنظمة الموصى بها يتم باستخدام تلك المعايير. وفي تلك الحالات، يجب تحديد المعايير ذات الصلة والمعلومات الأخرى ذات الأهمية للموضوع، بحسب الاقتضاء، داخل لجنة الدراسات.

**الملاحظة 2** - ينبغي لدى صياغة التوصيات أن تؤخذ بعين الاعتبار السياسة المشتركة للبراءات لدى ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC بشأن حقوق الملكية الفكرية الواردة في الملحق 1.

**الملاحظة 3** - يمكن للجان الدراسات أن تضع بشكل كامل ضمن لجنة الدراسات نفسها، دون الحاجة إلى موافقة لجان دراسات أخرى، توصيات تتضمن "معايير الحماية" لخدمات الاتصالات الراديوية في إطار ولايتها. ولكن يتعين على لجان الدراسات التي تقوم بوضع توصيات تحتوي على "معايير الحماية" لخدمات الاتصالات الراديوية أن تحصل، قبل اعتماد هذه التوصيات، على موافقة لجان الدراسات المسؤولة عن هذه الخدمات.

**الملاحظة 4** – يمكن أن تتضمن توصية معينة بعض التعاريف لمصطلحات محددة لا تنطبق بالضرورة في وثائق أخرى، ولكن ينبغي شرح قابلية تطبيق هذه التعاريف في التوصية بوضوح.

## 2.14 الاعتماد والموافقة

### 1.2.14 اعتبارات عامة

1.1.2.14 عندما تصل دراسة إلى حالة من الاكتمال، على أساس النظر في وثائق قطاع الاتصالات الراديوية المتوفرة وعلى المساهمات من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع أو المنتسبين أو الهيئات الأكاديمية وتسفر عن مشروع توصية جديدة أو مراجعة فإن عملية الموافقة التي يتعين اتباعها تتكون من مرحلتين:

- الاعتماد من قبل لجنة الدراسات المعنية؛ تبعاً للظروف، قد يكون الاعتماد في اجتماع للجنة الدراسات أو بالمراسلة في أعقاب اجتماع لجنة الدراسات (انظر الفقرة 2.2.14)؛

- بعد الاعتماد، الموافقة من قبل الدول الأعضاء إما بالتشاور بين جمعيتين أو في جمعية الاتصالات الراديوية (انظر الفقرة 3.2.14).

وفي حال عدم اعتراض أي من الدول الأعضاء المشاركة في الاجتماع ، وعند التماس اعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة عن طريق المراسلة، تتم الموافقة عليها في آن واحد، (إجراء الاعتماد والموافقة معاً). ولا ينطبق هذا الإجراء على توصيات القطاع ITU‑R المدرجة في لوائح الراديو بالإحالة إليها.

2.1.2.14 قد يحدث في ظروف استثنائية ألا يخطط لعقد اجتماع للجنة دراسات ما في وقت مناسب قبل جمعية اتصالات راديوية، ويكون فريق مهام أو فرقة عمل قد أعد مشاريع مقترحات من أجل توصيات جديدة أو مراجعة تتطلب إجراءً عاجلاً. وفي هذه الحالة، وإذا ما كانت لجنة الدراسات قد قررت ذلك في اجتماعها السابق، يجوز لرئيس لجنة الدراسات أن يقدم تلك المقترحات مباشرة إلى جمعية الاتصالات الراديوية وينبغي له أن يبيّن المبررات التي دعت إلى هذا الإجراء العاجل.

3.1.2.14 لا يجوز التماس الموافقة إلا على مشروع توصية جديدة أو مراجعة تدخل في ولاية لجنة الدراسات على نحو ما هو محدد بالمسائل المعهود إليها بدراستها تبعاً للرقمين 129 و149 من الاتفاقية أو بالمواضيع (انظر الفقرة 2.1.3). ومع ذلك، يجوز التماس الموافقة على مراجعة لتوصية قائمة تدخل في ولاية لجنة الدراسات لا يكون لها مسألة تقابلها.

4.1.2.14 حيثما يدخل مشروع (أو مراجعة) توصية، بشكل استثنائي، في مجال اختصاص أكثر من لجنة دراسات، ينبغي لرئيس لجنة الدراسات الذي يقترح الموافقة أن يتشاور مع رؤساء جميع لجان الدراسات الأخرى المعنية، وأن يأخذ آراءهم بعين الاعتبار، قبل المضي في الإجراءات المذكورة أدناه. عندما تعد فرقة عمل مشتركة أو فريق مهام مشترك مشروع توصية (أو مراجعة) (انظر الفقرة 5.2.3)، يتعين على جميع لجان الدراسات ذات الصلة أن تتفق بشأن مشروع التوصية أو تعتمده وفق إجراءات الاعتماد المحددة في القسم 2.2.14. وبمجرد الاعتماد من جانب جميع لجان الدراسات ذات الصلة، تجري إجراءات الموافقة المحددة في الفقرة 3.2.14 مرة واحدة فقط. وبخلاف ذلك، تطبق إجراءات الاعتماد والموافقة في وقت واحد عن طريق المراسلة المنصوص عليها في الفقرة 4.2.14 مرة واحدة فقط.

5.1.2.14 يتعين على المدير أن يبلِّغ على الفور عن نتائج الإجراء أعلاه بواسطة رسالة معممة مبيّناً تاريخ الدخول في حيز النفاذ، حسب الاقتضاء.

6.1.2.14 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الصياغية المحضة الطفيفة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة (لجان) الدراسات ذات الصلة.

7.1.2.14  ويمكن لأي دولة عضو أو عضو قطاع يرى أنه تضرر من إحدى التوصيات الموافق عليها في فترة الدراسة أن يحيل المسألة إلى المدير الذي سيحيلها بدوره إلى لجنة الدراسات المعنية للنظر فيها بسرعة.

8.1.2.14 وعلى المدير أن يقدم تقريراً إلى جمعية الاتصالات الراديوية القادمة عن جميع الحالات المبلغ عنها بما يتوافق مع الفقرة 7.1.2.14.

#### 9.1.2.14 تحديث أو حذف توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

1.9.1.2.14 نظراً لتكاليف الترجمة والإنتاج ينبغي، قدر المستطاع، تجنب أي تحديث لتوصية من توصيات القطاع لم تخضع لمراجعة جوهرية خلال 15-10 سنة.

2.9.1.2.14 ينبغي للجان دراسات الاتصالات الراديوية (بما فيها لجنة تنسيق المفردات) أن تواصل استعراض التوصيات المستبقاة، وخاصة النصوص القديمة، وإذا تبيَّن أنها لم تعد ضرورية أو أنها تقادمت، أن تقترح مراجعتها أو حذفها. وينبغي في هذه العملية أن تؤخذ العوامل التالية في الحسبان:

- إذا كان لا يزال بعض محتوى التوصيات صالحاً، فهل من المفيد حقاً أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية تطبيقها؟

- هل هنالك توصية أخرى وضعت لاحقاً تتناول نفس الموضوع أو الموضوعات (أو ما يشابهها جداً) وقد تشمل النقاط الواردة في التوصية القديمة؟

- في حالة ما إذا كان مجرد جزء من التوصية يعتبر أنه ما زال مفيداً ينظر في إمكانية نقل الجزء ذي الصلة إلى توصية أخرى وضعت لاحقاً.

3.9.1.2.14 تيسيراً لأعمال الاستعراض يسعى المدير قبل كل جمعية اتصالات راديوية، وبالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات، إلى إعداد قوائم بتوصيات أو مسائل قطاع الاتصالات الراديوية التي يمكن تحديدها في إطار الفقرة 1.9.1.2.14. وبعد استعراض هذه التوصيات من جانب لجان الدراسات المعنية، ينبغي تقديم النتائج إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية من خلال رؤساء لجان الدراسات.

#### 2.2.14 الاعتماد

##### 1.2.2.14 العناصر الرئيسية المتعلقة باعتماد توصية جديدة أو مراجعة

1.1.2.2.14 يعتبر مشروع توصية (جديدة أو مراجعة) أنه اعتُمد من لجنة الدراسات إذا لم يعترض عليه أي مندوب يمثل دولة عضواً يشارك في الاجتماع أو يرد على المراسلة. وإذا اعترض مندوب دولة عضو على الاعتماد، يجب على رئيس لجنة الدراسات أن يتشاور مع المندوب المعني بالأمر لتسوية الاعتراض. وفي حال تعذر على رئيس لجنة الدراسات تسوية الاعتراض، يتعين على الدولة العضو بيان سبب (أسباب) اعتراضها كتابياً.

2.1.2.2.14 وإذا تعذرت تسوية اعتراض على النص يتّبع أحد الإجراءين التاليين أدناه أيهما أنسب:

*أ )* إذا كانت التوصية استجابة لمسائل من الفئة C1 (انظر القرار ITU‑R 5) أو أي مسألة أخرى تتصل بمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية يتعين على رئيس لجنة الدراسات أن يحيل النص إلى جمعية الاتصالات الراديوية؛

*ب)* في الحالات الأخرى يتعين على رئيس لجنة الدراسات:

- أن يحيل إلى جمعية الاتصالات الراديوية النص مع الاعتراض وأسبابه، شرط توفر توافق آراء تفيد بأن الاعتراض التقني قد عولج معالجة وافية، إذا لم يكن من المقرر عقد اجتماع للجنة الدراسات قبل جمعية الاتصالات الراديوية،

أو

- إن كان من المقرر عقد اجتماع للجنة الدراسات قبل جمعية الاتصالات الراديوية، أن يحيل النص ثانية إلى فرقة العمل أو فريق المهام، حسبما يكون ملائماً، مبيناً أسباب الاعتراض بحيث يمكن النظر في المسألة وتسويتها في الاجتماع المعني. وإذا لم يتم تسوية الاعتراض في الاجتماع اللاحق للجنة الدراسات التي تنظر في تقرير فرقة العمل المبلغة، يتعين على رئيس لجنة الدراسات إحالة المسألة إلى جمعية الاتصالات الراديوية.

وفي كل الأحوال، يرسل مكتب الاتصالات الراديوية في أقرب وقت ممكن إلى جمعية الاتصالات الراديوية أو فريق المهام أو فرقة العمل، حسبما يكون ملائماً، الأسباب التي يدفع بها رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع المدير لاتخاذ القرار وتفصيل الاعتراض الذي تقدمت به الإدارة المعنية على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

##### 2.2.2.14 إجراء الاعتماد في اجتماعات لجان الدراسات

1.2.2.2.14 بناءً على طلب رئيس لجنة الدراسات، يشير المدير عند الدعوة إلى انعقاد اجتماع لجنة الدراسات المعنية، إلى النية في التماس اعتماد التوصيات الجديدة أو المراجعة في اجتماع لجنة الدراسات. ويجب أن يشمل الإعلان خلاصات المقترحات (أي خلاصات التوصيات الجديدة أو المراجعة). كما يجب تضمين الإحالة المرجعية إلى الوثيقة التي تشتمل على نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

وتوزع هذه المعلومات على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وينبغي أن يقوم المدير بإرسالها بحيث تصل، قدر الإمكان عملياً، قبل أربعة أسابيع على الأقل من الاجتماع.

2.2.2.2.14 يجوز للجنة دراسات أن تنظر في مشروع توصية جديدة أو مراجعة وأن تعتمده عندما تكون مشاريع النصوص قد أعدت قبل اجتماع لجنة الدراسات بوقت كاف بحيث تكون مشاريع النصوص قد أتيحت، في شكل ورقي و/أو إلكتروني، قبل أربعة أسابيع على الأقل من بدء اجتماع لجنة الدراسات.

3.2.2.2.14 ينبغي للجنة الدراسات أن توافق على خلاصات التوصيات الجديدة المقترحة وخلاصات مشاريع مراجعة التوصيات، على أن تدرج هذه الخلاصات في نشرات إدارية لاحقة متعلقة بعملية الموافقة.

##### 3.2.2.14 إجراء الاعتماد من قبل لجنة دراسات بالمراسلة

1.3.2.2.14 عندما لا يكون من المزمع إدراج مشروع توصية جديدة أو مراجعة على وجه التحديد في جدول أعمال اجتماع تعقده لجنة دراسات، يجوز للمشتركين في اجتماع لجنة الدراسات أن يقرروا، بعد النظر في الأمر على النحو الواجب، السعي إلى اعتماد مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة من قبل لجنة الدراسات بالمراسلة (انظر أيضاً الفقرة 6.1.3).

2.3.2.2.14 ينبغي للجنة الدراسات أن توافق على خلاصات التوصيات الجديدة المقترحة وخلاصات مشاريع مراجعة التوصيات.

3.3.2.2.14ينبغي للمدير أن يعمم، فور اجتماع لجنة الدراسات، مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجنة الدراسات لكي تنظر فيها لجنة الدراسات ككل بواسطة المراسلة.

4.3.2.2.14 تكون فترة نظر لجنة الدراسات شهرين عقب تعميم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة.

5.3.2.2.14 إذا لم ترد خلال هذه الفترة المقررة لنظر لجنة الدراسات أي اعتراضات من الدول الأعضاء، يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد اعتمد من قبل لجنة الدراسات.

6.3.2.2.14 يتعين على أي دولة عضو تعترض على الاعتماد أن تحيط المدير ورئيس لجنة الدراسات علماً بأسباب الاعتراض ويقدم المدير الأسباب إلى الاجتماع القادم للجنة الدراسات وفرقة عملها ذات الصلة.

### 3.2.14 الموافقة

1.3.2.14 عندما تعتمد لجنة دراسات مشروع توصية جديدة أو مراجعة، باتباع الإجراءين الواردين في الفقرة 2.2.14، يقدم النص بعدئذ إلى الدول الأعضاء للموافقة عليه.

2.3.2.14 يمكن التماس الموافقة على توصيات جديدة أو مراجعة:

- بمشاورة الدول الأعضاء فور اعتماد النص من جانب لجنة الدراسات المعنية في اجتماعها أو بالمراسلة؛

- إذا كان ما يبرر ذلك، في جمعية اتصالات راديوية؛

3.3.2.14 تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع الذي يعتمد فيه مشروع النص أو الذي يتقرر فيه التماس اعتماد لجنة الدراسات له بواسطة المراسلة، أن تقدم مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إما في جمعية الاتصالات الراديوية التالية أو بمشاورة الدول الأعضاء، ما لم تقرر لجنة الدراسات اتبّاع إجراء الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) الموصوف في الفقرة 4.2.14.

4.3.2.14 عندما يتقرر تقديم مشروع إلى جمعية الاتصالات الراديوية للموافقة عليه مع المسوغات المفصلة، يقوم رئيس لجنة الدراسات بإخطار المدير بذلك ويطلب إليه أن يتخذ الإجراءات الضرورية لكفالة إدراج المشروع في جدول أعمال الجمعية.

5.3.2.14 عندما يتقرر تقديم مشروع للموافقة عليه بواسطة المشاورة، تنطبق الشروط والإجراءات التالية:

1.5.3.2.14 لتطبيق إجراء الموافقة بواسطة المشاورة، يطلب المدير، خلال شهر من اعتماد لجنة الدراسات لمشروع توصية جديدة أو مراجعة وفقاً لإحدى الطرائق الواردة في الفقرة 2.2.14، إلى جميع الدول الأعضاء أن تبين خلال شهرين ما إذا كانت توافق أم لا توافق على الاقتراح. ويكون هذا الطلب مصحوباً بالنص النهائي الكامل لمشروع التوصية الجديدة، أو النص النهائي الكامل أو الأجزاء المعدلة من التوصية المراجعة.

2.5.3.2.14 يخطر المدير أيضاً أعضاء القطاع المشاركين في أعمال لجنة الدراسات ذات الصلة بموجب أحكام المادة 19 من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء يطلب منها أن تستجيب لمشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجعة مقترحة. وينبغي أن يكون هذا الإخطار مصحوباً بالنصوص النهائية الكاملة، أو الأجزاء المراجعة من النصوص، للعلم بها فقط.

3.5.3.2.14 إذا ما بيّن %70 أو أكثر من الردود الواردة موافقة الدول الأعضاء يعتبر الاقتراح مقبولاً. وإذا لم يقبل الاقتراح فإنه يحال ثانية إلى لجنة الدراسات.

ويقوم المدير بجمع أي تعليقات ترد مع الردود على المشاورة ويقدمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

4.5.3.2.14 تدعى الدول الأعضاء التي تبدي عدم الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلى أن تبدي الأسباب التي تدعوها إلى ذلك، وينبغي دعوتها إلى أن تشارك في عمل لجنة الدراسات وفرقها العاملة وأفرقة المهام التابعة لها عندما تنظر في المسألة.

6.3.2.14 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة الصياغية المحضة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص المعروض للموافقة، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة (لجان) الدراسات ذات الصلة.

#### 4.2.14 إجراء الاعتماد والموافقة معاً بالمراسلة

1.4.2.14 عندما لا تكون لجنة دراسات في وضع يسمح لها باعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة، عملاً بأحكام الفقرتين 1.2.2.2.14 و2.2.2.2.14، يتعين على لجنة الدراسات اتباع هذا الإجراء من أجل الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) بالمراسلة، إذا لم يعترض أي من مندوبي الدول الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

2.4.2.14 وينبغي للمدير أن يعمم، فور اجتماع لجنة الدراسات، مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة هذه على جميع الدول الأعضاء، وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجنة الدراسات.

3.4.2.14 تكون فترة النظر شهرين من تاريخ تعميم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة.

4.4.2.14 إذا لم يرد خلال فترة النظر هذه أي اعتراض من أي دولة عضو يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد اعتمد من قبل لجنة الدراسات. ونظراً لاتباع إجراء الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) يعتبر هذا الاعتماد بمثابة موافقة ومن ثم لا تدعو الحاجة إلى إجراء الموافقة المذكور في الفقرة 3.2.14.

5.4.2.14 إذا ورد ضمن فترة النظر هذه اعتراض من دولة عضو يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة غير معتمد، ومن ثم يطبق الإجراء الموصوف في الفقرة 2.1.2.2.14. ويتعين على أي دولة عضو تعترض على الاعتماد أن تحيط المدير ورئيس لجنة الدراسات علماً بأسباب الاعتراض ويقدم المدير الأسباب إلى الاجتماع القادم للجنة الدراسات وفرقة عملها ذات الصلة.

### 5.2.14 المراجعة الصياغية

1.5.2.14 تشجّع لجان دراسات الاتصالات الراديوية (بما فيها لجنة تنسيق المفردات)، حيثما كان ملائماً، على تحديث التوصيات أو المسائل المستبقاة صياغياً للتعبير عن أي تغييرات حديثة العهد، من قبيل:

- تغييرات هيكلية في الاتحاد؛

- إعادة ترقيم أحكام لوائح الراديو[[17]](#footnote-23)7 الناجمة عن تبسيط لوائح الراديو، شريطة عدم تغيير نص هذه الأحكام؛

- تحديث الإحالات المرجعية فيما بين توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛

- حذف الإحالات إلى المسائل التي لم تعد نافذة.

2.5.2.14ينبغي ألا تعتبر المراجعات الصياغية بمثابة مشاريع مراجعة توصيات كما تحدد في الفقرات من 2.2.14 إلى 4.2.14، وإنما ينبغي أن تكون كل توصية محدَّثة صياغياً مصحوبة حتى المراجعة التالية بحاشية تقول "قامت لجنة الدراسات *(يدرج اسم لجنة الدراسات حسبما يكون ملائماً)* للاتصالات الراديوية بإدخال تعديلات صياغية على هذه التوصية في عام (*يدرج العام الذي أدخلت فيه التعديلات)* وفقاً للقرار ITU‑R 1".

3.5.2.14 علاوة على ذلك، لا يمارس التحديث الصياغي على تحديث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمنة بالإحالة في لوائح الراديو. ويجري مثل هذا التحديث لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية بواسطة إجراءات خطوتي الاعتماد والموافقة المحددة في الفقرتين 2.2.14 و3.2.14 من هذا القرار.

## 3.14 الإلغاء

1.3.14 تشجع كل لجنة دراسات على استعراض التوصيات المستبقاة، وإذا تبيَّن أنها لم تعد ضرورية أن تقترح حذفها. ينبغي لقرارات حذف التوصيات أن تأخذ في الحسبان مدى تقدم تكنولوجيا الاتصالات الذي قد يختلف من بلد لآخر ومن إقليم لآخر. ولذلك، مع أن بعض الإدارات تؤيد حذف توصية قديمة، ما فإن المتطلبات التقنية/التشغيلية التي تتناولها تلك التوصية قد لا تزال هامة بالنسبة لبعض الإدارات الأخرى.

2.3.14 تكون عملية إلغاء توصيات قائمة في مرحلتين:

- اتفاق لجنة الدراسات على الحذف إذا لم يعترض عليه أي وفد يمثل دولة عضواً يشارك في الاجتماع؛

- بعدئذ، اتفاق الدول الأعضاء، بالتشاور، على الحذف.

يمكن الموافقة على إلغاء التوصيات بالتشاور لدى استعمال أي من الإجراءين الموصوفين في الفقرة 3.2.14 أو 4.2.14. ويمكن إدراج هذه التوصيات والمسائل المقترح إلغائها في نفس النشرة الإدارية التي تتناول مشاريع التوصيات بموجب أي من الإجراءين المذكورين.

# 15 تقارير قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.15 تعريف

بيان تقني أو تشغيلي أو إجرائي تتولى إعداده لجنة للدراسات بشأن موضوع معين يتصل بمسألة قيد الدراسة أو نتائج دراسات مشار إليها في الفقرة 2.1.3.

## 2.15 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على تقارير جديدة أو مراجعة على نحوٍ عادي بتوافق الآراء. وإذا اعترضت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء على أي جزء من تقرير، يمكن التعبير عن هذه الاعتراضات في الجزء ذي (الأجزاء ذات) الصلة من التقرير على النحو الذي جاء على لسان الدولة (الدول) المعترضة. وفي الحالة التي تعترض فيها دولة عضو (دول أعضاء) على كامل التقرير، يمكن إدراج بيانها في الصفحة الأولى من التقرير، بعد العنوان مباشرةَ.

2.2.15 يجب أن توافق جميع لجان الدراسات ذات الصلة على التقارير الجديدة أو المراجعة التي تشترك في إعدادها أكثر من لجنة دراسات.

## 3.15 الإلغاء

1.3.15 يتعين حذف التقارير عندما يتجاوزها الزمن، أو تفقد صلتها بالموضوع أو تصبح زائدة عن الحاجة. وينبغي لمثل هذا الحذف أن يأخذ في الحسبان مدى تقدم تكنولوجيا الاتصالات الذي قد يختلف من بلد لآخر ومن إقليم لآخر. ولذلك، حتى لو أيد بعض الإدارات حذف تقرير قديم، قد تكون المتطلبات التقنية/التشغيلية التي يتناولها ذلك التقرير ذات أهمية قائمة بالنسبة لبعض الإدارات الأخرى.

2.3.15 يجوز لكل لجنة دراسات أن تحذف تقارير بتوافق الآراء.

# 16 كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.16 تعريف

نص يوفر بياناً بشأن المعارف الراهنة أو الموقف الحالي للدراسات أو الممارسات التشغيلية أو التقنية الحسنة، في جوانب معينة من الاتصالات الراديوية، وينبغي أن يكون موجهاً إلى مهندس راديو أو مخطط أنظمة أو مسؤول تشغيل يخطط أو يصمم أو يستخدم الخدمات أو الأنظمة الراديوية، مع الاهتمام على وجه الخصوص باحتياجات البلدان النامية. وينبغي أن يكون الكتيب مكتفياً بذاته فلا يحتاج إلى دراية بنصوص أو إجراءات الاتصالات الراديوية الأخرى في الاتحاد، ولكن ينبغي ألا يكرر نطاق ومحتوى المنشورات المتاحة بسهولة خارج الاتحاد الدولي للاتصالات.

## 2.16 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على كتيبات مراجعة أو جديدة على نحو عادي بتوافق الآراء، حتى في الحالات التي تعبر فيها بعض الوفود عن معارضتها. ويجوز للجنة الدراسات أن تخوِّل الفريق المعني التابع لها بالموافقة على كتيبات.

## 3.16 الإلغاء

1.3.16 يتعين حذف الكتيبات عندما تفقد مادتها صلتها بالموضوع أو يتجاوزها الزمن. وينبغي لمثل هذا الحذف أن يأخذ في الحسبان وضع تكنولوجيا الاتصالات الذي قد يختلف من بلد لآخر ومن إقليم لآخر. ولذلك، حتى لو أيد بعض الإدارات حذف كتيب قديم، قد تكون المعلومات التقنية/التشغيلية التي يقدمها ذلك الكتيب ذات أهمية قائمة بالنسبة لبعض الإدارات الأخرى.

2.3.16 يجوز لكل لجنة دراسات أن تحذف كتيبات بتوافق الآراء.

# 17 آراء قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.17 تعريف

نص يحتوي على اقتراح أو طلب موجه إلى هيئة أخرى (مثل قطاعي الاتحاد الآخرين، والمنظمات الدولية، إلى آخره) ولا يتعلق بالضرورة بموضوع تقني.

## 2.17 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على آراء مراجعة أو جديدة على نحو عادي بتوافق الآراء، حتى في الحالات التي تعبر فيها بعض الوفود عن معارضتها.

## 3.17 الإلغاء

1.3.17 يتعين حذف الآراء عندما يُتناول المقترح أو الطلب الذي تتضمنه. وينبغي لمثل هذا الحذف أن يأخذ في الحسبان وضع تكنولوجيا الاتصالات الذي قد يختلف من بلد لآخر ومن إقليم لآخر.

2.3.17 يجوز لكل لجنة دراسات أن تحذف آراء بتوافق الآراء.

الملحـق 2

سياسة براءة الاختراع المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات  
وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية

يمكن الاطلاع على سياسة براءة الاختراع المشتركة عبر الرابط [http://www.itu.int/ITU‑T/dbase/patent/patent-policy.html](http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/patent-policy.html).

التذييـل 4

مراجعة مقترحة للقرار ITU-R 6-1**[[18]](#footnote-24)\***

الاتصال والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

(2000-1993)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) مكلفة بالتركيز على ما يلي لدى دراسة المسائل المعهود بها إليها:

" *أ )* استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى؛

*ب)* خصائص الأنظمة الراديوية وأداؤها؛

*ج)* تشغيل المحطات الراديوية؛

*د )* جوانب الاتصالات الراديوية في المسائل المتعلقة بالاستغاثة والسلامة؛" )المادة 11 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، الأرقام 151 إلى (154؛

*ب)* أن لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) مكلفة بأن:

"تتولى ... دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتسعيرية... وإعداد توصيات في هذا الموضوع بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، .... وتعد خاصة توصيات بشأن التوصيل البيني للأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وبشأن جودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيلات البينية؛" )المادة 14 من الاتفاقية، الرقم (193؛

*ج)* أن القطاعين مكلفان بمسؤولية التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن توزع الدراسات وإبقاء تقاسم الدراسات قيد الاستعراض باستمرار ( الرقمان 158 و195 من الاتفاقية)؛

*د )* أن التوزيع الأولي للعمل فيما بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية قد استكمل،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

القرار 16 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (المراجَع في مينيابوليس، 1998)،

وإذ تلاحظ

أن القرار 18 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (مونتريال، 2000) يوفر آليات للاستعراض المتواصل لتوزيع العمل والتعاون فيما بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات،

تقـرر

1أن تحيل إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، بالتعاون مع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، مسألة مواصلة استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها فيما بين القطاعين، ليتمكن الأعضاء من إقرارها وفقاً للإجراءات الموضوعة لإقرار المسائل الجديدة أو المراجعة مع مراعاة الأنشطة الجارية في الاتحاد ونتائج جهود إعادة الهيكلة الجارية داخل الاتحاد؛

2ضرورة استخدام المبادئ المتعلقة بتوزيع العمل على قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات (انظر الملحق 1) في توجيه عملية توزيع الأعمال على القطاعين؛

3في حال ما إذا كان ثمة مسؤوليات ضخمة في كلا القطاعين في موضوع معين، فإنه إما:

*أ )* أن يطبق الإجراء الوارد في الملحق 2،

*ب)* أو أن يعقد المديران اجتماعاً مشتركاً،

*ج )* أو أن تنظر في المسألة لجان الدراسات ذات الصلة في كلا القطاعين على أساس تنسيق ملائم (انظر الملحقين 3 و4)،

تدعو

مديرَيْ مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات إلى التمسك بمراعاة أحكام الفقرة 3 من *تقرر* وإلى تحديد سبل ووسائل تدعيم هذا التعاون.

الملحق 1

مبادئ من أجل توزيع العمل على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

[لا تغيير]

الملحق 2

الطريقة الإجرائية للتعاون

[لا تغيير]

الملحق 3

تنسيق أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات  
من خلال أفرقة تنسيق بين القطاعين

يطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 3 *ج)* من *تقـرر* عندما تكون هناك لجنتا دراسات أو أكثر في اثنين من قطاعات الاتحاد معنيتين بنفس الجوانب الخاصة بموضوع تقني محدد:

*أ )* يجوز للاجتماع المشترك للفريقين الاستشاريين، على النحو المبين في الفقرة 1 من *تقرر،* أن ينشئ، في حالات استثنائية، فريق تنسيق بين القطاعين لتنسيق عمل كلا القطاعين ومساعدة الفريقين الاستشاريين في تنسيق النشاط ذي الصلة الذي تقوم به لجان الدراسات التابعة لكلا القطاعين؛

*ب)* يقوم الاجتماع المشترك، في الوقت نفسه، بتعيين القطاع الذي سيتولى ريادة العمل؛

*ج)* يقوم الاجتماع المشترك بتحديد اختصاصات كل فريق تنسيق بين القطاعين بوضوح استناداً إلى الظروف والقضايا المعنية القائمة وقت إنشاء الفريق؛ كما يقرر الاجتماع المشترك موعداً محدداً لإنهاء عمل فريق التنسيق بين القطاعين؛

*د )* يسمي فريق التنسيق بين القطاعين رئيساً ونائباً للرئيس يمثل كل منهما أحد القطاعين؛

*ﻫ )* يكون فريق التنسيق بين القطاعين مفتوحاً أمام أعضاء كلا القطاعين وفقاً للأرقام 86 إلى 88 و 110 إلى 112 من الدستور؛

*و )* لا يضع فريق التنسيق بين القطاعين أي توصيات؛

*ز )* يعد فريق التنسيق بين القطاعين تقارير عن أنشطته التنسيقية يقدمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع، ويتولى مدير كل قطاع تقديم هذه التقارير إلى قطاعه؛

*ح)* يجوز أيضاً لكل من جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إنشاء فريق تنسيق بين القطاعين بناء على توصية من الفريق الاستشاري للقطاع الآخر؛

*ط)* يتحمل كلا القطاعين تكاليف فريق التنسيق بين القطاعين بالتساوي ويدرج كل مدير في ميزانية قطاعه الاعتمادات اللازمة لتلك الاجتماعات.

الملحـق 4

تنسيق أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات  
من خلال أفرقة مقررين مشتركة بين القطاعين

يطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 3*ج)* من *تقرر* عندما يمكن أداء عمل معين على أفضل وجه من خلال الجمع بين خبراء في مجال التكنولوجيا من مختلف لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية التابعة للقطاعين للتعاون نداً لند في فريق تقني:

*أ )* يمكن للجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في القطاعين أن يوافقوا، في حالات استثنائية وعلى أساس التشاور المتبادل، على إنشاء فريق مقرر مشترك بين القطاعين (IRG) لتنسيق أعمال لجان الدراسات أو فرق العمل التي يتبعون لها بشأن بعض المسائل التقنية المحددة، مع إعلام الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بهذا الإجراء عن طريق بيان اتصال؛

*ب)* توافق لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في القطاعين في الوقت نفسه على اختصاصات محددة بوضوح لفريق المقرر المشترك بين القطاعين ويحددون موعداً نهائياً لاستكمال عمله ومن ثم حله؛

*ج)* تقوم لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في القطاعين أيضاً بتعيين رئيس (أو رؤساء مشتركين) لفريق المقرر المشترك بين القطاعين مع مراعاة الخبرة المحددة المطلوبة وضمان تمثيل جميع لجان الدراسات أو أفرقة العمل المعنية في كلا القطاعين تمثيلاً عادلاً؛

*د )* يخضع فريق المقرر المشترك بين القطاعين بصفته فريق مقرر، للأحكام المطبقة على أفرقة المقررين في القرار ITU‑R 1‑6 والتوصية ITU‑T A‑1؛ وتقتصر المشاركة على أعضاء قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية؛

*ﻫ )* يمكن لهذا الفريق، لدى الاضطلاع بولايته، إعداد مشاريع توصيات جديدة أو مشاريع مراجعة توصيات فضلاً عن مشاريع تقارير جديدة أو مشاريع مراجعة تقارير، يقدمها إلى لجان الدراسات الرئيسية أو فرق العمل التي يتبعها لزيادة معالجتها عند الاقتضاء؛

*و )* ينبغي أن تمثل النتائج التي يتوصل إليها عمل هذا الفريق آراء الفريق المتفق عليها أو أن تبرز تنوع آراء المشاركين في الفريق؛

*ز )* يقوم هذا الفريق أيضاً بإعداد تقارير حول أنشطته، يقدمها إلى كل اجتماع للجان الدراسات الرئيسية أو فرق العمل الرئيسية التي يتبعها؛

*ح)* يعمل هذا الفريق عموماً بالمراسلة أو من خلال المؤتمرات عن بُعد، بيد أنه يمكنه انتهاز فرصة انعقاد اجتماعات لجان الدراسات الرئيسية أو فرق العمل التي يتبعها لعقد اجتماعات فعلية متزامنة قصيرة، في حال كان ذلك ممكناً بدون دعم من القطاعين.

التذييل 5

إحصاءات عن مشاركة البلدان في عمل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، بما في ذلك التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وكذلك عن رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل

يرد في الجدولين 1 و2 أدناه إحصاءات عن المشاركة في أنشطة لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2015-2013. ويُبين في هذين الجدول أيضاً عدد المشاركين بحسب فئة العضوية والتوزيع حسب نوع الجنس وعدد الكيانات المشاركة بحسب فئة العضوية. ويقدم الجدولان 3 و4 قائمة برؤساء لجان الدراسات ونوابهم والإدارات/المنظمات التي ينتمون إليها فضلاً عن رؤساء فرق العمل لفترات الدراسات الثلاث الأخيرة 2015-2013)). ومن المتوقع تحسين نظام التسجيل في المستقبل القريب ليتسنى تقديم معلومات إضافية (مثل التوزيع الجغرافي).

الجدول 1

إحصاءات عن المشاركة في أنشطة لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية

عدد المشاركين بحسب فئة العضوية

|  |  |  |  | **عدد المشاركين (بحسب فئة العضوية)** | | | | | | | | | | | **مجموع المشاركين** | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **فريق قطاع الاتصالات الراديوية** | **المكان** | **التاريخ (2013)** | **# عدد أيام الاجتماع** | الدول الأعضاء | القرار 99 | وكالات التشغيل المعترف بها | منظمات علمية أو صناعية | الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها | المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى | منظمات الاتصالات الإقليمية. | منظمات حكومية دولية تشغل أنظمة ساتلية | كيانات أخرى معنية بقضايا الاتصالات | المنتسبون | الهيئات الأكاديمية |
| **رجال** | **نساء** | **مجموع** |
| **فرقة العمل 5D** | GVA | 30 يناير-6 فبراير | 6 | 155 |  | 13 | 29 |  | 5 |  |  | 1 |  |  | **170** | **33** | **203** |
| **فرقة العمل 7A** | GVA | 12-8 أبريل | 5 | 58 |  |  |  |  | 1 |  |  |  |  |  | **52** | **7** | **59** |
| **فرقة العمل 7B** | GVA | 12-8 أبريل | 5 | 82 |  |  | 1 | 1 |  |  | 5 |  |  |  | **81** | **8** | **89** |
| **فرقة العمل 7C** | GVA | 12-8 أبريل | 5 | 81 |  |  |  | 1 |  |  | 5 |  |  |  | **80** | **7** | **87** |
| **فرقة العمل 7D** | GVA | 12-8 أبريل | 5 | 61 |  | 2 |  |  |  |  |  |  |  |  | **57** | **6** | **63** |
| **فرقة العمل 6C** | GVA | 15-9 أبريل | 5 | 68 |  | 17 | 3 |  | 8 |  |  | 1 |  |  | **86** | **11** | **97** |
| **فرقة العمل 6A** | GVA | 24-15 أبريل | 7 | 116 |  | 23 | 5 |  | 10 |  |  | 1 |  |  | **142** | **13** | **155** |
| **فرقة العمل 6B** | GVA | 25-15 أبريل | 4 | 66 |  | 12 | 2 |  | 10 |  |  | 2 |  |  | **82** | **10** | **92** |
| **لجنة الدراسات 6** | GVA | 26 أبريل | 1 | 74 |  | 12 | 4 |  | 10 |  |  | 1 |  |  | **90** | **11** | **101** |
| **فرقة العمل 4C** | GVA | 25 أبريل1- مايو | 5 | 102 |  | 4 | 4 | 1 | 2 |  | 1 |  |  |  | **97** | **17** | **114** |
| **فرقة العمل 4B** | GVA | 29 أبريل3- مايو | 5 | 83 |  | 3 | 1 |  |  |  |  |  |  |  | **68** | **19** | **87** |
| **فرقة العمل 4A** | GVA | 10-2 مايو | 7 | 180 |  | 18 | 4 | 1 |  |  | 2 |  |  |  | **161** | **44** | **205** |
| **لجنة تنسيق المفردات** | GVA | 20 مايو | 1 | 12 |  |  |  |  |  |  |  | 2 |  |  | **12** | **2** | **14** |
| **فرقة العمل 5C** | GVA | 29-20 مايو | 8 | 108 |  | 5 | 7 |  | 1 | 1 | 2 | 1 |  |  | **108** | **17** | **125** |
| **فرقة العمل 5A** | GVA | 28-18 مايو | 9 | 155 |  | 7 | 14 | 1 | 4 | 1 | 2 | 2 |  |  | **159** | **27** | **186** |
| **فرقة العمل 5B** | GVA | 31-20 مايو | 10 | 204 |  | 11 | 8 | 3 | 7 | 1 | 2 | 1 |  |  | **219** | **18** | **237** |
| **RAG-13 خطط قطاع الاتصالات الراديوية** | GVA | 21 مايو | 1 | 53 |  | 2 | 1 |  |  | 1 |  | 2 |  |  | **47** | **12** | **59** |
| **RAG-13** | GVA | 24-22 مايو | 4 | 72 |  | 3 | 1 |  |  | 1 | 1 | 3 |  |  | **68** | **13** | **81** |
| **فرقة العمل 1A** | GVA | 11-4 يونيو | 6 | 81 |  | 2 | 10 |  | 5 |  |  | 3 |  |  | **90** | **11** | **101** |
| **فرقة العمل 1B** | GVA | 11-4 يونيو | 6 | 92 |  | 2 | 6 | 1 | 3 |  |  | 4 |  |  | **87** | **21** | **108** |
| **فرقة العمل 1C** | GVA | 11-4 يونيو | 6 | 87 |  | 3 | 14 | 1 | 1 |  |  | 6 | 1 | 1 | **103** | **11** | **114** |
| **لجنة الدراسات 1** | GVA | 12 يونيو | 1 | 80 |  | 4 | 9 | 1 | 3 |  |  | 4 |  |  | **88** | **13** | **101** |
| **فرقة العمل 3J** | GVA | 26-17 يونيو | 8 | 85 |  | 5 | 1 |  |  |  | 3 |  |  |  | **81** | **13** | **94** |
| **فرقة العمل 3K** | GVA | 26-17 يونيو | 8 | 79 |  | 7 | 2 |  | 2 |  | 3 |  |  |  | **81** | **12** | **93** |
| **فرقة العمل 3M** | GVA | 26-17 يونيو | 8 | 80 |  | 5 | 1 |  |  |  | 3 |  |  |  | **77** | **12** | **89** |
| **فرقة العمل 3L** | GVA | 26-19 يونيو | 6 | 73 |  | 5 | 1 |  |  |  | 2 |  |  | 1 | **72** | **10** | **82** |
| **لجنة الدراسات 3** | GVA | 28-27 يوليو | 2 | 63 |  | 4 | 1 |  |  |  | 1 |  |  |  | **62** | **7** | **69** |
| **فرقة العمل 5D** | J | 17-10 يوليو | 6 | 126 |  | 30 | 45 |  | 2 |  |  | 1 |  |  | **204** |  | **204** |
| **المهام المشترك 4-5-6-7** | AFS | 31-22 يوليو | 8 | 221 |  | 30 | 19 | 1 | 11 | 1 | 3 | 2 |  |  | **239** | **49** | **288** |
| **لجنة الدراسات 7** | GVA | 10 و18 سبتمبر | 2 | 67 |  |  |  | 1 | 2 |  | 2 | 1 |  |  | **67** | **6** | **73** |
| **فرقة العمل 7A** | GVA | 17-11 سبتمبر | 5 | 41 |  |  |  |  | 1 |  | 1 | 1 |  |  | **41** | **3** | **44** |
| **فرقة العمل 7B** | GVA | 17-11 سبتمبر | 5 | 72 |  |  |  | 1 | 1 |  | 6 | 1 |  |  | **76** | **5** | **81** |
| **فرقة العمل 7C** | GVA | 17-11 سبتمبر | 5 | 70 |  |  |  | 1 |  |  | 6 | 1 |  |  | **74** | **4** | **78** |
| **فرقة العمل 7D** | GVA | 17-11 سبتمبر | 5 | 43 |  |  |  |  | 1 |  |  | 1 |  |  | **42** | **3** | **45** |
| **فرقة العمل 4C** | GVA | 25 سبتمبر1- أكتوبر | 5 | 122 |  | 4 | 4 |  | 1 |  | 1 | 1 |  |  | **123** | **10** | **133** |
| **فرقة العمل 4B** | GVA | 30 سبتمبر4- أكتوبر | 5 | 81 |  | 4 | 1 |  |  |  |  |  |  |  | **72** | **14** | **86** |
| **فرقة العمل 4A** | GVA | 9-2 أكتوبر | 7 | 209 |  | 26 | 5 | 1 | 3 |  | 11 | 1 |  |  | **203** | **53** | **256** |
| **لجنة الدراسات 4** | GVA | 11-10 أكتوبر | 2 | 109 |  | 4 | 2 |  | 1 |  | 1 | 1 |  |  | **94** | **24** | **118** |
| **فرقة العمل 5D** | VTN | 23-16 أكتوبر | 6 | 121 |  | 20 | 41 |  | 2 |  |  | 1 |  | 1 | **160** | **26** | **186** |
| **المهام المشترك 4-5-6-7** | GVA | 25-17 أكتوبر | 7 | 266 |  | 43 | 35 | 4 | 18 | 2 | 3 | 2 |  |  | **333** | **40** | **373** |
| **فرقة العمل 6C** | GVA | 15-11 نوفمبر | 5 | 63 |  | 13 | 3 |  | 4 |  |  | 1 | 2 |  | **69** | **17** | **86** |
| **فرقة العمل 6A** | GVA | 20-12 نوفمبر | 7 | 106 |  | 22 | 5 |  | 5 | 1 |  | 1 |  | 2 | **120** | **22** | **142** |
| **فرقة العمل 6B** | GVA | 21-18 نوفمبر | 4 | 67 |  | 10 | 2 |  | 3 |  |  | 1 |  |  | **66** | **17** | **83** |
| **لجنة الدراسات 6** | GVA | 22 نوفمبر | 1 | 86 |  | 13 | 4 |  | 5 |  |  | 1 |  |  | **92** | **17** | **109** |
| **فرقة العمل 5C** | GVA | 27-18 نوفمبر | 8 | 121 |  | 5 | 6 |  | 1 |  |  |  |  |  | **115** | **18** | **133** |
| **فرقة العمل 5A** | GVA | 28-18 نوفمبر | 9 | 184 |  | 5 | 15 |  | 4 | 1 |  | 1 |  | 1 | **211** |  | **211** |
| **فرقة العمل 5B** | GVA | 29-18 نوفمبر | 10 | 213 |  | 15 | 7 | 3 | 6 |  |  |  |  | 1 | **224** | **21** | **245** |
| **لجنة الدراسات 5** | GVA | 3-2 ديسمبر | 2 | 108 |  | 10 | 8 | 1 | 4 | 1 |  |  |  |  | **119** | **13** | **132** |
| **ورشة عمل بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-15** | GVA | 5-4 ديسمبر | 2 | 203 |  | 16 | 12 | 2 | 8 | 4 | 2 | 3 |  |  | **216** | **34** | **250** |
| **فرقة العمل التابعة للجنة الخاصة** | GVA | 12-6 ديسمبر | 5 | 95 |  | 8 | 5 |  |  |  |  | 1 |  |  | **87** | **22** | **109** |
| **مجموع المشاركين (2013)** | | | **259** | **5244** | **0** | **447** | **348** | **26** | **155** | **15** | **68** | **57** | **3** | **7** | **5567** | **803** | **6370** |

|  |  |  |  | **عدد المشاركين (بحسب فئة العضوية)** | | | | | | | | | | | **مجموع المشاركين** | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **فريق قطاع الاتصالات الراديوية** | **المكان** | **التاريخ (2013)** | **# عدد أيام الاجتماع** | الدول الأعضاء | القرار 99 | وكالات التشغيل المعترف بها | منظمات علمية أو صناعية | الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها | المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى | منظمات الاتصالات الإقليمية. | منظمات حكومية دولية تشغل أنظمة ساتلية | كيانات أخرى معنية بقضايا الاتصالات | المنتسبون | الهيئات الأكاديمية |
| **رجال** | **نساء** | **مجموع** |
| **فرقة العمل 1B** | GVA | 28-20 يناير | 7 | 59 |  | 1 | 3 |  | 1 |  |  | 2 | 1 |  | **53** | **14** | **67** |
| **فريق المقرر التابع لفرقة العمل 1A** | GVA | 24-21 يناير | 5 | 34 |  |  | 3 |  |  |  |  |  | 1 |  | **33** | **5** | **38** |
| **فرقة العمل 4A** | GVA | 13-5 فبراير | 7 | 183 |  | 17 | 3 | 1 | 3 |  | 6 | 1 |  |  | **180** | **34** | **214** |
| **فرقة العمل 4B** | GVA | 14-10 فبراير | 5 | 63 |  | 4 |  |  | 2 |  |  |  |  |  | **59** | **10** | **69** |
| **فرقة العمل 4C** | GVA | 19-13 فبراير | 5 | 106 |  | 5 | 4 |  | 4 |  | 2 | 1 |  |  | **110** | **12** | **122** |
| **فرقة العمل 5D** | VTN | 19-12 فبراير | 6 | 152 |  | 16 | 30 |  |  |  |  | 1 |  |  | **181** | **18** | **199** |
| **JTG 4-5-6-7** | GVA | 28-20 فبراير | 7 | 305 |  | 45 | 30 | 4 | 22 | 2 | 3 | 3 |  |  | **379** | **35** | **414** |
| **فرقة العمل 6A** | GVA | 25 مارس2 - أبريل | 7 | 80 |  | 15 | 4 |  | 8 |  |  | 1 |  | 1 | **98** | **11** | **109** |
| **فرقة العمل 6B** | GVA | 31 مارس3 - أبريل | 4 | 68 |  | 14 | 4 |  | 9 |  |  | 1 | 3 |  | **90** | **9** | **99** |
| **فرقة العمل 6C** | GVA | 28-24 مارس | 5 | 60 |  | 14 | 2 |  | 6 |  |  | 1 | 2 |  | **74** | **11** | **85** |
| **فرقة العمل 7A** | GVA | 13-6 مايو | 6 | 52 |  |  |  |  | 2 |  |  |  |  |  | **47** | **7** | **54** |
| **فرقة العمل 7B** | GVA | 13-6 مايو | 6 | 83 |  |  | 1 | 1 | 1 |  | 6 | 1 |  |  | **83** | **10** | **93** |
| **فرقة العمل 7C** | GVA | 13-6 مايو | 6 | 81 |  | 1 |  | 1 |  |  | 6 |  |  |  | **84** | **5** | **89** |
| **فرقة العمل 7D** | GVA | 13-6 مايو | 6 | 47 |  |  |  |  | 2 |  | 1 |  |  |  | **45** | **5** | **50** |
| **فرقة العمل 5A** | GVA | 29-19 مايو | 9 | 175 |  | 5 | 19 | 1 | 4 | 1 | 3 | 1 |  |  | **187** | **22** | **209** |
| **فرقة العمل 5B** | GVA | 30-19 مايو | 10 | 216 |  | 10 | 17 | 2 | 7 |  | 3 |  |  |  | **230** | **25** | **255** |
| **فرقة العمل 5C** | GVA | 28-19 مايو | 8 | 121 |  | 5 | 12 |  |  |  | 2 |  |  |  | **119** | **21** | **140** |
| **فرقة العمل 1A** | GVA | 11-3 يونيو | 7 | 112 |  | 3 | 12 |  | 4 | 1 |  | 1 |  |  | **124** | **9** | **133** |
| **فرقة العمل 1B** | GVA | 11-3 يونيو | 7 | 113 |  | 4 | 12 |  | 3 | 1 |  | 1 | 1 |  | **123** | **12** | **135** |
| **فرقة العمل 1C** | GVA | 10-3 يونيو | 6 | 103 |  | 5 | 8 |  | 2 | 1 |  | 4 | 2 |  | **119** | **6** | **125** |
| **CCV** | GVA | 16 يونيو | 1 | 11 |  |  |  |  |  |  |  | 1 |  |  | **9** | **3** | **12** |
| **فرقة العمل 5D** | CAN | 25-18 يونيو | 6 | 117 |  | 20 | 39 |  | 2 |  |  | 1 |  |  | **154** | **25** | **179** |
| **فرقة العمل 4C** | GVA | 25 يونيو1 - يوليو | 5 | 109 |  | 5 | 4 | 1 | 2 |  | 2 |  |  |  | **109** | **14** | **123** |
| **فرقة العمل 4B** | GVA | 30 يونيو4 - يوليو | 5 | 82 |  | 8 |  |  |  |  |  |  |  |  | **77** | **13** | **90** |
| **فرقة العمل 4A** | GVA | 10-2 يوليو | 7 | 202 |  | 26 | 6 | 1 | 2 |  | 9 |  |  |  | **204** | **42** | **246** |
| **JTG 4-5-6-7** | GVA | 31-21 يوليو | 9 | 330 |  | 40 | 25 | 5 | 22 | 2 | 5 |  | 2 | 5 | **391** | **45** | **436** |
| **فرقة العمل 3J** | GVA | 10-2 سبتمبر | 7 | 76 |  | 3 | 5 |  | 1 |  | 3 |  |  |  | **74** | **14** | **88** |
| **فرقة العمل 3K** | GVA | 10-2 سبتمبر | 7 | 84 |  | 4 | 7 |  | 1 |  | 3 |  |  |  | **88** | **11** | **99** |
| **فرقة العمل 3L** | GVA | 10-4 سبتمبر | 5 | 63 |  | 3 | 5 |  | 1 |  | 3 |  |  |  | **62** | **13** | **75** |
| **فرقة العمل 3M** | GVA | 10-2 سبتمبر | 7 | 67 |  | 3 | 7 |  | 1 |  | 3 |  |  |  | **67** | **14** | **81** |
| **فرقة العمل 7A** | GVA | 7-1 أكتوبر | 5 | 44 |  |  |  |  | 2 |  |  |  |  |  | **44** | **2** | **46** |
| **فرقة العمل 7B** | GVA | 7-1 أكتوبر | 5 | 62 |  |  | 1 | 1 | 1 |  | 5 |  |  |  | **68** | **2** | **70** |
| **فرقة العمل 7C** | GVA | 7-1 أكتوبر | 5 | 71 |  | 1 |  | 1 | 1 |  | 5 |  |  |  | **75** | **4** | **79** |
| **فرقة العمل 7D** | GVA | 7-1 أكتوبر | 5 | 39 |  |  | 1 |  | 3 |  |  |  |  |  | **41** | **2** | **43** |
| **فرقة العمل 5D** | GVA | 22-15 أكتوبر | 6 | 116 |  | 24 | 44 |  | 1 |  |  |  |  |  | **169** | **16** | **185** |
| **فرقة العمل 5A** | GVA | 27 أكتوبر6 - نوفمبر | 9 | 150 |  | 6 | 12 |  | 3 | 2 | 2 | 1 | 1 |  | **156** | **21** | **177** |
| **فرقة العمل 5B** | GVA | 27 أكتوبر7 - نوفمبر | 10 | 182 |  | 9 | 9 | 3 | 8 |  | 2 |  |  |  | **192** | **21** | **213** |
| **فرقة العمل 5C** | GVA | 27 أكتوبر5 - نوفمبر | 8 | 95 |  | 4 | 10 |  | 2 |  | 1 |  | 1 |  | **94** | **19** | **113** |
| **فرقة العمل 6A** | GVA | 19-11 نوفمبر | 7 | 94 |  | 21 | 3 |  | 5 | 1 |  |  |  | 1 | **113** | **12** | **125** |
| **فرقة العمل 6B** | GVA | 20-17 نوفمبر | 4 | 62 |  | 10 | 3 |  | 7 |  |  |  | 1 |  | **73** | **10** | **83** |
| **فرقة العمل 6C** | GVA | 14-10 نوفمبر | 5 | 64 |  | 10 | 4 |  | 5 |  |  |  |  | 3 | **78** | **8** | **86** |
| **لجنة الدراسات 6** | GVA | 21 نوفمبر | 1 | 66 |  | 12 | 4 |  | 6 |  |  |  |  |  | **81** | **7** | **88** |
| **ورشة عمل بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC‑15** | GVA | 13-12 نوفمبر | 2 | 145 |  | 23 | 15 | 2 | 12 | 2 | 3 | 1 |  |  | **177** | **26** | **203** |
| **اللجنة الخاصة** | GVA | 5-1 ديسمبر | 5 | 109 |  | 15 | 4 |  |  |  | 3 |  |  |  | **106** | **25** | **131** |
| **مجموع المشاركين (2014)** | | | **265** | **5155** | **0** | **455** | **405** | **25** | **186** | **17** | **91** | **26** | **15** | **10** | **5676** | **709** | **6385** |

|  |  |  |  | **عدد المشاركين (بحسب فئة العضوية)** | | | | | | | | | | | **مجموع المشاركين** | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **فريق قطاع الاتصالات الراديوية** | **المكان** | **التاريخ (2013)** | **# عدد أيام الاجتماع** | الدول الأعضاء | القرار 99 | وكالات التشغيل المعترف بها | منظمات علمية أو صناعية | الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها | المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى | منظمات الاتصالات الإقليمية. | منظمات حكومية دولية تشغل أنظمة ساتلية | كيانات أخرى معنية بقضايا الاتصالات | المنتسبون | الهيئات الأكاديمية |
| **رجال** | **نساء** | **مجموع** |
| **فرقة العمل 5D** | NZL | 27 يناير4 - فبراير | 7 | 116 |  | 16 | 39 |  | 4 |  |  |  |  |  | **154** | **21** | **175** |
| **فرقة العمل 6A** | GVA | 20-13 فبراير | 6 | 73 |  | 23 | 5 |  | 8 | 1 |  | 1 |  | 1 | **103** | **9** | **112** |
| **فرقة العمل 6B** | GVA | 12-9 فبراير | 4 | 38 |  | 11 | 4 |  | 6 |  |  |  | 2 |  | **59** | **2** | **61** |
| **فرقة العمل 6C** | GVA | 20-16 فبراير | 5 | 65 |  | 17 | 5 |  | 11 |  |  |  | 4 |  | **96** | **6** | **102** |
| **لجنة الدراسات 6** | GVA | 23 فبراير | 1 | 45 |  | 13 | 4 |  | 9 | 1 |  |  |  |  | **66** | **6** | **72** |
| **الاجتماع التحضيري للمؤتمر CPM15-2** | GVA | 23 مارس2 - أبريل | 9 | 1027 | 1 | 89 | 59 | 10 | 54 | 5 | 18 | 4 |  |  | **1076** | **191** | **1267** |
| **فرقة العمل 3J** | GVA | 29-20 أبريل | 8 | 81 |  | 4 | 6 |  | 1 |  | 2 |  |  |  | **85** | **9** | **94** |
| **فرقة العمل 3K** | GVA | 29-20 أبريل | 8 | 86 |  | 4 | 7 |  | 1 |  | 1 |  |  |  | **90** | **9** | **99** |
| **فرقة العمل 3L** | GVA | 29-22 أبريل | 6 | 71 |  | 4 | 6 |  | 1 |  | 2 |  |  |  | **76** | **8** | **84** |
| **فرقة العمل 3M** | GVA | 29-20 أبريل | 8 | 82 |  | 4 | 7 |  | 1 |  | 2 |  |  |  | **87** | **9** | **96** |
| **لجنة الدراسات 3** | GVA | 30 أبريل1- مايو | 2 | 65 |  | 2 | 6 |  | 1 |  | 1 |  |  |  | **68** | **7** | **75** |
| **فرقة العمل 5B** | GVA | 15-11 مايو | 5 | 76 |  | 7 | 8 | 1 | 2 |  |  |  |  |  | **86** | **8** | **94** |
| **فرقة العمل 7A** | GVA | 25-20 مايو | 4 | 39 |  |  |  |  | 2 |  |  |  |  |  | **38** | **3** | **41** |
| **فرقة العمل 7B** | GVA | 25-20 مايو | 4 | 62 |  |  | 1 |  | 1 |  | 6 |  |  |  | **65** | **5** | **70** |
| **فرقة العمل 7C** | GVA | 25-20 مايو | 4 | 62 |  |  |  |  | 1 |  | 6 |  |  |  | **65** | **4** | **69** |
| **فرقة العمل 7D** | GVA | 25-20 مايو | 4 | 43 |  |  | 1 |  | 4 |  | 1 |  |  |  | **45** | **4** | **49** |
| **لجنة الدراسات 7** | GVA | 26 مايو | 1 | 52 |  |  |  |  | 4 |  | 6 |  |  |  | **56** | **6** | **62** |
| **فرقة العمل 1A** | GVA | 10-3 يونيو | 6 | 117 |  | 6 | 10 |  | 3 |  |  | 1 | 2 |  | **125** | **14** | **139** |
| **فرقة العمل 1B** | GVA | 10-3 يونيو | 6 | 118 |  | 3 | 9 |  | 1 |  |  |  | 2 |  | **117** | **16** | **133** |
| **فرقة العمل 1C** | GVA | 10-3 يونيو | 6 | 106 |  |  | 9 |  | 1 |  |  | 1 | 3 | 1 | **115** | **6** | **121** |
| **لجنة الدراسات 1** | GVA | 12-11 يونيو | 2 | 93 |  | 1 | 9 |  |  |  |  | 1 | 2 | 1 | **99** | **8** | **107** |
| **فرقة العمل 5D** | USA | 18-10 يونيو | 7 | 112 |  | 19 | 45 |  | 2 |  |  |  |  |  | **151** | **27** | **178** |
| **فرقة العمل 4A** | GVA | 25-17 يونيو | 7 | 179 |  | 26 |  | 1 |  |  | 10 |  | 1 |  | **188** | **29** | **217** |
| **فرقة العمل 4B** | GVA | 18-15 يونيو | 4 | 75 |  | 9 |  |  | 1 |  |  |  |  |  | **85** |  | **85** |
| **فرقة العمل 4C** | GVA | 16-10 يونيو | 5 | 91 |  | 10 | 1 | 1 | 1 |  | 3 |  |  |  | **96** | **11** | **107** |
| **لجنة الدراسات 4** | GVA | 26 يونيو | 1 | 94 |  | 9 |  |  |  |  |  |  | 1 |  | **88** | **16** | **104** |
| **فرقة العمل 5A** | ROU | 16-6 يوليو | 9 | 127 |  | 3 | 13 |  | 2 | 1 | 1 |  |  | 2 | **129** | **20** | **149** |
| **فرقة العمل 5B** | ROU | 17-6 يوليو | 10 | 168 |  | 7 | 11 | 3 | 5 | 2 | 1 |  |  |  | **184** | **13** | **197** |
| **فرقة العمل 5C** | ROU | 15-6 يوليو | 8 | 86 |  | 2 | 11 |  |  |  | 1 |  |  |  | **91** | **9** | **100** |
| **لجنة الدراسات 5** | GVA | 21-20 يوليو | 2 | 79 |  | 15 | 8 |  |  |  |  |  |  |  | **89** | **13** | **102** |
| **فرقة العمل 6A** | GVA | 22-14 يوليو | 7 | 77 |  | 27 | 5 |  | 6 | 1 |  |  |  | 1 | **107** | **10** | **117** |
| **فرقة العمل 6B** | GVA | 23-20 يوليو | 4 | 68 |  | 20 | 4 |  | 5 |  |  |  | 3 |  | **95** | **5** | **100** |
| **فرقة العمل 6C** | GVA | 17-13 يوليو | 5 | 65 |  | 20 | 3 |  | 6 |  |  |  | 4 |  | **95** | **3** | **98** |
| **لجنة الدراسات 6** | GVA | 24 يوليو | 1 | 66 |  | 20 | 3 |  |  | 6 |  |  |  |  | **87** | **8** | **95** |
| **ورشة عمل بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-15** | GVA | 3-1 سبتمبر | 3 | *لم تتح البيانات بعد* | | | | | | | | | | | | | |
| **الجمعية RA-15** | GVA | 30-26 أكتوبر | 5 |
| **المؤتمر WRC-15** | GVA | 27-2 نوفمبر | 20 |
| **الاجتماع التحضيري للمؤتمر CPM19-1** | GVA | 30 نوفمبر-1 ديسمبر | 2 |
| **مجموع المشاركين (2015) في أغسطس 2015** | | | **206** | **3804** | **1** | **391** | **299** | **16** | **144** | **17** | **61** | **8** | **24** | **6** | **4256** | **515** | **4771** |

الجدول 2

إحصاءات عن المشاركة في أنشطة لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية  
عدد الكيانات المشاركة بحسب فئة العضوية

|  |  |  |  | **عدد الكيانات المشاركة (بحسب فئة العضوية)** | | | | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **فريق قطاع الاتصالات الراديوية** | **المكان** | **التاريخ (2013)** | **# عدد أيام الاجتماع** | **الدول الأعضاء** | **القرار 99** | **وكالات التشغيل المعترف بها** | **منظمات علمية أو صناعية** | **الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها** | **منظمات إقليمية ومنظمات دولية أخرى** | **منظمات الاتصالات الإقليمية** | **منظمات حكومية دولية تشغل أنظمة ساتلية** | **كيانات أخرى معنية بقضايا الاتصالات** | **المنتسبون** | **الهيئات الأكاديمية** | **مجموع الكيانات الممثلة** |
|
|  |
| **فرقة العمل 5D** | GVA | 30 يناير6 - فبراير | 6 | 37 |  | 13 | 17 |  | 3 |  |  | 1 |  |  | **71** |
| **فرقة العمل 7A** | GVA | 12-8 أبريل | 5 | 23 |  |  |  |  | 1 |  |  |  |  |  | **24** |
| **فرقة العمل 7B** | GVA | 12-8 أبريل | 5 | 24 |  |  | 1 | 1 |  |  | 2 |  |  |  | **28** |
| **فرقة العمل 7C** | GVA | 12-8 أبريل | 5 | 24 |  |  |  | 1 |  |  | 2 |  |  |  | **27** |
| **فرقة العمل 7D** | GVA | 12-8 أبريل | 5 | 20 |  |  |  |  | 2 |  |  |  |  |  | **22** |
| **فرقة العمل 6C** | GVA | 19-15 أبريل | 5 | 21 |  | 7 | 2 |  | 3 |  |  | 1 |  |  | **34** |
| **فرقة العمل 6A** | GVA | 24-15 أبريل | 7 | 39 |  | 7 | 3 |  | 4 |  |  | 1 |  |  | **54** |
| **فرقة العمل 6B** | GVA | 25-15 أبريل | 4 | 24 |  | 6 | 1 |  | 4 |  |  | 2 |  |  | **37** |
| **لجنة الدراسات 6** | GVA | 26 أبريل | 1 | 29 |  | 6 | 2 |  | 4 |  |  | 1 |  |  | **42** |
| **فرقة العمل 4C** | GVA | 25 أبريل1 - مايو | 5 | 22 |  | 4 | 2 | 1 | 2 |  | 1 |  |  |  | **32** |
| **فرقة العمل 4B** | GVA | 29 أبريل1 - مايو | 5 | 21 |  | 3 | 1 |  |  |  |  |  |  |  | **25** |
| **فرقة العمل 4A** | GVA | 10-2 مايو | 7 | 40 |  | 12 | 2 | 1 |  |  | 2 |  |  |  | **57** |
| **CCV** | GVA | 20 مايو | 1 | 8 |  |  |  |  |  |  |  | 1 |  |  | **9** |
| **فرقة العمل 5C** | GVA | 29-20 مايو | 8 | 31 |  | 4 | 6 |  | 1 | 1 | 1 | 1 |  |  | **45** |
| **فرقة العمل 5A** | GVA | 30-20 مايو | 9 | 36 |  | 6 | 10 | 1 | 3 | 1 | 1 | 2 |  |  | **60** |
| **فرقة العمل 5B** | GVA | 30-20 مايو | 10 | 43 |  | 8 | 6 | 3 | 6 | 1 | 1 | 1 |  |  | **69** |
| **RAG-13  ITU-R Plans** | GVA | 21 مايو | 1 | 27 |  | 2 | 1 |  |  | 1 |  | 2 |  |  | **33** |
| **RAG-13** | GVA | 24-22 مايو | 4 | 34 |  | 3 | 1 |  |  | 1 | 1 | 2 |  |  | **42** |
| **فرقة العمل 1A** | GVA | 11-4 يونيو | 6 | 30 |  | 2 | 7 |  | 4 |  |  | 1 |  |  | **44** |
| **فرقة العمل 1B** | GVA | 11-4 يونيو | 6 | 35 |  | 2 | 6 | 1 | 2 |  |  | 1 |  |  | **47** |
| **فرقة العمل 1C** | GVA | 11-4 يونيو | 6 | 39 |  | 2 | 6 | 1 | 1 |  |  | 2 | 1 | 1 | **53** |
| **لجنة الدراسات 1** | GVA | 12 يونيو | 1 | 33 |  | 3 | 6 | 1 | 2 |  |  | 1 |  |  | **46** |
| **فرقة العمل 3J** | GVA | 26-17 يونيو | 8 | 27 |  | 5 | 1 |  |  |  | 1 |  |  |  | **34** |
| **فرقة العمل 3K** | GVA | 26-17 يونيو | 8 | 26 |  | 7 | 2 |  | 1 |  | 1 |  |  |  | **37** |
| **فرقة العمل 3M** | GVA | 26-17 يونيو | 8 | 24 |  | 5 | 1 |  |  |  | 1 |  |  |  | **31** |
| **فرقة العمل 3L** | GVA | 26-19 يونيو | 6 | 24 |  | 5 | 1 |  |  |  | 1 |  |  | 1 | **32** |
| **لجنة الدراسات 3** | GVA | 28-27 يونيو | 2 | 21 |  | 4 | 1 |  |  |  | 1 |  |  |  | **27** |
| **فرقة العمل 5D** | J | 17-10 يوليو | 6 | 34 |  | 17 | 16 |  | 1 |  |  | 1 |  |  | **69** |
| **JTG 4-5-6-7** | AFS | 31-22 يوليو | 8 | 42 |  | 20 | 13 | 1 | 6 | 1 | 2 | 1 |  |  | **86** |
| **لجنة الدراسات 7** | GVA | 10 و18 سبتمبر | 2 | 21 |  |  |  | 1 | 2 |  | 2 | 1 |  |  | **27** |
| **فرقة العمل 7A** | GVA | 17-11 سبتمبر | 5 | 15 |  |  |  |  | 1 |  | 1 | 1 |  |  | **18** |
| **فرقة العمل 7B** | GVA | 17-11 سبتمبر | 5 | 20 |  |  |  | 1 | 1 |  | 2 | 1 |  |  | **25** |
| **فرقة العمل 7C** | GVA | 17-11 سبتمبر | 5 | 19 |  |  |  | 1 |  |  | 2 | 1 |  |  | **23** |
| **فرقة العمل 7D** | GVA | 17-11 سبتمبر | 5 | 14 |  |  |  |  | 1 |  |  | 1 |  |  | **16** |
| **فرقة العمل 4C** | GVA | 25 سبتمبر1 - أكتوبر | 5 | 28 |  | 3 | 2 |  | 1 |  | 1 | 1 |  |  | **36** |
| **فرقة العمل 4B** | GVA | 30 سبتمبر4 - أكتوبر | 5 | 22 |  | 3 | 1 |  |  |  |  |  |  |  | **26** |
| **فرقة العمل 4A** | GVA | 9-2 أكتوبر | 7 | 45 |  | 13 | 2 | 1 | 3 |  | 3 | 1 |  |  | **68** |
| **لجنة الدراسات 4** | GVA | 11-10 أكتوبر | 2 | 33 |  | 4 | 2 |  | 1 |  | 1 | 1 |  |  | **42** |
| **فرقة العمل 5D** | VTN | 23-16 أكتوبر | 6 | 38 |  | 12 | 17 |  | 2 |  |  | 1 |  | 1 | **71** |
| **JTG 4-5-6-7** | GVA | 25-17 أكتوبر | 7 | 59 |  | 29 | 17 | 3 | 9 | 2 | 2 | 1 |  |  | **122** |
| **فرقة العمل 6C** | GVA | 15-11 نوفمبر | 5 | 25 |  | 7 | 3 |  | 1 |  |  | 1 | 1 |  | **38** |
| **فرقة العمل 6A** | GVA | 20-12 نوفمبر | 7 | 44 |  | 8 | 3 |  | 2 | 1 |  | 1 |  | 2 | **61** |
| **فرقة العمل 6B** | GVA | 21-18 نوفمبر | 4 | 29 |  | 6 | 2 |  | 1 |  |  | 1 |  |  | **39** |
| **لجنة الدراسات 6** | GVA | 22 نوفمبر | 1 | 36 |  | 6 | 3 |  | 2 |  |  | 1 |  |  | **48** |
| **فرقة العمل 5C** | GVA | 27-18 نوفمبر | 8 | 35 |  | 3 | 6 |  | 1 |  |  |  |  |  | **45** |
| **فرقة العمل 5A** | GVA | 28-18 نوفمبر | 9 | 41 |  | 4 | 14 |  | 3 | 1 |  | 1 |  | 1 | **65** |
| **فرقة العمل 5B** | GVA | 29-18 نوفمبر | 10 | 44 |  | 8 | 6 | 3 | 5 |  |  |  |  | 1 | **67** |
| **لجنة الدراسات 5** | GVA | 3-2 ديسمبر | 2 | 32 |  | 7 | 8 | 1 | 4 | 1 |  |  |  |  | **53** |
| **ورشة عمل بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-15** | GVA | 5-4 ديسمبر | 2 | 55 |  | 11 | 10 | 1 | 6 | 3 | 1 | 3 |  |  | **90** |
| **فرقة العمل التابعة للجنة الخاصة** | GVA | 12-6 ديسمبر | 5 | 32 |  | 6 | 4 |  |  |  |  | 1 |  |  | **43** |
| **مجموع الكيانات (2013)** | | | **259** | **1525** | **0** | **283** | **215** | **24** | **96** | **14** | **33** | **40** | **2** | **7** | **2197** |

|  |  |  |  | **عدد الكيانات المشاركة (بحسب فئة العضوية)** | | | | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **فريق قطاع الاتصالات الراديوية** | **المكان** | **التاريخ (2014)** | **# عدد أيام الاجتماع** | **الدول الأعضاء** | **القرار 99** | **وكالات التشغيل المعترف بها** | **منظمات علمية أو صناعية** | **الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها** | **منظمات إقليمية ومنظمات دولية أخرى** | **منظمات الاتصالات الإقليمية** | **منظمات حكومية دولية تشغل أنظمة ساتلية** | **كيانات أخرى معنية بقضايا الاتصالات** | **المنتسبون** | **الهيئات الأكاديمية** | **مجموع الكيانات الممثلة** |
|
|  |
| **فرقة العمل 1B** | GVA | 28-20 يناير | 7 | 26 |  | 1 | 3 |  | 1 |  |  | 1 | 1 |  | **33** |
| **فريق المقرر التابع لفرقة العمل 1A** | GVA | 24-21 يناير | 5 | 16 |  |  | 3 |  |  |  |  |  | 1 |  | **20** |
| **فرقة العمل 4A** | GVA | 13-5 فبراير | 7 | 42 |  | 10 | 2 | 1 | 2 |  | 3 |  |  |  | **60** |
| **فرقة العمل 4B** | GVA | 14-10 فبراير | 5 | 18 |  | 4 |  |  | 1 |  |  |  |  |  | **23** |
| **فرقة العمل 4C** | GVA | 19-13 فبراير | 5 | 23 |  | 5 | 2 |  | 3 |  | 1 | 1 |  |  | **35** |
| **فرقة العمل 5D** | VTN | 19-12 فبراير | 6 | 30 |  | 10 | 14 |  |  |  |  | 1 |  |  | **55** |
| **JTG 4-5-6-7** | GVA | 28-20 فبراير | 7 | 70 |  | 26 | 15 | 3 | 10 | 2 | 2 | 2 |  |  | **130** |
| **فرقة العمل 6A** | GVA | 25 مارس3 - أبريل | 7 | 36 |  | 6 | 3 |  | 2 |  |  | 1 |  | 1 | **49** |
| **فرقة العمل 6B** | GVA | 31 مارس3 - أبريل | 4 |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **0** |
| **فرقة العمل 6C** | GVA | 28-24 مارس | 5 | 23 |  | 5 | 2 |  | 2 |  |  | 1 | 2 |  | **35** |
| **فرقة العمل 7A** | GVA | 13-6 مايو | 6 | 17 |  |  |  |  | 2 |  |  |  |  |  | **19** |
| **فرقة العمل 7B** | GVA | 13-6 مايو | 6 | 22 |  |  | 1 | 1 | 1 |  | 2 | 1 |  |  | **28** |
| **فرقة العمل 7C** | GVA | 13-6 مايو | 6 | 22 |  | 1 |  |  |  |  | 2 |  |  |  | **25** |
| **فرقة العمل 7D** | GVA | 13-6 مايو | 6 | 15 |  |  |  |  | 1 |  | 1 |  |  |  | **17** |
| **فرقة العمل 5A** | GVA | 29-19 مايو | 9 | 42 |  | 5 | 10 | 1 | 3 | 1 | 1 | 1 |  |  | **64** |
| **فرقة العمل 5B** | GVA | 30-19 مايو | 10 | 43 |  | 7 | 8 | 2 | 6 |  | 1 |  |  |  | **67** |
| **فرقة العمل 5C** | GVA | 28-19 مايو | 8 | 31 |  | 3 | 7 |  |  |  | 1 |  |  |  | **42** |
| **فرقة العمل 1A** | GVA | 11-3 يونيو | 7 | 36 |  | 4 | 7 |  | 4 | 1 |  | 1 |  |  | **53** |
| **فرقة العمل 1B** | GVA | 11-3 يونيو | 7 | 42 |  | 4 | 7 |  | 3 | 1 |  | 1 | 1 |  | **59** |
| **فرقة العمل 1C** | GVA | 10-3 يونيو | 6 | 39 |  | 3 | 4 |  | 2 | 1 |  | 2 | 1 |  | **52** |
| **لجنة تنسيق المفردات** | GVA | 16 يونيو | 1 | 6 |  |  |  |  |  |  |  | 1 |  |  | **7** |
| **فرقة العمل 5D** | CAN | 18-25 يونيو | 6 | 27 |  | 13 | 17 |  | 2 |  |  | 1 |  |  | **60** |
| **فرقة العمل 4C** | GVA | 25 يونيو1 - يوليو | 5 | 25 |  | 4 | 2 | 1 | 2 |  | 1 |  |  |  | **35** |
| **فرقة العمل 4B** | GVA | 30 يونيو4 - يوليو | 5 | 22 |  | 5 |  |  |  |  |  |  |  |  | **27** |
| **فرقة العمل 4A** | GVA | 10-2 يوليو | 7 | 44 |  | 15 | 2 | 1 | 2 |  | 3 |  |  |  | **67** |
| **JTG 4-5-6-7** | GVA | 31-21 يوليو | 9 | 70 |  | 23 | 14 | 3 | 11 | 2 | 4 |  | 1 | 1 | **129** |
| **فرقة العمل 3J** | GVA | 10-2 سبتمبر | 7 | 22 |  | 3 | 2 |  | 1 |  | 1 |  |  |  | **29** |
| **فرقة العمل 3K** | GVA | 10-2 سبتمبر | 7 | 23 |  | 4 | 4 |  | 1 |  | 1 |  |  |  | **33** |
| **فرقة العمل 3L** | GVA | 10-4 سبتمبر | 5 | 19 |  | 3 | 2 |  | 1 |  | 1 |  |  |  | **26** |
| **فرقة العمل 3M** | GVA | 10-2 سبتمبر | 7 | 21 |  | 3 | 4 |  | 1 |  | 1 |  |  |  | **30** |
| **فرقة العمل 7A** | GVA | 7-1 أكتوبر | 5 | 18 |  |  |  |  | 2 |  |  |  |  |  | **20** |
| **فرقة العمل 7B** | GVA | 7-1 أكتوبر | 5 | 21 |  |  | 1 | 1 | 1 |  | 2 |  |  |  | **26** |
| **فرقة العمل 7C** | GVA | 7-1 أكتوبر | 5 | 19 |  | 1 |  | 1 | 1 |  | 2 |  |  |  | **24** |
| **فرقة العمل 7D** | GVA | 7-1 أكتوبر | 5 | 17 |  |  | 1 |  | 3 |  |  |  |  |  | **21** |
| **فرقة العمل 5D** | GVA | 22-15 أكتوبر | 6 | 36 |  | 16 | 16 |  | 1 |  |  |  |  |  | **69** |
| **فرقة العمل 5A** | GVA | 27 أكتوبر6 - نوفمبر | 9 | 32 |  | 5 | 10 |  | 2 | 1 | 1 | 1 | 1 |  | **53** |
| **فرقة العمل 5B** | GVA | 27 أكتوبر7 - نوفمبر | 10 | 35 |  | 7 | 7 | 3 | 7 |  | 1 |  |  |  | **60** |
| **فرقة العمل 5C** | GVA | 27 أكتوبر5 - نوفمبر | 8 | 26 |  | 2 | 8 |  | 1 |  | 1 |  | 1 |  | **39** |
| **فرقة العمل 6A** | GVA | 19-11 نوفمبر | 7 | 35 |  | 8 | 3 |  | 2 | 1 |  |  |  | 1 | **50** |
| **فرقة العمل 6B** | GVA | 20-17 نوفمبر | 4 | 23 |  | 6 | 3 |  | 3 |  |  |  | 1 |  | **36** |
| **فرقة العمل 6C** | GVA | 14-10 نوفمبر | 5 | 22 |  | 7 | 4 |  | 2 |  |  |  | 2 |  | **130** |
| **لجنة الدراسات 6** | GVA | 21 نوفمبر | 1 | 26 |  | 6 | 3 |  | 3 |  |  |  |  |  | **38** |
| **ورشة عمل بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-15** | GVA | 13-12 نوفمبر | 2 | 49 |  | 12 | 13 | 1 | 7 | 2 | 1 | 1 |  |  | **86** |
| **SC** | GVA | 5-1 ديسمبر | 5 | 34 |  | 11 | 4 |  |  |  | 2 |  |  |  | **51** |
| **مجموع الكيانات (2014)** | | | **265** | **1444** | **0** | **277** | **229** | **20** | **107** | **16** | **41** | **19** | **12** | **3** | **2261** |

|  |  |  |  | **عدد الكيانات المشاركة (بحسب فئة العضوية)** | | | | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **فريق قطاع الاتصالات الراديوية** | **المكان** | **التاريخ (2015)** | **# عدد أيام الاجتماع** | **الدول الأعضاء** | **القرار 99** | **وكالات التشغيل المعترف بها** | **منظمات علمية أو صناعية** | **الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها** | **منظمات إقليمية ومنظمات دولية أخرى** | **منظمات الاتصالات الإقليمية** | **منظمات حكومية دولية تشغل أنظمة ساتلية** | **كيانات أخرى معنية بقضايا الاتصالات** | **المنتسبون** | **الهيئات الأكاديمية** | **مجموع الكيانات الممثلة** |
|
|  |
| **فرقة العمل 5D** | NZL | 27 يناير4 - فبراير | 7 | 25 |  | 11 | 16 |  | 2 |  |  |  |  |  | **54** |
| **فرقة العمل 6A** | GVA | 20-13 فبراير | 6 | 28 |  | 8 | 4 |  | 3 | 1 |  | 1 |  | 1 | **46** |
| **فرقة العمل 6B** | GVA | 12-9 فبراير | 4 | 13 |  | 5 | 3 |  | 3 |  |  |  | 1 |  | **25** |
| **فرقة العمل 6C** | GVA | 20-16 فبراير | 5 | 21 |  | 7 | 3 |  | 3 |  |  |  | 2 |  | **36** |
| **لجنة الدراسات 6** | GVA | 23 فبراير | 1 | 23 |  | 6 | 3 |  | 3 | 1 |  |  |  |  | **36** |
| **CPM15-2** | GVA | 23 مارس2 - أبريل | 9 | 106 | 1 | 34 | 19 | 3 | 17 | 2 | 6 | 2 |  |  | **190** |
| **فرقة العمل 3J** | GVA | 29-20 أبريل | 8 | 22 |  | 4 | 3 |  | 1 |  | 1 |  |  |  | **31** |
| **فرقة العمل 3K** | GVA | 29-20 أبريل | 8 | 23 |  | 4 | 4 |  | 1 |  | 1 |  |  |  | **33** |
| **فرقة العمل 3L** | GVA | 29-22 أبريل | 6 | 18 |  | 4 | 3 |  | 1 |  | 1 |  |  |  | **27** |
| **فرقة العمل 3M** | GVA | 29-20 أبريل | 8 | 22 |  | 4 | 4 |  | 1 |  | 1 |  |  |  | **32** |
| **لجنة الدراسات 3** | GVA | 30 أبريل1- مايو | 2 | 19 |  | 2 | 3 |  | 1 |  | 1 |  |  |  | **26** |
| **فرقة العمل 5B** | GVA | 15-11 مايو | 5 | 28 |  | 4 | 3 | 1 | 2 |  |  |  |  |  | **38** |
| **فرقة العمل 7A** | GVA | 25-20 مايو | 4 | 15 |  |  |  |  | 2 |  |  |  |  |  | **17** |
| **فرقة العمل 7B** | GVA | 25-20 مايو | 4 | 17 |  |  | 1 |  | 1 |  | 2 |  |  |  | **21** |
| **فرقة العمل 7C** | GVA | 25-20 مايو | 4 | 17 |  |  |  |  | 1 |  | 2 |  |  |  | **20** |
| **فرقة العمل 7D** | GVA | 25-20 مايو | 4 | 15 |  |  | 1 |  | 3 |  | 1 |  |  |  | **20** |
| **لجنة الدراسات 7** | GVA | 26 مايو | 1 | 16 |  |  |  |  | 3 |  | 2 |  |  |  | **21** |
| **فرقة العمل 1A** | GVA | 10-3 يونيو | 6 | 34 |  | 4 | 6 |  | 3 |  |  | 1 | 2 |  | **50** |
| **فرقة العمل 1B** | GVA | 10-3 يونيو | 6 | 37 |  | 2 | 5 |  | 1 |  |  |  | 2 |  | **47** |
| **فرقة العمل 1C** | GVA | 10-3 يونيو | 6 | 35 |  |  | 4 |  | 1 |  |  | 1 | 3 | 1 | **45** |
| **لجنة الدراسات 1** | GVA | 12-11 يونيو | 2 | 31 |  | 1 | 4 |  |  |  |  | 1 | 2 | 1 | **40** |
| **فرقة العمل 5D** | USA | 18-10 يونيو | 7 | 27 |  | 14 | 13 |  | 1 |  |  |  |  |  | **55** |
| **فرقة العمل 4A** | GVA | 25-17 يونيو | 7 | 40 |  | 13 |  | 1 |  |  | 3 |  | 1 |  | **58** |
| **فرقة العمل 4B** | GVA | 18-15 يونيو | 4 | 20 |  | 4 |  |  | 1 |  |  |  |  |  | **25** |
| **فرقة العمل 4C** | GVA | 16-10 يونيو | 5 | 24 |  | 5 | 1 | 1 | 1 |  | 2 |  |  |  | **34** |
| **لجنة الدراسات 4** | GVA | 26 يونيو | 1 | 25 |  | 6 |  |  |  |  |  |  | 1 |  | **32** |
| **فرقة العمل 5A** | ROU | 16-6 يوليو | 9 | 25 |  | 3 | 9 |  | 2 | 1 | 1 |  |  | 1 | **42** |
| **فرقة العمل 5B** | ROU | 17-6 يوليو | 10 | 34 |  | 5 | 7 | 3 | 4 | 1 | 1 |  |  |  | **55** |
| **فرقة العمل 5C** | ROU | 15-6 يوليو | 8 | 20 |  | 2 | 8 |  |  |  | 1 |  |  |  | **31** |
| **لجنة الدراسات 5** | GVA | 21-20 يوليو | 2 | 25 |  | 12 | 5 |  |  |  |  |  |  |  | **42** |
| **فرقة العمل 6A** | GVA | 22-14 يوليو | 7 | 26 |  | 8 | 4 |  | 3 | 1 |  |  |  | 1 | **43** |
| **فرقة العمل 6B** | GVA | 23-20 يوليو | 4 | 21 |  | 6 | 3 |  | 1 |  |  |  | 1 |  | **32** |
| **فرقة العمل 6C** | GVA | 17-13 يوليو | 5 | 18 |  | 7 | 2 |  | 1 |  |  |  | 2 |  | **30** |
| **لجنة الدراسات 6** | GVA | 24 يوليو | 1 | 23 |  | 6 | 2 |  | 2 |  |  |  |  |  | **33** |
| **Workshop on  WRC-15 Preparation** | GVA | 3-1 سبتمبر | 3 |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **0** |
| **RA-15** | GVA | 30-26 أكتوبر | 5 |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **0** |
| **WRC-15** | GVA | 27-2 نوفمبر | 20 |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **0** |
| **CPM19-1** | GVA | 30 نوفمبر-1 ديسمبر | 2 |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **0** |
| **مجموع الكيانات (2015)** | | | **206** | **893** | **1** | **191** | **143** | **9** | **69** | **7** | **26** | **6** | **17** | **5** | **1367** |

الجدول 3

رؤساء لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ونوابهم في فترات الدراسة الثلاث الأخيرة

فترة الدراسة 2007-2003

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| لجنة الدراسات | المنصب | الاسم | الإدارة/المنظمة |
| **SG 1** | **الرئيس** | **Mr T. Jeacock** | **United Kingdom** |
|  | نواب الرئيس | Mr B. Chaudhuri | India |
|  |  | Mr R. Haines | United States |
|  |  | Mr N. Vasekho | Russia |
|  |  | Mr J. Verduijn | Netherlands |
|  |  | Mr J. Wang | China |
| **SG 2** | **الرئيس** | **Mr D.G. Cole** | **Australia** |
|  | نواب الرئيس | Mr B. Arbesser-Rastburg | ESA |
|  |  | Mr D.V. Rogers | Canada |
|  |  | Mr J. Wang | United States |
| **SG 3** | **الرئيس** | **Mrs V. Rawat** | **Canada** |
|  | نواب الرئيس | Mr T. A. Al-Awadhi | United Arab Emirates |
|  |  | Mr M. Abe | Japan |
|  |  | Mr M. G. Castello Branco | Brazil |
|  |  | Ms H. Seong | Korea |
|  |  | Mr J. Seseña Navarro | Spain |
| **SG 6** | **الرئيس** | **Mr A. Magenta** | **Italy** |
|  | نواب الرئيس | Mr C. Dosch | Germany |
|  |  | Mr J.A. Flaherty | NABA |
|  |  | Mr S. Glotov | Ukraine |
|  |  | Mr J. Kumada | Japan |
|  |  | Mr R. Najm | ASBU |
|  |  | Mr L. Olson | United States |
|  |  | Mr K.M. Paul | India |
|  |  | Mr G. Rossi | Vatican City |
|  |  | Mr V. Stepanian | Iran, Islamic Republic of |
| **SG 7** | **الرئيس** | **Mr R.M. Taylor** | **United States** |
|  | نواب الرئيس | Mr R. Jacobsen | Australia |
|  |  | Mr V. Meens | France |
|  |  | Mr M.B. Vasiliev | Russia |
| **SG 8** | **الرئيس** | **Mr C. Van Diepenbeek** | **Netherlands** |
|  | نواب الرئيس | Mr J. Costa | Canada |
|  |  | Ms D. Drazenovich | United States |
|  |  | Mr T. Ewers | Germany |
|  |  | Mr T. Mizuike | Japan |
|  |  | Mr J. Nasser | United Arab Emirates |
|  |  | Mr V.A. Strelets | Russia |
| **SG 9** | **الرئيس** | **Mr V.M. Minkin** | **Russia** |
|  | نواب الرئيس | Mr A. Hashimoto | Japan |
|  |  | Mr H. Mazar | Israel |
|  |  | Mrs K. Medley | United States |
|  |  | Mrs L. Soussi | Tunisia |

فترة الدراسة 2012-2007

| لجنة الدراسات | المنصب | الاسم | الإدارة/المنظمة |
| --- | --- | --- | --- |
| **SG 1** | **الرئيس** | **Mr R. Haines** | **United States** |
|  | نواب الرئيس | Mr R. Garcia de Souza | Brazil |
|  |  | Mr S.I. Gharbawi | Egypt |
|  |  | Mr S.K. Kibe | Kenya |
|  |  | Mr H. Mazar | Israel |
|  |  | Mr S.Y. Pastukh | Russian Federation |
|  |  | Dr C. Ryu | Korea (Rep. of) |
|  |  | Mr V.V. Singh | India |
|  |  | Mr J. Verduijn | Netherlands |
|  |  | Mr X. Zhou | China |
| **SG 3** | **الرئيس** | **Mr B. Arbesser-Rastburg** | **ESA** |
|  | نواب الرئيس | Mr F.Y.N. Daudu | Nigeria |
|  |  | Prof. M. Pontes | Brazil |
|  |  | Mr J.C. Wang | United States |
|  |  | Ms C. Wilson | Australia |
|  |  | Prof. Dr H. Zhu | China |
| **SG 4** | **الرئيس** | **Dr V. Rawat** | **Canada** |
|  | نواب الرئيس | Mr M. Abe | Japan |
|  |  | Mr O. Baiye | Nigeria |
|  |  | Mr N.A. Bin Hammad | United Arab Emirates |
|  |  | Mr M.G. Castello Branco | Brazil |
|  |  | Mr X. Gao | China |
|  |  | Mr M.M. Simonov | Russian Federation |
|  |  | Mr A. Vallet | France |
|  |  | Mr J.J. Wengryniuk | United States |
| **SG 5** | **الرئيس** | **Dr A. Hashimoto** | **Japan** |
|  | نواب الرئيس | Mr T.K.A. Alege | Nigeria |
|  |  | Dr A. Chandra | India |
|  |  | Dr J. Costa | Canada |
|  |  | Mr T. Ewers | Germany |
|  |  | Mr C.T. Glass | United States |
|  |  | Dr A. Jamieson | New Zealand |
|  |  | Mr A.I. Klyucharev | Russian Federation |
|  |  | Ms L. Soussi | Tunisia |
|  |  | Mr L. Sun | China |
|  |  | Dr K.-J. Wee | Korea (Rep. of) |
| **SG 6** | **الرئيس** | **Mr C. Dosch** | **Germany** |
|  | نواب الرئيس | Mr A.O. Bolarinwa | Nigeria |
|  |  | Ms C. Dilapi | United States |
|  |  | Prof. O.V. Gofaïzen | Ukraine |
|  |  | Ms K.-M. Kim | Korea (Rep. of) |
|  |  | Mr Y. Nishida | Japan |
|  |  | Mr R.R. Prasad | India |
|  |  | Dr G. Rossi | Vatican |
|  |  | Mr F. Zou | China |
| **SG 7** | **الرئيس** | **Mr V. Meens** | **France** |
|  | نواب الرئيس | Dr H. Chung | Korea (Rep. of) |
|  |  | Ms. S.Y. Lyubchenko | Russian Federation |
|  |  | Mr J.E. Zuzek | United States |

فترة الدراسة 2015-2012

| لجنة الدراسات | المنصب | الاسم | الإدارة/المنظمة |
| --- | --- | --- | --- |
| **SG 1** | **الرئيس** | **Dr S.Y. Pastukh** | **Russian Federation** |
|  | نواب الرئيس | Mr N. Al-Rashedi | United Arab Emirates |
|  |  | Dr E. Azzouz | Egypt |
|  |  | Mr R. Chang | China |
|  |  | Mr C. Elangmane | Gabon |
|  |  | Mr R. Garcia De Souza | Brazil |
|  |  | Ms L. Jeanty | Netherlands |
|  |  | Mr L. Kibet Boruett | Kenya |
|  |  | Dr H. Mazar | Israel |
|  |  | Mr V.V. Singh | India |
|  |  | Mr D. Sward | Canada |
|  |  | Mr R. Trautmann | Germany |
| **SG 3** | **الرئيس** | **Mr B. Arbesser-Rastburg** | **ESA** |
|  | نواب الرئيس | Mr S. Al-Masabi | United Arab Emirates |
|  |  | Mr F.Y.N. Daudu | Nigeria |
|  |  | Mr S. Kone | Côte d’Ivoire |
|  |  | Mr L. Olson | United States |
|  |  | Ms M. Pontes | Brazil |
|  |  | Dr S.I. Starchenko | Russian Federation |
|  |  | Ms C.D. Wilson | Australia |
|  |  | Mr H. Zhu | China |
| **SG 4** | **الرئيس** | **Mr C. Hofer** | **United States** |
|  | نواب الرئيس | Mr O. Baiye | Nigeria |
|  |  | Mr K. Bini | Côte d’Ivoire |
|  |  | Mr F. Carrillo Valderrábano | Mexico |
|  |  | Mr A. Darvishi | Iran (Islamic Republic of) |
|  |  | Mr X. Gao | China |
|  |  | Mr N. Kawai | Japan |
|  |  | Ms E. Neasmith | Canada |
|  |  | Dr M.M. Simonov | Russian Federation |
|  |  | Mr M. Soliman | Egypt |
|  |  | Mr A. Vallet | France |
| **SG 5** | **الرئيس** | **Dr A. Hashimoto** | **Japan** |
|  | نواب الرئيس | Mr E.H. Abdouramane | Cameroon |
|  |  | Mr A. Al-Amri | Saudi Arabia |
|  |  | Mr Bui Ha Long | Viet Nam |
|  |  | Mr R. Castañeda Alvarez | Mexico |
|  |  | Mr J. Costa | Canada |
|  |  | Mr M. Fenton | United Kingdom |
|  |  | Mr A.I. Klyucharev | Russian Federation |
|  |  | Mr G. Osinga | Netherlands |
|  |  | Mr W.M. Sayed | Egypt |
|  |  | Mr I. K. Souare | Guinea |
|  |  | Mr L. Sun | China |
| **SG 6** | **الرئيس** | **Mr C. Dosch** | **Germany** |
|  | نواب الرئيس | Mr M. Ayoub | Lebanon |
|  |  | Mr A.O. Bolarinwa | Nigeria |
|  |  | Mr R. Bunch | Australia |
|  |  | Prof. O.V. Gofaïzen | Ukraine |
|  |  | Ms C. Holiday | United States |
|  |  | Mr A. Kesse | Côte d’Ivoire |
|  |  | Dr K.-M. Kim | Korea (Rep. of) |
|  |  | Mr A.H. Nafez | Iran (Islamic Republic of) |
|  |  | Mr Y. Nishida | Japan |
|  |  | Mr M. Saad | United Arab Emirates |
|  |  | Mr P. Zaccarian | Italy |
|  |  | Mr Q. Zeng | China |
| **SG 7** | **الرئيس** | **Mr V. Meens** | **France** |
|  | نواب الرئيس | Dr A. Al-Araimi | Oman |
|  |  | Dr H.-S. Chung | Korea (Rep. of) |
|  |  | Mr U.K. Srivastava | India |
|  |  | Mr A.V. Vassiliev | Russian Federation |
|  |  | Mr J. Zuzek | United States |

الجدول 4

رؤساء فرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في فترات الدراسة الثلاث الأخيرة  
فترة الدراسة 2007-2003

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الفرقة | الرؤساء | الإدارة/المنظمة |
| WP A | Robin Haines )أكتوبر 2003 - أكتوبر 2006) | United States |
|  | Mr. Jian Wang (اعتباراً من أكتوبر 2006) | China |
| WP 1B | Biswapati Chaudhuri (اعتباراً من نوفمبر 2003) | India |
| WP 1C | Jan Verduijn (اعتباراً من أكتوبر 2003) | Netherland |
| TG 1/8 | Mr. Salim Hanna | Canada |
| TG 1/9 | Mr. Vincent Meens (اعتباراً من أكتوبر 2004) | France |
| WP 3J | Prof. Gert Brussaard (حتى أكتوبر 2006) | Netherland |
|  | Prof. Marlene Pontes (اعتباراً من أكتوبر 2006) | Brazil |
| WP 3K | Mr. Rainer Grosskopf | Germany |
| WP 3L | Mr. John Wang | United States |
| WP 3M | Mrs. Carol Wilson | Australia |
| WP 4A | Mr. Reed (حتى أكتوبر 2006) | United Kingdom |
|  | Mr. Jack Wengryniuk (اعتباراً من نوفمبر 2006) | United States |
| WP 4B | Mr. David Weinreich | United States |
| WP 4-9S | Mr. W. Rummler | United States |
| WP 6A | Mr. Johann | Germany |
| WP 6E | Mr. Olson | United States |
| WP 6J | Mr. Lieng | Australia |
|  | Mr. Paolo Zaccarian | Italie |
| WP 6M | Mr. Aldous | United Kingdom |
| WP 6P | Mr. Spencer Lieng | Australia |
| WP 6Q | Mr. Baroncini | Italy |
| WP 6S | Mr. Dosch | Germany |
| TG 6-9 | Mr. Joseph A. Flaherty | United States |
| WP 7A | Mr. R. Beard | United States |
| WP 7B | Ms. S. Taylor | United States |
| WP 7C | Mr. E. Marelli | ESA |
| WP 7D | Mr. M. Ohishi | Japan |

فترة الدراسة 2012-2007

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الفرقة | الرؤساء | الإدارة/المنظمة |
| WP 1A | Mr. Zhou )أغسطس 2008 - يونيو 2011) | China |
|  | Mr. Garcia de Souza (اعتباراً من يونيو 2011) | Brazil |
| WP 1B | Biswapati Chaudhuri )نوفمبر 2003 - أغسطس 2008) | India |
|  | Mr. Pastukh (اعتباراً من أغسطس 2008) | Russia |
| WP 1C | Jan Verduijn | Netherland |
| WP 3J | Prof. Marlene Pontes | Brazil |
| WP 3K | Dr. Paul McKenna | United States |
| WP 3L | Dr. John Wang | United States |
| WP 3M | Mrs Carol Wilson | Australia |
| WP 4A | Mr. Jack Wengryniuk | United States |
| WP 4B | Mr. David Weinreich | United States |
| WP 4C | Mr. Alexandre Vallet | France |
| WP 5A | Mr. José Costa | Canada |
| WP 5B | Mr. John Mettrop | United Kingdom |
| WP 5C | Mr Charles Glass | United States |
| WP 5D | Mr. Stephen Blust | United States |
| JTG 5-6 | Mr. Alexandre Kholod | Switzerland |
| WP 6A | Mr. L. Olson | United States |
| WP 6B | Mr. Y. Nishida | Japan |
| WP 6C | Mr. D. Wood | EBU |
| WP 7A | Mr. R. Beard | United States |
| WP 7B | Mr. B. Kaufman | United States |
| WP 7C | Mr. E. Marelli | ESA |
| WP 7D | Mr. T. Tzioumis | Australia |

فترة الدراسة 2015-2012

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الفرقة | الرؤساء | الإدارة/المنظمة |
| WP 1A | Mr. Raphael Souza (اعتباراً من يونيو 2011) | Brazil |
| WP 1B | Mr. Naser Al Rashedi (اعتباراً من يونيو 2012) | United Arab Emirates |
| WP 1C | Mr. Ralf Trautmann (اعتباراً من يونيو 2012) | Germany |
| WP 3J | Ms. Marlene Pontes | Brazil |
| WP 3K | Mr. Paul McKenna | United States |
| WP 3L | Prof. Les Barclay | United Kingdom |
| WP 3M | Mrs. Carol Wilson | Australia |
| WP 4A | Mr. Jack Wengryniuk | United States |
| WP 4B | Mr. David E. Weinreich | United States |
| WP 4C | Mr Alexandre Vallet | France |
| WP 5A | Mr. José M. Costa | Canada |
| WP 5B | Mr. John Mettrop | United Kingdom |
| WP 5C | Mr. Charles Glass | United States |
| WP 5D | Mr. Stephen Blust | United States |
| WP 6A | Mr. Larry Olson | United States |
| WP 6B | Mr. Yukihiro Nishida | Japan |
| WP 6C | M. David Wood | EBU |
| WP 7A | Mr. Ronald Beard | United States |
| WP 7B | Mr. B. Kaufman | United States |
| WP 7C | Mr. E. Marello | ESA |
| WP 7D | Mr. T. Tzioumis | Australia |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. الأنساق التي يستخدمها بصورة شائعة العديد من لجان الدراسات كما وردت في النشرة الإدارية CA/13 المؤرخة 23 فبراير 1995. [↑](#footnote-ref-1)
2. اعتبارات عامة تتصل بالمسائل الواردة في فقرة محددة منفصلة (الفقرة 1.2.13). [↑](#footnote-ref-2)
3. اعتبارات عامة تتصل باعتماد التوصيات الواردة في فقرة محددة منفصلة وبالموافقة عليها وبمراجعتها (الفقرة 1.2.14). [↑](#footnote-ref-3)
4. 1 ينبغي للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أن ينظر في التعديلات التي ينبغي إدخالها على برنامج العمل وفق القرار ITU−R 52 وأن يوصي بها. [↑](#footnote-ref-4)
5. 2 إذا كان من المتوقع استمرار الدراسة بدون وجود مسألة إلى ما بعد جمعية الاتصالات الراديوية القادمة، ينبغي صياغة مسألة مناسبة لموافقة الجمعية عليها. [↑](#footnote-ref-7)
6. 3 إن مصطلح "الهيئات الأكاديمية" يشير إلى "الهيئات الأكاديمية، والجامعات ومؤسسات بحوثها المصاحبة" التي يُسمح لها بالمشاركة في عمل قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد (انظر القرار 169 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار ITU-R 63). [↑](#footnote-ref-9)
7. 4 بالنسبة لحقوق المنتسبين، انظر القرار ITU‑R 43. [↑](#footnote-ref-10)
8. 5 بموجب الرقم 160I من الاتفاقية يعد الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية ويرفعه من خلال مدير مكتب الاتصالات الراديوية. [↑](#footnote-ref-13)
9. 6 ينبغي استشارة مكتب الاتصالات الراديوية في هذا الصدد. [↑](#footnote-ref-15)
10. 7 ينبغي استشارة مكتب الاتصالات الراديوية في هذا الصدد. [↑](#footnote-ref-16)
11. 1 ينبغي للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أن ينظر في التعديلات التي ينبغي إدخالها على برنامج العمل وفق القرار ITU−R 52 وأن يوصي بها. [↑](#footnote-ref-17)
12. 2 إذا كان من المتوقع استمرار الدراسة بدون وجود مسألة إلى ما بعد جمعية الاتصالات الراديوية القادمة، ينبغي صياغة مسألة مناسبة لموافقة الجمعية عليها. [↑](#footnote-ref-18)
13. 3 إن مصطلح "الهيئات الأكاديمية" يشير إلى "الهيئات الأكاديمية، والجامعات ومؤسسات بحوثها المصاحبة" التي يُسمح لها بالمشاركة في عمل قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد (انظر القرار 169 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار ITU-R 63). [↑](#footnote-ref-19)
14. 4 بالنسبة لحقوق المنتسبين، انظر القرار ITU‑R 43. [↑](#footnote-ref-20)
15. 5 بموجب الرقم 160I من الاتفاقية يعد الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية ويرفعه من خلال مدير مكتب الاتصالات الراديوية [↑](#footnote-ref-21)
16. 6 ينبغي استشارة مكتب الاتصالات الراديوية في هذا الصدد. [↑](#footnote-ref-22)
17. 7 ينبغي استشارة مكتب الاتصالات الراديوية في هذا الصدد [↑](#footnote-ref-23)
18. \* ينبغي رفع هذا القرار إلى عناية قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات. [↑](#footnote-ref-24)